جامعة النجاح الوطنية ـ نابلس
كليّة الدراسات العليا

التوقيت فـــي الأحوال الشخصيّـــة

اعداد الطالب
جمال محمد محمودازهير

اشـــراف
الدكتور / مروان علي القـدّومي
الأستاذ المشارك بكليّة الشريعـــة

قدّمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكليّة الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية

نابلس ــ فلسطين
١٤٢٢ هـــ ــ ٢٠٠١ م

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التوقيت في الأحوال الشخصية

إعداد الطالب
جمال محمد محمود ازهير

إشراف
الدكتور مروان علي القدومي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الفقه والتشريع بكلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية ـــ نابلس
نوقشت بتاريخ 2001/11/14 و أجيزت بنجاح

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
د.مروان علي القدومي رئيساً ومشرفا	.....
د.شفيق موسى عيّاش ممتحناً خارجيا	.....
د.عبد المنعم جابر أبو قاهوق ممتحناً داخليا	.....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإهداء

إلى روح والدَيّ، رَبِ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَيَانِي صَغِيرًا

إلى زوجتي التي ضحّت بوقتها لأجلي

إلى إخواني، وأخواتي

إلى أبنائي، وبناتي

أقدّم ثمرة هذا الجهد.... حبّاً وإخلاصاً

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شكر وتقدير

الحمد لله عدد خلقه ورضاء نفسه وزِنَة عرشه ومداد كلماته،أحمـــده حمـــدا يليـق بذاتـــه وصفاته،﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَـاهُ﴾ الأحقاف آية ١٥ .

انطلاقا من هذا المعنى الكريم،واعترافاً بالفضل،أتقدّم بجزيل الشكر ووافر الامتنان إلى جميع أساتذتي الكرام الّذين تلقيت أشرف العلوم على موائدهم،أخصّ بالذكر فضيلـــة الدكتور:مـــروان علي القدّومي الّذي أولى هذه الدراسة مزيد عناية واهتمام،فكان يتتبعها كلمةً كلمةً؛يتفضـــل علـــيّ بتوجيهاته الكريمة.

وأتقدم بعظيم الامتنـــان وخـــالص الشـــكر إلـــى عميـــد كليـــة الشريعـــة ،ورؤســـاء أقسامها،وأساتذتها الكرام

وأتقدّم بخالص الشكر والتقدير إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة والحكم فضيلـــة الدكتـــور شفيق عيّاش وفضيلة الدكتور عبد المنعم أبو قاهوق،الّذين تفضّلوا بقبول مناقشـــة هـــذه الرســـالة لتهذيبها،وتخليصها من الأخطاء والهنات،فجزاهم الله عنّي كل خير .

كما أتقدم بخالص شكري إلى الأخوة في مكتب التربية والتعليم/محافظة قباطية.أخص بالذكر قسم الإشراف،متمثلاً برئيس القسم الأخ،ميسرة،على ما قدّموه لي من عون ومساعدة .

وأخيرا أتقدم بخالص الشكر للأخ الحبيب محمود زهير على ما خصني به من عناية وكـــل من الأخوة، الأستاذ،محمود محمد ربايعة،مشرف اللغة العربية الّذي تفضل بقراءة هـــذه الدراســـة وتصويب الأخطاء فيها. والأخ،مشرف اللغة الانجليزية الأستاذ،خالد عبـــد الله،والإخـــوة: الأســـتاذ فاروق محمد كميل الذي لازمني طيلة إعداد هذه الرسالة مضحياً بوقته.والأستاذ،محمـــد عبـــد الله نصار، الذي تفضل بمساعدتي في طباعة هذه الرسالة،والأستاذ،عبد الفتاح،وعبد الغنـــي الشـــمالي، سميح صدقي والإخوة رامي عوّاد،أبو أيمن"مكتبة المسجد الكبير،جنين"،وإلى كل من أسهم،وساعد،لهم منّي خالص الشكر وعظيم الامتنان.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فـهرس الـمـوضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ب
شكر وتقدير	ج
فهرس الموضوعات	د
فهرس الملاحق	ي
الملخص	ك
المقدمة	ا
الفصل التمهيدي	
الوقت وتسخيره للإنسان	
المبحث الأول: مفهوم الوقت.....	8
المطلب الأول:معنى الوقت عند العلماء.....	8
المطلب الثاني:مفهوم الزمن.....	9
المطلب الثالث:ذكر الزمن والوقت في القرآن الكريم والسنّة	11
المبحث الثاني:الحكمة من خلق الليل والنّهار.....	13
الأولى :التذكير بنعم الله تعالى	13
الثانية:التذكير بعظمة الله تعالى وقدرته.....	14
الثالثة:التذكير بالبعث	15
الرابعة:معرفة السنين والحساب.....	16
الخامسة:ربط الأحكام الشرعية بحركة الليل والنهار ...	17
علاقة الوقت بالعبادات:	
المسألة الأولى:وقت وجوب الزكاة.....	18
المسألة الثانية:ربط الوقت بالصوم.....	21
المبحث الثالث:دلالة الوقت وأهميته	
المسألة الأولى:دلالة الليل والنّهار وعلاقته بالحساب.....	23

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثانية :السنة القمرية والسنة الشمسية 23
المطلب الثاني:أهمية الوقت..... 24
المطلب الثالث:شتم الوقت..... 27
موقف السنة من شتم الوقت..... 28

الفصل الأول

التوقيت في النكاح

المبحث الأول:البلوغ عند الذكور والاناث..... 31
مفهوم البلوغ..... 31
أمارات البلوغ..... 32
الأولى:الاحتلام..... 32
الثانية:الحبل..... 34
الثالثة:الحيض..... 34
الرابعة:الإنبات..... 35
الخامسة:التقدير بالسن..... 37
المبحث الثاني:نكاح الصغار..... 40
مباشرة الصغير الزواج بنفسه..... 40
قيام الأب وغيره بتزويج الصغير..... 41
المسألة الأولى:مباشرة الأب تزويج ابنه الصغير وصغيرته البكر..... 41
المسألة الثانية:تزويج غير الأب للصغير والصغيرة البكر..... 43
المسألة الثالثة:الثيب الصغيرة..... 46
المبحث الثالث:توقيت عقد الزواج..... 48
المسألة الأولى:نكاح المتعة..... 48
المسألة الثانية:النكاح المؤقت..... 55
المسألة الثالثة: العقد المعلق على الطلاق..... 56
المبحث الرابع: التوقيت في المهر..... 57
حُكم الصداق وحِكْمة مشروعيته..... 57
المطلب الأول:تعجيل المهر وتأجيله..... 58
المسألة الأولى:وقت استحقاق المهر المؤجل إلى أجل مجهول..... 58
المسألة الثانية:المهر المؤجل مطلقاً..... 58

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثالثة: المهر المطلق..... 59
المطلب الثاني:الأوقات التي يستقر فيها الصداق..... 60
الفرع الأول:استقرار الصداق كاملا للزوجة..... 60
الفرع الثاني:استقرار نصف الصداق للزوجة..... 62

الفصل الثاني

التوقيت في الرضاع والحضانة

المبحث الأول:التوقيت في الرضاع..... 64
المطلب الأول:حكم الرضاع..... 65
المطلب الثاني:تحديد سن الرضاع..... 66
المطلب الثالث:صفة المرأة المرضعة..... 69
المبحث الثاني:التوقيت في الحضانة..... 70
معنى الحضانة عند العلماء..... 71
المطلب الأوّل:مدّة حضانة الذكر عند النساء..... 71
المطلب الثاني:نهاية حضانة الأنثى..... 72
المطلب الثالث:مرحلة التخيير..... 73
المطلب الرابع:الآثار المترتبة على انتهاء الحضانة..... 76
الفرع الأول: آثار انتهاء حضانة الذكر..... 76
الفرع الثاني:آثار انتهاء حضانة الأنثى..... 77

الفصل الثالث

التوقيـــــت فـــي الطـــلاق

المبحث الأول:أنواع الطلاق وآثاره..... 79
حكم الطلاق وحكمة مشروعيته..... 80
المطلب الأول:معنى الطلاق السنّي والطلاق البدعي..... 80
المسألة الأولى:وقوع الطلاق البدعي..... 82
المسألة الثانية:حكم الرجعة في الطلاق البدعي..... 85
المسألة الثالثة:الطلاق المضاف إلى أجل..... 87
المطلب الثاني:تقسيم الطلاق باعتبار الرجعة وعدمها..... 89
القسم الأول:الطلاق الرجعي
المسألة الأولى:مفهوم الرجعة وطريقة حصولها..... 89
المسألة الثانية:انتهاء مدّة الرجعة..... 91

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثالثة:أحكام الرجعة وآثارها..... 95
القسم الثاني:الطلاق البائن
أنواع البينونة الصغرى وآثارها..... 97
البينونة الكبرى..... 97
المبحث الثاني:التوقيت في العـــدّة..... 99
المطلب الأول:مفهوم العدّة وحكمة مشروعيتها..... 99
المطلب الثاني:موجبات العدّة وأنواعها..... 100
النوع الأول:المعتدّة بوضع الحمل..... 100
تحديد وقت انتهاء عدّة الحامل..... 102
النوع الثاني:العدّة بالأقراء..... 103
النوع الثالث:العدّة بالأشهر..... 105
القسم الأول:عدّة الصغيرة والآيسة..... 105
كيفية احتساب العدّة بالأشهر..... 106
القسم الثاني:عدّة المتوفى عنها زوجها غير الحامل..... 107
بدء احتساب عدّة المتوفى عنها زوجها..... 108
المبحث الثالث:التوقيت في الإيلاء..... 109
المطلب الأول:مفهوم الإيلاء وحكمه..... 109
المطلب الثاني:مدّة الإيلاء..... 110
المطلب الثالث:احتساب مدّة الإيلاء..... 112
المطلب الرابع:رجوع المولي في مدّة الإيلاء..... 112
الآثار المترتبة على وقوع الإيلاء..... 113

الفصل الرابع

التوقيـــت في الميراث والوصايا

المبحث الأول:موت المورّث..... 115
المطلب الأول:مفهوم الميراث..... 115
لمطلب الثاني:ميراث المفقود..... 116
المسألة الأولى:تحديد المدّة التي يحكم فيها بموت المفقود..... 116
المسألة الثانية:وقت ميراث الحي لتركة المفقود..... 119
المسألة الثالثة:ميراث الغرقى والحرقى والهدمى..... 120
المطلب الثالث:الموت التقديري..... 123

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مقدار الغُرة..... 123
قيمة الغرة بالدينار..... 124
المطلب الثالث:وقت ميراث المرتد..... 125
المسألة الأولى:مفهوم الردّة..... 125
المسألة الثانية:مصير أملاك المرتد..... 125
المسألة الثالثة:لحوق المرتد بدار الحرب..... 128
المبحث الثاني:حياة الوارث..... 129
المطلب الأول:مفهوم الحمل وشروط توريثه..... 129
ثبوت الحياة بالإستهلال 130
المطلب الثاني:ما يوقف للحمل من ميراث..... 131
المقدار الذي يوقف للحمل..... 132
المطلب الثالث:حالات توريث الحمل..... 134
المبحث الثالث:موت الموصي..... 140
المطلب الأول:مفهوم الوصية..... 140
المطلب الثاني:وقت ثبوت الملك للوصية..... 141
المبحث الرابع:موت الموصى له..... 145
المسألة الأولى:موت الموصى له قبل موت الموصي..... 145
المسألة الثانية:موت الموصى له بعد موت الموصي..... 145
المسألة الثالثة:الوصية للميت..... 147
المسألة الرابعة:الوصية للحمل..... 148

الفصل الخامس

التوقيـــت فـــي النســـب

المبحث الأول:أقل مدّة الحمل..... 151
موقف الطب من أقل مدّة الحمل..... 151
المبحث الثاني:أكثر مدّة الحمل..... 152
موقف الطب من أكثر مدّة الحمل..... 153
المبحث الثالث:ثبوت النسب..... 156
ثبوت النسب بالفراش..... 156
المطلب الثاني:الحالات التي لا يثبت فيها النسب..... 159

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخاتمـــــة..... 161
مسارد الآيات القرآنية..... 167
مسرد الأحاديث والآثار..... 172
ملحق الأعلام..... 176
مسرد المراجع..... 185
الملخص بالانجليزية..... 199

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهرس الملاحق

الموضوع	الصفحة
مسرد الآيات القرآنية	167
مسرد الأحاديث والآثار	172
ملحق الأعلام	176
مسرد المراجع	185

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الملخص

اهتم الإسلام بالوقت وبيّن قيمته في ميزان الله سبحانه وتعالى ، وانطلاقاً من ذلك كان الهدف من هذه الدراسة ابراز قيمة الوقت وبيان أثره على الأحكام الشرعية في جانب الأحوال الشخصية فجاءت هذه الدراسة في خمسة فصول إضافة إلى الفصل التمهيدي والمقدمة والخاتمة.

الفصل التمهيدي:وقد تناولت فيه مفهوم الوقت ، والحكمة من خلق الليل والنهار ، وأثر كل من التقويم القمري والشمسي على الحكم الشرعي ، كما ظهر ذلك على مقدار الزكاة والصيام.

كما بيّنت في هذا الفصل موقف الإسلام ممن يعتقد التأثير في الزمان فينسب إليه الحوادث فيسبّه ويشتمه.

الفصل الأوّل:تحدثت فيه عن أمارات البلوغ المتفق عليها والمختلف فيها عند العلماء ، ثمّ تناولت فيه تزويج الصغار وموقف الإسلام من توقيت عقد الزواج ، وتقسيم المهر إلى معجل ومؤجل ، والوقت الّذي تستحق فيه الزوجة كامل المهر ومؤجله.

الفصل الثاني:تناولت فيه موضوع الرضاع والحضانة ؛ حيث جعل الإسلام الإرضاع حقاً للطفل في مدّة الحولين ن ويثبت التحريم بالرضاع في هذه المدّة .

كما تحدثت عن مدّة حضانة كل من الذكر والأنثى والآثار المترتبة على ذلك ، وكان قصد الإسلام من بيان مدّة الحضانة حفظ المحضون من الضياع والإفساد.

الفصل الثالث:وتناول هذا الفصل معنى الطلاق وحكمه وأقسامه ، وحرمة إيقاع الطلاق البدعي لما فيه من الإضرار بالزوجة ، ثمّ تعرضتُ إلى رأي الفقهاء في مفهوم القرء هل هو الطهر أم الحيض ، وبيّنت الآثار المترتبة على هذا الخلاف. كما تناول الفصل مفهوم العدّة وأنواعها ، وبيّن العلماء كيفية احتساب العدّة من حيث ابتداء كل نوع وانتهاؤه والآثار المترتبة على ذلك ، ثمّ تناول الفصل مفهوم الإيلاء ومدّته ، وبيّن الفقهاء كيفية احتساب المدّة وما يترتب على وقوع الإيلاء من آثار.

الفصل الرابع:وتناول التوقيت في الميراث والوصايا ، حيث اعتبر الإسلام موت المورِّث شوطاً في تقسيم التركة ، وموت المورِّث إمّا أن يكون حكماً أو تقديراً كما في المفقود ، فقد بين الفقهاء المدّة التي يُحكم فيها بموت المفقود . وكذلك بيّن الفقهاء كيفية ميراث الّذين يموتون في وقت واحد . ثمّ تناول الفصل رأي الفقهاء في المرتدّ ومصير أملاكه . أمّا الموت التقديري فيكون في حالة سقوط الجنين ميتاً ، فقد قدّر الإسلام له دية موروثة .

والجنين في بطن أمّه يؤثر على حصص الورثة من حيث الذّكورة والأنوثة ؛ لذا ذكر الفقهاء الحالات الّتي يرث فيها الحمل ، وما يوقف له من التركة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتناول الفصل مفهوم الوصيّة ووقت ثبوت الملك لها ؛ حيث يتأثر تملّك الوصية بموت الموصي والموصى له ، ثمّ بيّن الفقهاء حكم الوصيّة للميت والحمل .

أمّا الفصل الخامس فقد جاء فيه اتفاق العلماء على أنّ أقل مدّة الحمل ستّة أشهر ، واختلفوا في أكثر مدّة الحمل ، ويقرر الطبّ أنّها تسعة أشهر ؛ حيث يتفق ذلك مع رأي جماعة من الفقهاء .

وتُختم الدراسة ببيان طريقة ثبوت النسب ؛ حيث ذكر الحنفية أنّ النّسب يثبت بمجرد العقد خلافاً للجمهور الّذين اشترطوا العقد مع الدخول ، وكانت دوافعهم حماية الأنساب والمحافظة عليها .

هكذا حاولت هذه الدراسة تسليط الضّوء على قيمة الوقت وأثره على الأحكام الشرعية ، من أجل إيلاء الزمن المتعلق بالحكم والمحكوم عليه ــ المكلّف ــ مزيد عناية واهتمام ، ولعلّ سبب سرّ الإبتلاء بالأحكام يكمن في التقيّد بزمن الحكم دون زيادة أو نقصان .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المقدّمـــــــة

الحمد لله المتفرّد في ملكه بعزّ كبريائه،المتفضل بنعمائه على عباده وأوليائه،خلـــق الليـــل والنّهار عبرة لأولي الأبصار،وأوجد الأهلّة وربط بها هذه الملّة، ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْأَهِلَّـــةِ قُـــلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَج** ﴾.[1]

وأشهد أنّ لا إله إلاّ الله الأول قبل كل أوّل ،والآخر بعد كل آخر،وأشـــهد أنّ محمـــــداً عبد الله ورسوله بيّن قيمة الزمان وأثره على تصرفات الإنسان فقـــد قـــال: (**إنّ الزمـــان قـــد استدار كهيأته يوم خلق السماوات والأرض،وإنّ عدّة الشهور عند الله اثنا عشر شـــهراً فـــي كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حُرُم ثلاث متواليات وواحد فرد:ذو القعـــدة ،ذو الحجة،والمحرّم،ورجب الذي بين جمادي وشعبان.**)[2] وبعد:

فإنّ الله سبحانه أسبغ علينا نعمـــاً لا تُعـــدّ ولا تحصـــى، ظـــاهرة وباطنـــة،فمـــن نعمـــه الظاهرة،نعمة الوقت،هذه النعمة التي جعلها الله سبحانه مظهراً من مظـــاهر قدرتـــه وعجـــائب صنعته،أثراً يدلُ على وجوده بعد جوده ﴿ **وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّـــهَارَ خِلْفَـــةً لِمَـــنْ أَرَادَ أَنْ يَتَذَكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا**[3] ﴾ .فالله سبحانه سخّر الزمان للإنسان ليتمكن من خلاله تدبـــير شـــؤونه والقيام بأمور معاشه ومعاده ومعرفة السنين والحساب؛إذ لولا ذلك لتعطلـــت مصـــالح البشـــر الدينية والدنيوية،فالزمن عجلة الحياة ودولاب حركتها،فبالزمن عرفنا بداية الحياة وبـــه نعـــرف نهايتها،فالنّهاية بداية البداية،حيث تنتهي الحياة بتعطيل حركة الشمس بعد تكورها وذهاب نـــور القمر والنجوم بعد طمسها،فتتوقف عقارب الحياة وتنتهي بقيام الساعة لبداية حياة لا نهاية لـــها خالية من علامات العد والحساب،والليل والنّهار الناشئة عن وجود الشمس والقمـــر﴿ **لا يَـــرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلا زَمْهَرِيرًا** ﴾ [4]

إنّ إرادة الله سبحانه قضت أن ترتبط الأحكام بالأهلّة،فالعبادات في الإســـلام نجدهـــا إمّـــا زمانية أو مكانية أو زمانية مكانية،كالصلاة والزكاة والصوم والحجّ..الخ.

---

① سورة البقرة آية 189

② صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري 329/8 برقم 9662 .

③ سورة الفرقان آية 62 .

④ سورة الإنسان آية 13 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولمّا كان للزمان من الأثر الكبير على الحكم الشرعي من حيث وجوده وعدمه وفعله وتركه،فهو كالعلة التي تدور مع معلولها وجوداً وعدماً؛هذا الأثر كان سبباً رئيساً دفعني لاختيار هذا الموضوع الّذي انحصرت أسبابه في جملة مما يأتي:

أسباب اختيار الموضوع :

1. قلّة من كتب في هذا الموضوع ــ فيما أعلم ــ .
2. بيان قيمة الزمن ومكانته،وأنّه نعمة أنعم الله بها على الإنسان لتقوم به حياته .
3. بيان الآثار المترتبة على المكلّف عند قيامه بالتكاليف بسبب تغير الزمن وتقلبه .
4. تأثر المسلمين بالتوقيت الشمسي في معاملاتهم وإدارة شؤونهم وإهمالهم التقويم القمري* الذي اختاره الله سبحانه وتعالى لهم ،وربط به أحكام الشريعة،فلو وجّهنا هذا السؤال إلى الناس:في أي شهر قمري نحن؟ وكم مضى من هذا الشهر؟ فإنّ الّذين سيجيبون على هذا السؤال قلّة قليلة منهم؛ولعل السبب في ذلك تأثر المسلمين بغيرهم وتقليدهم الأعمى لهم واتباعهم لطرقهم وسننهم،وهذا ما حذّر منه الرسول ﷺ وسعى إلى تحقيقه الكفار في بلاد المسلمين في فترة احتلالهم مما يدعو إلى السخرية والخزي أن نجد أمّة-حكّاماً ومحكومين- يتخلّون عن تاريخ وتوقيتٍ ربطَ الله سبحانه شرعه به؛إنّها النّكسة والردّة .
5. الأثر الكبير الّذي يتركه الهلال على الحكم الشرعي من خلال ربطه به وتساهل النّاس بهذا الأثر أو عدم إدراكهم لحقيقته،فهو يدور معه دوران العلّة مع معلولها وجوداً وعدماً في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية كما سيظهر ذلك في الزواج والطلاق والعدّة والرضاع والوصايا....
6. التركيز على مسائل في الأحوال الشخصية بالذّات لارتباطها بالزمن،وتحقيق الحق فيها،ولم أتعرض لمسائل العبادات وغيرها لتعرّض الباحثين لها .

---

* كل ما ورد في هذه الدراسة من تاريخ يعني التقويم الهجري إلاّ ما كان مدوّناً بالتقويم الشمسي .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

منهجية البحث:

بما أنّ باب الفقه واسع جداً؛إذ إنّه يتناول العبادات والمعاملات ،وهو معين لا ينضب من الأحكام، ولمّا كانت غالبية الأحكام إن لم تكن كلّها مرتبطة بزمن تؤدى فيه فقد اقتصرت على مسائل تعتبر من المسائل الهامّة والضرورية في الشريعة الإسلامية،حيث حُدِد فيها عنصر الميقات الزمني من أجل الوصول إلى معرفته وبيان أثره عليها كي يتمّ تطبيقها والعمل بها .

وقد جاء منهج البحث على النحو الآتي:

1.التمهيد للرسالة ببيان أسباب اختيار الموضوع، وبيان مكانة الوقت في الإسلام واهتمامه به وحرص الإسلام على توظيفه من خلال النصوص وأقوال العلماء .

2.التعرض إلى المسائل المتعلقة في جانب الأحوال الشخصية وأحكام الأسرة مما تمسّ الحاجة إليها،حيث يقع النّاس حيالها في حيرة واضطراب،من أجل الوصول إلى تحقيق الحق بالدليل ما أمكن.

3. عرض أقوال الفقهاء وبيان أدلتهم ومناقشتها،وترجيح الرأي الذي تقود الأدلّة إلى رجحانه.

4 ضبط الآيات القرآنية وإسنادها وعزوها إلى مواضعها من كتاب الله عز وجّل.

5.تخريج الأحاديث النبوية الشريفة معتمداً بالدرجة الأولى على الصحيحين .

6. توثيق معلومات البحث ورد كل قول إلى صاحبه والرجوع إلى مصدره متجنباً أخذ رأي مذهب من غير مصدره.

7.التعريف بالمصطلحات والألفاظ الغامضة وتفسيرها،والعرض في الهامش ما يتعلق بالموضوع بهدف تجلية الموضوع والإحاطة الشاملة له من جميع جوانبه .

8.الإشارة إلى النكات واللطائف التي أشارت إليها الآيات بما يتفق مع طبيعة عرض المادّة ويخدمها.

9.التعرض إلى قانون الأحوال الشخصية أحياناً،ومقارنته بأقوال الفقهاء .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خطّـــة البحـــث:

جاء البحث بعد المقدمة والفصل التمهيدي في خمسة فصول وخاتمة،وذلـــك علـــى النحـــو الآتي:

الفصل التمهيدي:الوقت وتسخيره للإنسان.

المبحث الأول:مفهوم الوقت،وقد جعلته في مطالب ثلاثة:

المطلب الأول:معنى الوقت عند العلماء.

المطلب الثاني:مفهوم الزمن.

المطلب الثالث:ذكر الزمن في القرآن الكريم والسنّة .

المبحث الثاني:الحكمة من خلق الليل والنّهار .

المبحث الثالث:دلالة الوقت وأهميته،وقد جعلته في مطالب،

المطلب الأول:دلالة الوقت،وفيه مسائل:

المسألة الأولى:دلالة الليل والنّهار.

المسألة الثانية:دلالة السنة الشمسية والسنة القمرية.

المطلب الثاني:أهمية الوقت.

المطلب الثالث:شتم الوقت .

الفصل الأول:التوقيت في النكاح،وقد تناولت فيه أمارات البلوغ،ونكاح الصغار،وتأبيد الزواج،والمهر؛وذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول:البلوغ عند الذكور والإناث .

المبحث الثاني:نكاح الصغار وقد تناول المسائل التالية:

المسألة الأولى:مباشرة الأب تزويج ابنه الصغير وصغيرته البكر.

المسألة الثانية:تزويج غير الأب للصغير والصغيرة البكر.

المسألة الثالثة:الثيّب الصغيرة.

المبحث الثالث:تأبيد الزواج،وقد تناول المسائل التالية:

المسألة الأولى:زواج المتعة.

المسألة الثانية:النكاح المؤقت.

المسألة الثالثة:العقد المعلق على الطلاق.

المبحث الرابع:التوقيت في المهر،وقد جاء في مطلبين:

المطلب الأول:تعجيل المهر وتأجيله.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني:الأوقات التي يستقر فيها الصداق.

الفصل الثاني:التوقيت في الرضاعة والحضانة،وقد تناول المباحث التالية:

المبحث الأول:التوقيت في الرضاع،ويحتوي على المطالب التالية:

المطلب الأول:حكم الرضاع.

المطلب الثاني:تحديد سن الرضاع.

المطلب الثالث:صفة المرأة المرضعة.

المبحث الثاني:التوقيت في الحضانة،وفيه:

المطلب الأول:مدّة حضانة الذكر عند النساء.

المطلب الثاني:نهاية حضانة الأنثى.

المطلب الثالث:مرحلة التخيير.

المطلب الرابع:الآثار المترتبة على انتهاء الحضانة.

الفصل الثالث:التوقيت في الطلاق،وتناول المباحث التالية:

المبحث الأول:أنواع الطلاق وآثاره،وقد اشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول:الطلاق السنّي والبدعي عند العلماء.

المطلب الثاني:تقسيم الطلاق باعتبار الرجعة وعدمها.

المبحث الثاني:التوقيت في العدّة،واشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول:مفهوم العدّة وحِكمة مشروعيتها.

المطلب الثاني:موجبات العدّة وأنواعها.

المبحث الثالث:التوقيت في الإيلاء وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول:تعريف الإيلاء وحكمه.

المطلب الثاني:مدّة الإيلاء.

المطلب الثالث:احتساب مدّة الإيلاء.

المطلب الرابع:رجوع المولّي في مدّة الإيلاء.

الفصل الرابع: التوقيت في الميراث والوصايا،وقد تناول المباحث التالية:

المبحث الأول :موت المورّث،وقد ضمّ المطالب التالية:

المطلب الأول: معنى الميراث لغة واصطلاحا

المطلب الثاني:ميراث المفقود

المطلب الثالث:الموت التقديري

المطلب الرابع:ميراث المرتد

المبحث الثاني: حياة الوارث،وفيه المطالب الآتية:

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول:معنى الحمل وشروط توريثه

المطلب الثاني:ما يوقف للحمل من الميراث

المطلب الثالث:حالات توريث الحمل

المبحث الثالث: موت الموصي،وتناول المطالب التالية:

المطلب الأول:معنى الوصية لغة وشرعا

المطلب الثاني:وقت ثبوت الملك للوصية

المبحث الرابع:موت الموصى له،وتناول المسائل التالية:

المسألة الأولى:موت الموصى له قبل موت الموصي

المسألة الثانية:موت الموصى له بعد موت الموصي

المسألة الثالثة:الوصيّة للميّت

المسألة الرابعة:الوصية للحمل

الفصل الخامس:التوقيت في النســـــب،وتناول المباحث التالية:

المبحث الأول:أقل مدة الحمل.

المبحث الثاني:أكثر مدة الحمل

المبحث الثالث وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طريقة ثبوت النسب .

المطلب الثاني:الحالات التي لا يثبت فيها النسب

الخاتمة:وقد دونت فيها أهم النتائج والتوصيات.

وبعد فهذا جهد المقل،أضعه بين يدي أساتذتي الأفاضل لينظروا فيه؛فما كان فيـــــه مـــن صواب فبفضل الله سبحانه،ثـــمّ بإرشاد الموجّهين عليّ،وما كان مـــن زلل فمما جُبِلتُ عليـــــه، "العجز والتقصير".والكمال مُحال إلاّ لِـ﴿ شَدِيدُ الْمِحَالِ﴾ ①

وآخرُ دعوانا أن الحمد لله رب العالميـــــن.

---

① سورة الرعد]

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل التمهيـــدي

الوقـــــــت وتسخيره للإنسان

المبحث الأول

مفهوم الوقت وفيه مطالب

المطلب الأول معنى الوقت عند العلماء

المطلب الثاني مفهوم الزمن

المطلب الثالث ذكر الزمن في القرآن الكريم والسنة

المبحث الثاني

الحكمة من خلق الليل والنهار

المبحث الثالث

دلالة الوقت وأهميته

المطلب الأول دلالة الوقت

المسألة الأولى دلالة الليل والنهار

المسألة الثانية دلالة السنة الشمسية والسنة القمرية

المطلب الثاني أهمية الوقت

المطلب الثالث شتم الوقت

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

مفهـــوم الوقـــت وفيه مطالب

المطلب الأول : معنى الوقت عند علماء اللغة

الوقت من وقته بالتخفيف من باب وعد، فهو موقوت إذا بين له وقتاً، ومنه قوله تعـــالى ﴿ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ ، أي مفروضاً في الأوقات[①] . وعرّف ابن منظور الوقت بأنه مقـــدار مـــن الزمان ، وكل شئ قدرت له حيناً فهو مؤقت ، وكذلك ما قدرت غايته فهو مؤقت[②].

وقيل الوقت نهاية الزمان المفروض للعمل ولهذا لا يكاد يقال إلا مُقّدراً نحو قولهم : وقـــت كذا: جعلت له وقتاً.[③] قال تعالى: ﴿ إِنَّ الصلاة كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [④]

معنى الوقت عند الفقهاء

الحنفية[⑤]قالوا: الوقت ما وقّت به، أي حُدّد من زمان كمواقيت الصلوات، أو مكـــان كمواقيـــت الإحرام.

المالكية[⑥] قالوا: هو الزمان المقدّر للعبادة شرعاً.

والشافعية[⑦] قالوا:هو القدر المحدد للفعل في الزمان والمكان.

الحنبلية [⑧] قالوا: هو القدر المحدد للفعل في الزمان.

بعد النظر والتأمل في تعريفات الفقهاء لمصطلح الوقت، أرى أنها لا تخرج عن حيز الزمـــان والمكان. فالوقت إما أن يكون زمانيا، أو مكانيا، فهو مرتبط بالعبادة ارتباط الوجود والعـــدم ، إذ إن العبادة لا يمكن أن تتحقق أو تتصور إلا في زمان معين أو مكان معين، أو زمـــان ومكـــان معينين، وهذه خصوصية عظيمة من خصائص العبادة وهي تحديدها بزمـــان معيـــن أو مكـــان معين، وهذا التحديد يميز العبادة عن العادة* التي لم تختص بزمان أو مكان.

---

① الرازي ، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر/ مختار الصحاح ص 731. دار بصائر.ط.بلا.

② ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم/ لسان العرب107/2 مادة وقت . دار صادر بيروت ط1410/1.

③ الأصفهاني الراغب /مفردات ألفاظ القرآن ص 879 تحقيق صفوان داودي. دار القلم دمشق ط.1412/1.

④ سورة النساء آية 103.

⑤ ابن الهمام، كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد السواسي ثم السكندري/ فتح القدير على الهداية 191/1. دار إحيـــاء التراث العربي.

⑥ الصاوي، أحمد بن محمد/بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك 82/1.شركة البابي الحلبي مصر ط.الأخـــيرة 1952

⑦ الشربيني، محمد الشربيني الخطيب/مغني المحتاج 471/1. دار إحياء التراث العربي

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي/فتح الباري شرح صحيح البخاري 3/2. دار المعرفة بيروت.

⑧ النجدي الحنبلي عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي/ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع 462/1 بساط بيروت .ط1403/2.

* العادة : ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك، ويسمى العرف. انظر عبد الوهاب خلاف/ علم أصول الفقه ص89. دار القلم الكويت ط 1392/10.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني : مفـــهوم الـــزمن

إن للوقت علاقةً وثيقةً بالزمن، فهو جزء لا ينفك عنه، يظهر ذلك من خلال معرفة معنـى الزمن عند العلماء.

الزمن في اللغة : هو الوقت، قليله وكثيره، ومدة الدنيا كلها، يقال: السـنة أربعـة أزمنـة : أقسام أو فصول.(ج) أزمنة، وأزمن[①]. يقال: لقيته ذات الزّمين كزبير تريد بذلـك تراخـي الوقت[②] .

والزمن يشمل الساعة واليوم والأسبوع والشهر والسنة وغيرها من أقسام الزمان؛ لأنه يطلـق على قليل الوقت وكثيره [③].

الزمن في الاصطلاح:

إن الزمن في الاصطلاح يرتبط بالمعنى اللغوي ارتباطاً وثيقاً، فهو يعني سـاعات الليـل والنهار، ويشمل ذلك الطويل من المدة والقصير منها [④].وعرفه الزركشي * بقوله : إن الزمـان الحقيقي هو مرور الليل والنهار أو مقدار حركة الفلك [⑤].

---

① لجنة من المؤلفين بإشراف عبد السلام هارون/المعجم الوسيط مادة زمن 403/1 مجمع اللغة العربية المكتبـة العلمية طهران ط.بلا.

② الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب/القاموس المحيط 233/4-234 مادة زمن دار الجيل ط.بلا.

③ الموسوعة الفقهية 6/24 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت ط1/1410.

④ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير/تاريخ الأمم والملوك 5/1 مكتبة خياط بيروت ط.بلا.

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني الملقب بعز الدين 10/1 دار الكتاب العربي بيروت ط4.

* محمد بن بهادر بن عبد الله التركي الأصل المصري الشيخ بدر الديـن الزركشـي الشـافعي، عـالم الفقـه والأصول والحديث أخذ عن الشيخ جمال الدين الأسنوي وابن كثير وغيرهما. من مؤلفاته البرهان فـي علـوم القرآن. شرح علوم الحديث لابن الصلاح توفي 794هـ . ابن حجـر/ الـدرر الكامنـة فـي أعيـان المائـة الثامنة397/3 دار إحياء التراث العربي بيروت . ط.بلا.

⑤ البرهان في علوم القرآن 123/4 تحقيق أبو الفضل إبراهيم دار المعرفة ط.2.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والزمن مكون من ساعات الليل والنهار التي دلت عليها حركة الشمس والقمر، وهـــو آيـــة محدثة مخلوقة دلت على محدثها وموجدها وهو الله سبحانه. قال سبحانه و تعالى: ﴿ وَآيَةٌ لَـــهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيـــمِ وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ لا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلا اللَّيْـلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾.[1]

يقول الطبري [2] في تاريخه : فإذا كان الزمان ما ذكرنا من ساعات الليل والنهار، وكـــانت ساعات الليل والنهار إنما هي قطع الشمس والقمر درجات الفلك، كان بيقين معلوماً أن الزمـــان محدَث والليل والنهار محدثان، وان محدِث ذلك الله عز وجل الذي تفرد بإحداث جميع خلقه كمـا قال جل جلاله: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ [3] .

وما يدل على حدوث الأيام والليالي أنه لا يوم إلا وهو بعد يوم كائن قبله وقبل يـــوم كـائن بعده. فمعلوم أن ما لم يكن ثمّ كان محدث مخلوق وأنّ له خالقاً ومحدِثـــاً والأخـرى أن الأيـام والليالي معدودة وما عُدّ من الأشياء فغير خارج من أحد العددَين؛ شفع أو وتر، فإن يكن شـــفعاً فان أوله اثنان وذلك تصحيح القول بأن له ابتداء وأولاً. وان كان وتراً فإن أوله واحد وذلك دليل على أن له ابتداء وأولاً. وما كان له ابتداء فإنه لا بد له من مبتدئ وهو خالقه.

---

① سورة يس آية (37 – 40.)

② انظر الطبري / تاريخ الأمم والملوك 11/1.

③ سورة الأنبياء آية 33.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث :

ذكر الزمن والوقت في القرآن الكريم

إذا تأملنا آيات القرآن الكريم فإننا نرى للفظ الزمن فيه وجودا، وإنما ورد وذكر في القرآن الكريم معناه بألفاظ كثيرة جدا، هذه الألفاظ تدل على معناه، فبعضها يتحدث عن زمن في الحياة الدنيا، وبعضها يتحدث عن الآخرة.ومن هذه الألفاظ : الأمة، الوقت، الحين، الدهر، اليوم،الليل، النهار، السنة، الشهر، العصر...الخ.

وإتماما للفائدة رأيت أن أتعرض إلى جملة من النصوص القرآنية والنبوية التي تتناول هذه الألفاظ مبينا معناها ما أمكن.

الأول: الوقت قال سبحانه و تعالى: ﴿ **قال فإنك من المنظرين إلى يوم الوقت المعلوم** ﴾ [1] فهذا اليوم هو يوم القيامة، فهو معلوم يجيء في وقته المقدر. قال القرطبي: سأل إبليس ربه أن يمهله إلى يوم البعث والحساب ﴿ **قال رب فأنظرني إلى يوم يبعثون** ﴾ [2] ، طلب أن لا يموت؛ لأن يوم البعث لا موت بعده، فأبى الله سبحانه وأمهله ﴿ **إلى يوم الوقت المعلوم** ﴾.

قال ابن عباس رضي الله عنهما : أنظره الله سبحانه إلى النفخة الأولى حيث يموت الخلق كلهم وكان طلب الإنظار إلى النفخة الثانية حيث يقوم الناس لرب العالمين، فأبى الله ذلك عليه[3].

الثاني: الحين: قال سبحانه وتعالى: ﴿**ألا حين يستغشون ثيابهم يعلم ما يسرون وما يعلنون**﴾[4] فلفظ الحين في الآية هو وقت وزمن النوم، فالله سبحانه يصور حالة المشركين عندما يثنون صدورهم ويطأطئون رؤوسهم استخفاء من الله سبحانه الذي كانوا يحسون في أعماقهم أنه قائل هذا الكلام، فعندما يأوون إلى فراشهم ويخلون إلى أنفسهم ويسترهم الليل والأغطية، فإن الله سبحانه وتعالىمعهم من وراء هذه الأستار، يعلم في هذه الخلوة ما يسرون وما يعلنون [5].

---

① سورة الحجر آية (37 – 38.)

② سورة الحجر آية 36.

③ القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري / التذكرة في أحوال الموتى وأمور الأخرة ص 196. المكتبة السلفية، المدينة المنورة ط.بلا.

④ سورة هود آية 5.

⑤ سيد قطب / الظلال 1855/4 . 1856. دار الشروق 1399.ط.بلا.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثالث:الأمّة. قال سبحانه و تعالى: ﴿ **وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ** ﴾ [1] ومعنى قوله تعالى: ﴿ **وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ** ﴾ أي طلب الذكر بعد أزمان مجتمعة طويلة [2]. وقيل معناها: المدة الطويلة. وقرئ (أمه) أي بعد نسيان [3] .

الرابع: الدهر. قال سبحانه وتعالى :﴿ **وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر**﴾ [4] أي اختلاف الليل والنهار ، وقد رد الله سبحانه عليهم بأنه هو الذي يهلكهم، لا ما يتوهمونه من مرور الزمن [5].

الزمن في السنة النبوية

ورد ذكر الزمن في السنة النبوية في مواضع عدة منها:

قوله ﷺ: **(ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل)** [6].قال سيد سابق رحمه الله في تقارب الزمان: إن المسافات البعيدة تقطع في زمن قليل بواسطة سفن الفضاء، والطيارات والبواخر والقطر [7].قلت: وقد يراد بتقارب الزمان ذهاب بركته، حيث تمضي الأيام سواعا دون أن نشعر بها، ولعلها الفتن التي تشتعل في هذه الحياة. وقد يعني تقارب الزمان أيضا سرعة ذهابه عند الغافل المنغمس في الشهوات فلا يدري كيف تمر أيامه.

قال ابن حجر بعد ذكر أقوال العلماء في معنى تقارب الزمان: والحق أن المراد نزع البركة من كل شئ حتى من الزمان وذلك من علامات قرب الساعة [8].

---

① سورة يوسف آية 45.

② البقاعي، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر/ نظم الورد/ 51/4 . دار الكتب العلمية بيروت ط 1415/1.

③ انظر السمين الحلبي، شهاب الدين أبو العباس بن يوسف بن محمد بن إبراهيم / الدر المصون في علوم الكتاب المكنون 4 /188 تحقيق علي معوض وزملاؤه. دار الكتب العلمية بيروت ط 1414/1.

④ سورة الجاثية آية 24.

⑤ ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد/ زاد المسير في علم التفسير 165/7 دار الكتب العلمية ط1414/1.

⑥ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري / فتح الباري / صحيح البخاري 521/2 رقم 1036. باب ما قيل في الزلازل والآيات. دار المعرفة. بيروت ط. بلا.

⑦ العقائد الإسلامية ص 247 دار الكتاب العربي بيروت ط. بلا.

⑧ فتح الباري 16/13.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

الحكمة من خلق الليل والنهار

خلق الله سبحانه الزمن، وكونه من الليل والنهار، فهو ساعاته وأجزاؤه، وإن المتأمل لنصوص الشريعة يرى أن الله سبحانه خلق الليل والنهار لحكم كثيرة منها :

الأولى: التذكير بنعم الله تعالى

إن نعم الله سبحانه كثيرة لا تعد ولا تحصى، سواء كانت مرئية أو مخفية، سخرها سبحانه لعباده وذكرّهم بها، فهو سبحانه منّان يحب صفاته، ويحب من عباده أن يصفوه بها، وأن يتعرفوا إليه بها،. كذلك أحب الله سبحانه المدح والثناء ونهى العبد عنه، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ فَلاَ تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اتَّقَى﴾ [1] فالله سبحانه يحب أن تظهر نعمه على عباده حتى يتيقنوا حقيقة قولهم في صلاتهم ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [2]فيعرفون ربهم حق المعرفة، ويعرف العبد نفسه كذلك حق المعرفة فلا يعدو قدره. ويوقن بأنه ضعيف فقير محتاج. فيدرك حقيقة قوله ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ ﴾ [3] .

ومن جملة ما سخره الله سبحانه لعباده نعمة الليل والنهار، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ[4]﴾.هذه النعمة لا تستقيم حياة المخلوقات إلا بها. يقول سيد قطب رحمه الله: " فظاهرة الليل والنهار ذات أثر حاسم في هذا المخلوق البشري، ومن شاء فليتصور نهاراً بلا ليل، أو ليلاً بلا نهار، ثم يتصور مع هذا حياة الإنسان والحيوان والنبات في هذه الأرض كيف تكون " ؟ [5] وذكّر سبحانه بنعمه كلها، فقال:﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ [6] أي لا تحصوها لكثرتها، وعظمها في الحواس والقوى والإيجاد بعد العدم والهداية للإيمان. قال أبو الدرداء*: (من لم ير نعمة الله عليه إلا في مطعمه ومشربه، فقد قل علمه وحضر عذابه)[7].

---

① سورة النجم آية 32.

② سورة الفاتحة آية 2 .

③ سورة الصمد آية 2.

④ سورة النحل آية 12 .

⑤ في ظلال القرآن 2163/4.

⑥ سورة إبراهيم آية (33 – 34.)

*هو عويمر بن ثعلبة، أخو بلحارث من الخزرج، وقيل هو عويمر بن عامر، وقيل هو عويمر بن زيد، آخى الرسول ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي توفي بدمشق 32هـ. ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري/ سيرة ابن هشام 152/2. دار إحياء التراث العربي ط 1391/3.

⑦ ابن عطية الأندلسي، القاضي أبو محمد عبد الحق بن غالب/ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز 340/3 دار الكتب العلمية. ط1413/1.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثانية: التذكير بعظمة الله سبحانه وقدرته

إن الكون بما فيه من شموس وأقمار ونجوم، وما ينتج عن حركتها من اختلاف الليل والنهار، آيات باهرات ودلائل زاهرات على عظمة الله سبحانه وقدرته.فاختلاف الليل والنهار، هو من تأثير دوران الأرض حول نفسها، وهذا الدوران من الآيات الباهرة التي تدل على وجود الله تعالى، وذلك لما يتراءى للناظر من الدقة في دورانها بحيث لا تخطئ ثانية من الثواني. إن ساعة من معدن تزن جرامات معدودة تدور فتخطئ في اليوم بضع ثوان، ومع ذلك نقول عنها: ما أضبطها! فما أمر ساعة وهي هذه الكرة الأرضية جرمها ملايين ملايين ملايين من الأطنان، تدور فلا تخطئ في اليوم ثوان ولا أعشار ثوان؛ ولكن بضعة أجزاء من الألف من الثانية، وتخطئها لأسباب محسوسة فما هي بأخطاء[①] ؟ نعم لا يمكن لهذه المظاهر أن تحيد عن مسارها قيد أنملة.قال سبحانه وتعالى: ﴿ **وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ** ﴾ [②]. فالمظاهر الكونية جعلها الله سبحانه وتعالى ميداناً للنظر والتدبر في عظمته، قال تعالى: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا** ﴾ [③]." أي جعلهما ذوي خلفة يخلف أحدهما الآخر عند مضيه. ﴿ **لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ** ﴾ يتدبر في تسخيرهما واختلافهما فيعرف مدبرهما "[④].

ومما يدل على أن الليل والنهار آيتان تدلان على عظمة الله سبحانه، أنه تحدى عباده بأنهم لن يتمكنوا من البقاء أحياء لو أنه سبحانه وتعالى أفنى الليل وأبقى النهار، أو العكس. فقال: ﴿ **قل أرأيتم إن جعل الله عليكم الليل سرمدا إلى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بضياء أفلا تسمعون قل أرأيتم إن جعل الله عليكم النهار سرمدا إلى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بليل تسكنون فيه أفلا تبصرون** ﴾ [⑤].

يقول ابن القيم الجوزية: " خص الله سبحانه النهار بذكر البصر؛ لأنه محله، وفيه سلطان البصر وتصرفه، وخص الليل بذكر السمع؛ لأن سلطان السمع يكون بالليل، وتسمع فيه الحيوانات مالا تسمع في النهار؛ لأنه وقت حدوث الأصوات وخمود الحركات، وقوة سلطان السمع، وضعف سلطان البصر والنهار بالعكس فيه قوة سلطان البصر وضعف سلطان السمع 6

---

① عبد الفتاح طبارة/ روح الدين الإسلامي ص 70 دار العلم للملايين بيروت ط 18 / 1979.

② سورة يس آية 38.

③ سورة الفرقان آية 62 .

④ النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود / تفسير النفسي 174.173/3 دار الكتاب العربي بيروت ط بلا.

⑤ سورة القصص آية (72.71) .

⑥ مفتاح دار السعادة 208/1 . دار الكتب العلمية ط بلا.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثالثة: التذكير بالبعـــث

خلق الله سبحانه الليل والنهار، وجعل تولدهما دلالة على الموت والبعث، وتشـــبيهاً بـــهما، فالنوم موت أصغر تقبض فيه النفس إلى أجل مسمى، ثم إذا شاء الله سبحانه أرسلها متى شـاء أو أمسكها متى شاء. قال سبحانه وتعالى: ﴿ **اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَـمْ تَمُـتْ فِـي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَـوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾.[1] قال ابن قيم الجوزية : فإنه سبحانه ذكر وفاتين،وفاة نوم ووفاة مـــوت، وذكـــر إمساك المتوفاة، وإرسال الأخرى.

ومعلوم أن الله سبحانه يمسك كل نفس ميت سواء مات في النوم أم في اليقظـــة، ويرســـل نفس من لم يمت، فقوله: ﴿ **اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا** ﴾ يتناول من مات في اليقظة ومـــن مات في المنام.[2] وذكر القاسمي في معنى التوفي بأنه مفارقة النفوس لأبدانها، بإبطال تصرفـــها بالكلية، ﴿**وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا**﴾ يتوفى التي لم يحن موتها في منامـــها بإبطـــال تصرفهـــا بالحواس الظاهرة[3]. وذكر الزحيلي في تفسير الآية: إن الله سبحانه هو الذي يقبـــض الأنفـــس والأرواح حين انقضاء آجالها بالموت – الوفاة الكبرى – بما يرسل من الملائكة الذين يقبضونـــها من الأبدان، ويقطع تعلقها بالأجساد. وكذلك يتوفى الأنفس التي لم يأت أجلها – الوفاة الصغـــرى – عند المنام تشبيهاً للنائمين بالموتى، حيث يمنعهم من التمييز والتصرف بالفعل كـــالموتى مـــع بقاء الأرواح في أبدانهم[4].

وقيل إن التي تتوفى عند النوم هي النفس التي بها العقل والتمييز، ولكل إنســـان نَفْســـان، إحداهما نفس الحياة وهي التي تفارقه عند الموت وتزول بزوالها النفس الأخرى. الثانية : هـــي النفس التي تفارقه إذا نام، وهو بعد النوم يتنفس ﴿ **فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ**﴾ فلا يردهـــا إلى الجسد، ﴿**وَيُرْسِلُ الأُخْرَى** ﴾ أي يردها إلى الجسد وهي التي لم يقض عليها الموت ﴿**إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى** ﴾ وهو وقت موته[5].

---

① سورة الزمر آية 42.

② الروح ص 34 تحقيق عبد الفتاح محمود عمر. دار الفكر عمان ط1986/3.

③ تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل 211/8 دار الفكر بيروت ط1398/2.

④ التفسير المنير 23.22/24.

⑤ الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي/ تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل 57/4 دار المعرفة بيروت ط بلا.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرابعة: معـرفة السنين والحساب

وهذه الحكمة صريحة في مواطن عدة من القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ **هُـوَ الَّـذِي جَعَـلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِـكَ إِلاَّ بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ﴾ [1]. فالله سبحانه خلق الليل والنهار، ومحا آية الليل ليتميـز عن النهار بإبقاء آيته وهي الشمس مبصرة، ولولا ذلك لما عرف الليل من النهار، فميزهما عـن بعضهما كي يتمكن الناس من كسب معاشهم فيعرف الأجير إلى متى يعمل ، والصائم إلى متـى يصوم، وتعرف المرأة كم تعتد ومن أجل أن تعرف أوقات الصلاة والزكاة والحج ...الخ [2].

وذكرت الآية لفظ العدد والحساب والفرق بينهما كما قال الشوكاني: إن العدد إحصاء ما لـه كمية يتكرر أمثاله من غير أن يتحصل منه شئ. والحساب إحصاء ما له كمية بتكرير أمثاله مـن حيث يتحصل بطائفة معينة، منها حدّ معيّن منه له اسم خاص. فالسنة مثلاً إن وقع النظر إليـها من حيث عدد أيامها فذلك هو العدد. وان وقع النظر إليها من حيث تحققها وتحصلها مـن عـدة أشهر، قد تحصل كل شهر من عدة أيام، وقد تحصل كل ويوم من عدة ساعات، وقد تحصلـت كل ساعة من عدة دقائق فذلك هو الحساب [3].

وتخصيص القمر بذكر منازله إذ جعل الضمير عائداً إليه وحده، لسرعة سـيره ومعاينـة منازله، وإناطة أحكام الشرع به، ولذلك علله بقوله: ﴿ **لِتَعْلَمُوا عَـدَدَ السِّـنِينَ وَالْحِسَـابَ** ﴾ أي يعرف به حساب الأوقات، من الشهور والأيام والليالي، والفصول الأربعة والحسـاب مطلـوب لضبط أوقات العبادة، من صيام وصلاة وحج وزكاة ومعاملات وعقود[4].

وقد وردت الحكمة أيضاً صريحة في موطن آخر من القرآن الكريم.قال سبحانه: ﴿ **وَجَعَلْنَـا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُـوا فَضْـلاً مِـنْ رَبِّكُـمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلا** ﴾ [5].أي أن الله سـبحانه وتعـالى جعل الليل والنهار آيتين : أي علامتين دالتين على أنه الرب المستحق أن يُعْبَد وحده لا شـريك له.قال سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِـي الأَلْبَابِ** ﴾ [6].والآية أشارت إلى فائدتين ونعمتين عظيمتين:

الأولى: ﴿ **لِتَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ** ﴾ حيث جعل الليل مظلماً مناسباً للـهدوء والراحـة، والنـهار مضيئاً مناسباً للحركة والاشتغال بالمعاش في الدنيـا، فيسـعون فـي معاشـهم فـي النـهار، ويستريحون من تعب العمل بالليل، ولو كان الزمن كله ليلاً لصعب عليهم العمل في معاشهم.

---

① سورة يونس آية 5.

② القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن 228/15.

③ فتح القدير 213/3.

④ وهبة الزحيلي / التفسير المنير في الشريعة والمنهج 111/11.

⑤ سورة الإسراء آية 12 .

⑥ سورة آل عمران آية 190.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولو كان كله نهاراً لأهلكهم التعب ودوام العمل.

أما النعمة الثانية لله سبحانه على خلقه: فهي معرفتهم عدد السنين والحساب؛ لأنهم باختلاف الليل والنهار يعلمون عدد الأيام والشهور والأعوام، ويعرفون بذلك يوم الجمعة ليصلوا فيه صلاة الجمعة، ويعرفون شهر الصوم، وأشهر الحج ويعلمون مضي أشهر العدة لمن تعتد بالأشهر المشار إليها في قوله تعالى: ﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [1].

كما أنهم يعرفون باختلاف الليل والنهار مضي الآجال المضروبة للديون والأجارات واختلاف الفصول والأوقات [2]. وذكر ابن كثير– رحمه الله – أنه بالشمس تعرف الأيام، وبسير القمر تعرف الشهور والأعوام [3] فالله سبحانه ربط الأحكام بحركة القمر الذي يتكون من حركته الشهور والأعوام، ولعل السر في اختيار القرآن الكريم للسنة القمرية للحساب بها؛ لأن ذلك أسهل على البدوي والحضري. وأما السنة الشمسية فحسابها يحتاج إلى علوم وقواعد. ولكل فائدة. [4] فالتوقيت بالأهلة يسهل على جميع الناس معرفتها، العالم بالحساب والجاهل به، والبدوي والحضري والكاتب والأمي لكون الهلال أمرا مشهورا مشهودا به، مرئيا بالأبصار، وأجلى الحقائق ما شوهد بالعيان. إذ ليس المخبر كالمعاين، ولهذا شهر لشهرته؛ إذ الرؤية للهلال واشتهاره بمثابة الفجر وانتشاره [5].

الخامسة: ربط الأحكام الشرعية بحركة الليل والنهار

إن علاقة الوقت بالأحكام الشرعية علاقة وثيقة، فهو يترك على العبادات أثراً كبيراً من حيث الفعل والترك، ومن حيث الحقوق والواجبات، وبما أن البحث يتناول علاقة الوقت بالأحوال الشخصية فقد ارتأيت أنه من الضروري التعرف على علاقة الوقت بفروع الشريعة الأخرى كالعبادات.

---

① سورة الطلاق آية 4.

② الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني/ أضواء البيان 460.459/3. عالم الكتب بيروت ط.بلا.
ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي/ تاريخ مدينة دمشق 24/1 دار الفكر دمشق ط. بلا /1415.

③ ابن كثير، الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي/ تفسير القرآن العظيم 407/2 دار إحياء الكتب العربية ط.بلا.

④ حجازي، محمد محمود/التفسير الواضح م35/11/2. مطبعة الاستقلال الكبرى القاهرة ط 1388/4.

⑤ آل محمود، الشيخ عبد الله بن زيد رئيس المحاكم الشرعية بدولة قطر / توحيد أعياد المسلمين ص 168 مؤسسة الرسالة ط1402/1.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

علاقة الوقت بالعبادات

إذا تأملنا في مسائل العبادات فإننا نرى أثر التوقيت عليها يدور معها وجودا وعدما كالعلة* مع معلولها. ونظرا لكثرة المسائل الفقهية المرتبطة بالوقت فقد اقتصرت على مسألتين مهمتين في جانب العبادات يظهر فيهما أثر التوقيت القمري.

المسألة الأولى: الزكاة

في هذه المسألة سأتعرض بإيجاز لعلاقة الوقت بالزكاة من حيث الوجوب، وحولان الحول فهناك الكثير من المسلمين لا يعرفون كيف يحسبون الحول** ، هل يجب بالتقويم الشمسي أم بالتقويم القمري؟

وقت وجوب الزكاة

اختلف الفقهاء في الوقت الذي يبدأ فيه الحول على قولين :

الأول: قال الحنفية [1]: إذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة. لأنه يشق اعتبار الكمال في أثنائه، أما ما لا بد منه في ابتدائه لانعقاد وتحقق الغنى، وفي انتهائه للوجوب.

---

*العلة: هي الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم، كالاسكار بالنسبة للخمر. انظر الزركشي/ تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي 50/2 تحقيق الحسيني بن عمر. دار الكتب العلمية ط1420/1 محمد أبو زهرة/ أصول الفقه ص 237 دار الفكر العربي ط.بلا.

** الحول: سنة بأسرها، تقول: حال الحول وهو يحول حولا وحوولا، وأحال الشيء إذا أتى عليه حول كامل، ودار محيله

غاب عنها أهلها منذ حول، وكذلك إذا أتت عليها أحوال، ولغة أخرى أحولت الدار، وأحول الصبي إذا تم له حول فهو محول. الفراهيدي، الخليل بن احمد/ ترتيب كتاب العين 445/1. تحقيق مهدي المخزومي. انتشارات أسوة قم.

وسمي العام حولا؛ لاستحالة الأمور فيه على الأغلب. القرطبي/الجامع لأحكام القرآن 161/3.

① المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني/ الهداية شرح بداية المبتدي 105/1 مكتبة مصطفى البابي الحلبي ط.الأخيرة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثاني: المالكية والشافعية والحنبلية [1]، قالوا يشترط* في المال الذي تجب فيه الزكاة، ويعتبر فيه الحول، وجود النصاب في جميع الحول، فإن نقص النصاب لحظة من الحول انقطع الحول، فإن كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين يكمل النصاب.

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء أرى أن الأقرب إلى الصواب ما ذهب إليه الحنفية من اكتمال النصاب طرفي الحول، ونقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة؛ وذلك أن اكتمال النصاب في جميع الحول قد يندر تحقيقه، ويترك المكلف في حيرة من أمره، حيث إنه سيبقى مشغولا بذلك، كذلك في قول الحنفية تغليب لمصلحة الفقير؛ فإن التكاليف الشرعية ما جاءت إلا لتحقيق مصالح العباد خاصة مسائل الزكاة، فإن تحقيق مصلحة الفقراء حكمة من حكم مشروعيتها.

والله أعلم بالصواب.

حولان الحول

من أجل وجوب الزكاة في النقد والماشية وعروض التجارة يشترط مرور عام قمري على هذه الأموال، ولا يشترط الحول لوجوب الزكاة في المعادن والثمار والزروع، وعلى هذا جمهور فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية [2].

---

① ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري الأندلسي/ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي 247/1 تحقيق محمد بن محمد الموريتاني. الناشر هو المحقق 1399. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي/المجموع شرح المهذب 19/1-20 دار الفكر.ط.بلا. ابن قدامه، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد/المغني 32/3 مكتبة الرياض الحديثة ط.بلا.

*الشرط: ما لا يوجد المشروط دونه، ولا يلزم أن يوجد المشروط عنده، فالشرط يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم، كالوضوء شرط لصحة الصلاة. ، الغزالي أبو حامد محمد بن محمد/ المستصفى من علم الأصول ومعه كتاب فواتح الرحموت للأنصاري 339/1 دار المعرفة بيروت ط1322/1. أبو زهرة/ أصول الفقه ص 55.

② ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمد/ الاختيار لتعليل المختار 99/1 دار المعرفة ط1975/3
الحطاب أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي/ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 256/2.
دار الفكر.ط.بلا.الشافعي، محمد بن إدريس/الأم م18/2/1 دار الفكر. ط.بلا . ابن قدامه/ المغني 27/3.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول، وأجمعوا على أن المال إذا حال عليه الحول أن الزكاة تجب فيه [1].

ووجه اختصاص هذه الأموال باشتراط الحول؟ إن هذه الأموال مرصدة للنماء فالماشية مرصده للدر والنسل، وعروض التجارة مرصده للربح، وكذا الأثمان، فاعتبر له الحول؛ لأنه مظنة النماء، ليكون إخراج الزكاة من الربح [2].

فالحول الذي يشترط لوجوب الزكاة إذن هو عام قمري، ويساوي ثلاثمائة وأربعةٍ وخمسين يوماً تقريباً، ولا يجوز أن يعتبر الحول بالتقويم الشمسي ؛ لأن الإسلام ربط الأحكام الشرعية بحركة القمر ومنازله. قال سبحانه: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ [3]

وإذا تأملنا الفارق بين السنة الشمسية و القمرية لوجدناه يساوي أحد عشر يوماً تقريباً. وهذه المدة تساوي نسبتها مع السنة 30:1 تقريباً.وسأضرب مثلاً أوضح فيه مقدار الزكاة في مبلغ معين إذا اعتبرنا الحول سنة شمسية أو سنة قمرية، وليكن المبلغ الذي يراد إخراج الزكاة منه عشرة آلاف دينار.

مقدار الزكاة بناء على التقويم الشمسي:

$$\text{نسبة الزكاة الشرعية} \times \frac{\text{عدد أيام السنة الشمسية}}{\text{عدد أيام السنة القمرية}}$$

$$\% 2.58 = 2.5 \times \frac{365.25}{354.37}$$

إذن نسبة الزكاة بحساب الشمس = 2.58% بينما نسبة الزكاة بحساب القمر 2.5%

فيكون مقدار الزكاة في حالة الحول القمري لمبلغ 10000 دينار هو : 250 ديناراً

أما مقدار الزكاة في حالة السنة الشمسية للمبلغ نفسه $10000 \times 2.58 = 258$ ديناراً

فيكون الفارق ثمانية دنانير، وسيزيد كلما تضخم المبلغ، ليحرم منه المستحقون.

هكذا يبدو أثر الحساب بالهلال على الحكم الشرعي، لندرك بعض مراد الله سبحانه في قوله:

﴿ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلاَّ بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [4].

---

① ابن المنذر، أبو بكر بن محمد بن إبراهيم النيسابوري/الإجماع ص 51 برقم 114. ص 49 برقم 102 تحقيق أبو حمّاد صغير بن حنيف. دار طيبة الرياض ط1402/1.

② ابن قدامه /المغني 625/2.

*الأهلة : جمع هلال لم تبدو دقيقة ثم تزيد حتى تمتلئ نوراً ثم تعود كما بدأت، ولا تكون على حالة واحدة كالشمس.

الجلالين: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي/ تفسير الجلالين 39 دار التراث العربي ط.بلا.

③ سورة البقرة آية 189.

④ سورة يونس آية 5.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثانية: ربـط الوقـت بالصـوم

إن من أكثر المسائل التي تشغل المسلمين عند مجيء شهر رمضان، مسألة رؤيـة الـهلال، هذه المسالة التي يقع بعض المسلمين عند مجيئها في فوضى واضطراب، وقد يكـون الغـرض منه تشكيك المسلمين والنيل من مكانة الصوم عندهم* لذا أحببت أن أتعرض لهذه المسألة مبينـاً رأي الفقهاء فيها.

اختلاف المطالع

إن مسألة اختلاف المطالع، ورؤية هلال الصوم والفطر في بلد دون آخـر مسـألة قديمـة وقعت في عهد المسلمين الأوائل، وتعرض لها الفقهاء في كتبهم، فاعتبارها قضية تدفع البعـض إلى التشكيك وإشاعة الفوضى بين المسلمين أمر لا ينبغي أن يرضى به مسلم.

رأي الفقهاء في هذه المسألة

الأول: الحنفية وقول مالك والشافعي وأحمد [1]، قالوا: يجب الصوم على من لم ير الهلال برؤيـة من رآه.

الثاني: رواية المدنيين عن مالك [2] أن الرؤية لا تلزم غير أهل البلد الذي وقعت فيه الرؤيـة إلا أن يحمل الإمام الناس على ذلك. أي أن لكل قوم رؤيتهم.

الثالث: قول للشافعية والحنبلية [3]، حيث فرقوا بين البلد البعيد والبلد القريب، فقـالوا: إذا رؤي هلال رمضان في بلد ولم يُر في بلد غيره؛ فإن تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحـد، ويلـزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف، وإن تباعدا، ففي ذلك وجهان مشهوران؛ أحدهمـا: لا يجـب الصوم على أهل البلد الآخر. أما الثاني فيقول بوجوب الصوم هذه هي أقوال الفقهاء في رؤيـة بلد لهلال رمضان، هل هي ملزمة لأهل البلد الآخر؟.

ولا أريد أن أتعرض لأدلتهم ومناقشتها؛ لأن القصد من عرض المسألة هـو ربـط الـهلال بالصوم وأثره على العبادة، وبيان وجود الخلاف في هذه المسألة.

---

*ففي ليلة الثلاثين من رمضان 1421هـ اتصل بي شخص بعد منتصف الليل يهنئ بالعيد غداً، ويقول ضاحكاً ملء فيـه بأنه سيفطر في الغد، ويدعو الناس لذلك بحجة أن المسلمين في ليبيا قد رأوا الهلال وأن رؤيتهم تلزم الأمة الإسـلامية بأسرها، وفعلاً أفطر وحث الناس على الإفطار وحدثت فوضى واضطراب في صفوف الناس، فقلت في نفسـي: هـل شرعت العبادات من أجل تمزيق الأمة أم وحدتها؟!

① ابن عابدين، محمد أمين/ حاشية رد المحتار على الدر المختار 393/2 دار الفكر ط1386/2
ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد/بداية المجتهد ونهاية المقتصد 388/1. مطبعة الفجالة القاهرة ط.بلا.الشافعي/الأم م103/2/1 كتاب الصيام، وانظر، القفال، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمـد الشاشـي/ حليـة الأولياء في معرفة مذاهب الفقهاء 181/3 تحقيق د.ياسين درادكة مكتبة الرسالة ط1988/1 ابن قدامه/ المغني88/3.

② ابن رشد/ بداية المجتهد 388/1.

③ النووي/ المجموع 73/6. ابن قدامه/المغني 88/3.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وإتماماً للفائدة أحب أن أنقل فتوى كبار العلماء في المملكة العربية السعودية والتي صدرت بتاريخ 1392.8.13، وقد جاء فيها:

إن اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتبارها من المسائل النظرية القابلة للاجتهاد وهو من الخلاف السائغ الذي يؤجر فيه المصيب أجرين: أجر الاجتهاد وأجر الإصابة ① فأهل العلم اختلفوا في هذه المسألة، واستدل كل فريق بأدلة من الكتاب والسنة، وربما استدل الفريقان بالنص الواحد، وأن هذا الاختلاف بين العلماء في هذه المسألة ليس له آثار تخشى عواقبها، وقد مضى على ظهور هذا الدين مدّة أربعة عشر قرناً لا نعلم منها فترة جرى فيها توحيد الأمة الإسلامية على رؤية واحدة؛ لذا فإن أعضاء الهيئة يرون بقاء الأمر على ما كان عليه وعدم إثارة هذا الموضوع، وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها؛ إذ لكل منهما أدلته ومستنداته ②.

فما دامت المسألة خلافية، أرى أن الأقرب إلى الصواب ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من إلزام البلد القريب برؤية البلد المجاور مثل بغداد والبصرة،وعمّان ودمشق -لاتفاق المطالع- خاصة وأن وسائل الاتصال المرئية والمسموعة سهلة وسريعة.

أمّا إذا كانت البلدان متباعدة كالشام والحجاز،والعراق وخراسان فلكل بلد رؤيته ،فعن كريب أنّ أمّ الفضل بعثته إلى معاوية بالشام،قال:قدمت الشام،فقضيت حاجتها،واستهل عليّ رمضان،وأنا في الشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة،ثمّ قدمت المدينة في آخر الشهر،فسألني عبد الله بن عبّاس، ثمّ ذكر الهلال فقال:متى رأيتم الهلال؟فقلت:رأيناه ليلة الجمعة،فقال:أنت رأيته؟فقلت:نعم،ورآه الناس وصاموا،وصام معاوية،فقال:ولكنّا رأيناه ليلة السبت،فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين،أو نراه،فقلت:ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟فقال:لا،هكذا أمرنا رسول الله صلّى الله عليه وسلم (3)

فابن عباس لم يعمل برؤية معاوية؛لأنّه حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر.

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

---

① انظر: البيضاوي، شمس الدين محمود عبد الرحمن الأصفهاني/ شرح المنهاج في علم الأصول 290/2 تحقيق د.عبد الكريم بن علي مكتبة الرشد الرياض. ط1/1420. وانظر: الأرموي سراج الدين محمود بن أبي بكر/ التحصيل من المحصول 290/2 المسألة السادسة وما بعدها. تحقيق د. عبد الحميد أبو زنيد مؤسسة الرسالة ط1/1408.

② انظر مجلة البحوث الإسلامية العدد الثامن والعشرون شوال 1410 ص 321.

(3) رواه مسلم بهامش شرح النووي 7 /197

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

دلالة الوقــت وأهميته وفيه مطالب

المسألة الأولى: دلالة الليل والنهار وعلاقته بالحساب

الليل يأتي عقيب النهار، ومبدؤه من غروب الشمس. والنهار يطلق عليه اسم اليوم يقــول ابن منظور: اليوم معروف، مقداره من طلوع الشمس إلى غروبها، والجمع أيام [1] .

أما اليوم الشرعي: فهو الزمن الممتد من الفجر الصادق إلى غروب الشمس كما فــي أيــام الصوم[2] والليل يكون تابعا لليوم الذي بعده، فإذا كان الغد هو يوم الاثنين. نقــول: هــذه ليلــة الاثنين، فالحساب الشرعي يرتبط بالليالي؛ لأن الليالي أوائل الشهور. قال القرطبي عند تفســيره لقوله تعالى: **﴿وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة﴾** [3] دلت هذه الآية على أن التاريخ يكون بالليالي دون الأيام لقوله تعالى: **﴿ ثلاثين ليلــة ﴾**؛ لأن الليــالي أوائل الشهور، وبها كانت الصحابة رضي الله عنهم تخبر عن الأيام.والعجم تخالف فــي ذلــك فتحسب بالأيام؛ لأن معولها على الشمس[4].

والشهر القمري يكون تسعة وعشرين كما يكون ثلاثين يوما. فمن حلف أن لا يسافر شهرا معينا فكان تسعا وعشرين لم يلزمه أكثر، وينتهي ذلك الشهر بغروب يوم التاسع والعشرين[5].

المسألة الثانية: السنة القمرية والسنة الشمسية

ورد لفظ السنة القمرية والسنة الشمسية – من جهة الفرق بينهما – في القرآن الكريم فــي سورة الكهف. قال سبحانه وتعالى: **﴿ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا ﴾** [6] . فالآية تنص على مدة لبث أصحاب الكهف بالسنة الشمسية وهي 300 سنة. وهي تساوي 309 سنوات قمرية، وهو معنى قوله تعالى: **﴿وازدادوا تسعا﴾**، فالسنة الشمسية تساوي (365.25)

---

① ابن منظور/ لسان العرب 607/11 مادة ليل. 649/12 مادة يوم.

الزبيدي، محي الدين أبو فيض السيد محمد مرتضى/تاج العروس من جواهر القاموس 115/9 دار الفكر ط بلا.

② أحمد رضا/ معجم من اللغة 843/5 مادة يوم دار مكتبة الحياة ط بلا 1380.

③ سورة الأعراف آية 142.

④ الجامع لأحكام القرآن 276/7-277.

⑤ روى البخاري عن أم سلمة أن النبي ﷺ حلف أن لا يدخل على نسائه شهرا، فلما مضى تسع وعشرون يومــا غــدا عليهن أو راح. فقيل له: يا نبي الله حلفت أن لا تدخل عليهن شهرا؟ فقال : **(إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما).**

حمزة بن إبراهيم بن محمد كمال الدين/ البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف /443/1

دار الكتب الحديثة ط بلا.

⑥ سورة الكهف آية 25.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يوما، بينما تساوي السنة القمرية* 354.37 يوما، والفرق بينهما 10.88، فلو ضربنا (300 × 365.25) ÷ (354.37) لكانت النتيجة 309 سنوات. ①

لطيفة: بدأت قصة أهل الكهف بآية 9 ﴿**أم حسبت أن أصحاب الكهف ...** ﴾ أما مدة لبثهم فنجدها في الآية 25 ﴿**ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا** ﴾. وبلغة الأعداد نقول: إذا بدأنا العد من بداية القصة ﴿ **أم حسبت أن أصحاب الكهف** ﴾ فسنجد أن رقم الكلمة التي تأتي بعد عبارة ﴿ **ولبثوا في كهفهم** ﴾هو 309 فتأمل !!

كما أننا نرى كلمة يوم، يوما مفرده تتكرر في القرآن الكريم 365 مرة، كذلك نجد كلمة شهر، شهرا مفردة تتكرر في القرآن الكريم 12 مرة فقط ②.

المطلب الثاني: أهمية الوقت

إن العالم السفلي بما فيه من موجودات وأسرار مرئية ومخفية، من بدايته إلى منتهاه الذي ينتهي إليه وهو البعث، لا يساوي مع الحياة الآخرة التي خلقنا لها ذرة تراب مع هذا الوجود، لا يساوي قطرة ماء مع بحار الدنيا. هذه الحياة القصيرة قد جعلها سبحانه ميدانا لعباده يتنافس فيه المتنافسون، وجعل فيه الوقت كالروح للجسد، وجاءت النصوص لتؤكد أن سعادة العبد أو شقاوته مربوطة باستثماره للوقت الذي جعله الإسلام رأس مال العبد في هذه الحياة، يعقد فيه صفقاته مع الله سبحانه، ويتوقف قبول هذه البضاعة أو عدم قبولها على توافر الجودة فيها، والمواصفات التي وضعتها الشريعة: الإخلاص والمتابعة ﴿ **فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا** ﴾.③

ولقد تأملت في قيمة الوقت ومكانته، وتأملت أقوال العلماء والحكماء، فلم ولن أجد وصفا لقيمة الوقت ومكانته مثل وصف القرآن الكريم له، فقد وصف الكافر يوم القيامة عندما يرى مصيره كيف يتمنى ويطلب أن يعاد إلى الحياة الدنيا ليأتي بملء الأرض ذهبا ومثله معه ليفتدي

---

* قال الشيرازي: السنة الهلالية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدس يوم. المهذب 345/4.

① انظر بسام جرار / إرهاصات الإعجاز العددي في القرآن الكريم ص 71-72. ط1/1419.

② المرجع السابق 66.72.

③ سورة الكهف آية 110.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

به من عذاب يوم القيامة. وأنّى له ذلك !! ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ①.

إن جزءاً من الحسرة والندامة التي يصاب بها من ضيع عمره وسفك دم زمانه، لا تساوي عشر معشارها حسرات الخلق جميعاً في الحياة الدنيا لو اجتمعت، لنتدبر قول من ابتاع دنياه أو دنيا غيره بآخرته عندما ينكشف له الحجاب بعد الموت فيندم ويقول: ﴿ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلاَّ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ ②.

قد يفقد الإنسان شيئاً، وقد يفوته فيتمكن من إعادته، قد تتوقف عجلة الحياة، قد تتوقف حركة الشمس والقمر، قد يتوقف عقرب الزمان عن الدوران. أما أن يوقف الإنسان عقرب زمانه ليعيد لحظة قد مضت من لحظات زمانه، فمطلب بعيد المنال، وهيهات هيهات !! فإن اليوم إذا فات لن يعود، لن يعود ولو فني الوجود، وجاء بعده الوجود فلن يعود، ﴿ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ ③

قال الإمام الغزالي: الأيام سهام، والناس أغراض، والدهر يرميك كل يوم بسهامه، ويخترمك بلياليه وأيامه، حتى يستغرق جميع أجزائك، فكيف بقاء سلامتك مع وقوع الأيام بك وسرعة الليالي في بدنك؟ لو كشف لك عما أحدثت الأيام فيك من النقص لاستوحشت من كل يوم يأتي عليك، واستثقلت ممر الساعة بك، ولكن تدبير الله فوق كل تدبير.

وقال أيضاً: الدنيا وقتك الذي يرجع إليك فيه طرفك؛ لأن ما مضى عنك فقد فاتك إدراكه، وما لم يأت فلا علم لك به، والدهر يوم مقبل تنعاه ليلته وتطويه ساعاته، وأحداثه تتوالى على الإنسان بالتغير والنقصان ، والدهر موكل بتثبيت الساعات وانخرام الشمس وتنقل الدول، والأمل طويل والعمر قصير وإلى الله تصير الأمور ④.

---

① سورة المائدة آية 36.

② سورة المؤمنون آية(100.99).

③ سورة المنافقون آية 11 .

④ إحياء علوم الدين 213/3.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لقد استفاضت نصوص القرآن والسنة لتذكر العبد بقيمة الوقت واستثماره في الطاعة، فقد أقسم الله سبحانه وتعالى به في كثير من مواضع القرآن الكريم. قال سبحانه: ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلاَّالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾.[1]

كما أقسم سبحانه بالضحى. فقال: ﴿وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ﴾ .[2] والضحى: هو وقت ارتفاع الشمس الذي يلي وقت بروزها للناظرين دون ضوئها وارتفاعها؛ لأنه أنسب لها. وتخصيصه بالإقسام به؛ لأنه شباب النهار..ولأنه على ما قالوا: الساعة التي كلم الله تعالى فيها موسى عليه السلام، وألقي فيها السحرة سجداً [3] ولمكانة الوقت وأهميته عند الله سبحانه أخبرنا الرسول ﷺ عن ديمومة بعض الأعمال للعبد بعد موته وعدم انقطاعها بالموت حثاً لنا كي نحرص على الطاعة ولا نفرط بالوقت. قال ﷺ : **(إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)** [4].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : **(اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك)** [5].

هذه النصوص وغيرها مما يصعب حصره دفعت السلف الصالح إلى الاهتمام بالوقت، فكانوا يبادرون اللحظات، وإذا طلب من أحدهم أن يكلمه، قال له: أمسك الشمس. ودخلوا على بعض السلف عند موته وهو يصلي، فقيل له –أي إذا أراد أن يحدثه – فقال: الآن تطوى صحيفتي [6]

---

① سورة العصر آية(1-3.)

② سورة الضحى آية (1-2)

③ الألوسي، محمود شكري البغدادي/روح المعاني 153/30 مكتبة دار التراث القاهرة ط.بلا.

④صحيح مسلم بشرح النووي 85/11 باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته. دار الفكر ط.بلا 1403

⑤ رواه الحاكم المستدرك 341/4 كتاب الرقاق باب: بلا. الرقم 7846. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه،

ورواه البغوي عن عمرو بن ميمون الأودي. شرح السنة 224/14 كتاب الرقاق باب بلا. برقم 4021.

⑥ انظر ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين علي بن جعفر/ صيد الخاطر 480. المكتبة العلمية بيروت.ط.بلا

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يقول الحسن البصري* رضي الله عنه: (ما من يوم ينشق فجره إلا وينادي: يا ابـــن آدم أنـــا خلق جديد، وعلى عملك شهيد فتزود بي فإني إذا مضيت لا أعود إلى يوم القيامة)، وقال أيضـــاً (يا ابن آدم إنما أنت أيام، كلما ذهب يوم ذهب بعضك) ①

قال ابن قيّم الجوزيّة في حديثه عن منزلة الغيرة، ومنها الغيرة على وقت فات②:والوقت أعـــز شئ على العابد، يعز عليه أن ينقضي بدون عبادة، فإذا فاته الوقت لا يمكن استدراكه البتـــه ، ولا سبيل إلى تداركه، فالغيرة على التفويت تفويت آخر كما يقال: الاشتغال بالندم على الوقت الفـــائت تضييع للوقت الحاضر، فالوقت منقض بذاته، منصرم بنفسه، فمن غفل عـــن نفســـه تصرمـــت أوقاته، وعظم فواته، واشتدت حسراته، فكيف حاله إذا علم عند تحقيق الفوت مقدار ما أضـــاع، وطلب الرجعى، فحيل بينه وبين الاسترجاع، وطَلَب تناول الفائت، وكيف يرد الأمس في اليـــوم الجديد ؟!

يقول ابن الجوزي منوهاً إلى قيمة الوقت: عباد الله إنما الأيام طرق الجد، والساعات ركـــائب المجدّ، وأيام العافية أوقات تستدرك، وأحيان السلامة تنادي: من جدّ أدرك، فانتبه فـــإن المـــوت يدور على ساكني الحدود، ويلتقط أرباب القصور بلا فتور ولا قصور③.

المطلب الثالث: شتم الوقـــت

جاء الإسلام ليصحح التصور الخاطئ تجاه الكون والإنسان والحياة. فقد سادت المجتمعـــات الجاهلية–ولازالت– تصورات خاطئة، منها نظرتهم إلى الزمن، حيث كانوا يعتقدون تأثيره فـــي الأشياء، فهو الذي يجلب السعادة والتعاسة؛ لذا كان بعضهم يسبّه عند وقوع النوازل ويلعنـــه، ولا زالت هذه النظرة الخاطئة منتشرة في زماننا، فكم نسمع من يلعن السنة، واليوم والساعة، وقديمـــاً أنكر الله سبحانه على المشركين الذين قالوا: ﴿ **مَا هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُـــهْلِكُنَا إِلاَّ الدَّهْرُ** ﴾ ④. كانوا يزعمون أن مرور الأيام والليالي هو المؤثر في هلاك الأنفس، وينكرون

---

* الحسن البصري أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، من سادات التابعين، وكبرائهم، ولد لسنتين بقيتا مـــن خلافةعمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة، جمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة.توفي بالبصرة سنة عشر ومائة للهجرة. ابن خلكان، وفيات الأعيان 69/3 وما بعدها.

① انظر: أبو شيخة، د.نادر أحمد. إدارة الوقت ص 23.20. دار مجدلاوي عمان.ط.بلا.

** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي، فقيه حنبلي بلغ مرتبة الاجتهاد، وكان عالماً بالتفسير والحديث والفقه وأصوله، له مؤلفات كثيرة منها: أعلام الموقعين، زاد المعاد، أمثال القرآن وغيرها.
توفي 751هـــ. ابن العماد أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي/شذرات الذهب في أخبار من ذهب 168/6 وما بعدها. دار المسيرة بيروت. ط2/1399.

② انظر مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين 50.49/3 تحقيق محمد حامد الفقي دار الفكر. ط.بلا.

③ المدهش ص 540.539 دار الكتب العلمية لبنان ط1/1401.

④ سورة الجاثية آية 24

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ملك الموت وقبضه الأرواح بأمر الله سبحانه، وكانوا يضيفون كل حادثة إلى الدهر[1].

موقف السنة من شتم الدهر:

لقد تواترت النصوص لتحذر من هذه الصفة المشؤومة، وتبين أنه قد يكون كبيرة من الكبائر [2] فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : قال الله عز وجل: **(يؤذيني ابن آدم بسب الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار)** [3].

فمن سب الدهر فقد آذى الله سبحانه وتعالى، وذكر علماء التوحيد أن سب الدهر يتضمن الشرك، والمشركون في سب الدهر نوعان:-

الأول: من يعتقد أن الدهر هو الفاعل فيسبه لذلك، فهؤلاء هم الدّهرية.

الثاني: من يعتقد أن المدبر هو الله وحده لا شريك له، ولكن يسبون الدهر لما يجري فيه من المصائب والحوادث، فيضيفون ذلك إليه من إضافة الشيء إلى محله، لا أنّه عندهم فاعل ذلك [4].

وبعض العرب الذين كانوا يسبون الدهر كانوا يعتقدون أنه هو الفاعل ولذلك ذمهم الله سبحانه، والدهر لا فعل له فهو من جملة مخلوقات الله[5].

وقد عدّ ابن حجر الهيثمي سب الدهر كبيرة من الكبائر، ثم ذكر التفصيل في ذلك،فقال:" إن من سب الدهر فإن أراد به الزمان فلا كلام في الكراهة أو الله تعالى فلا كلام في الكفر،وإن أطلق فهذا محل التردد لاحتماله الكفر وغيره " [6].

---

① الزمخشري: أبو القاسم جار الله محمود/الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل 512/3-513. مصطفى الباري الحلبي القاهرة ط الأخيرة 1392 هـ.

الشهرستاني: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد / الملك والنحل 235/2 دار المعرفة بيروت ط.بلا.

② تعددت أقوال الفقهاء في تعريف الكبيرة، وأمثل الأقوال فيها: أنها ما يترتب عليها حدّ أو تُوعّد عليها بالنار، أو اللعنة أوالغضب. الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلامة ابن عبد الملك بن سلمة بن سليم الأزدي المتوفى 321هـ/ العقيدة الطحاوية ص 418 .تحقيق جماعة من العلماء.المكتب الإسلامي بيروت ط.6/1400

الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان /الكبائر ص21 دار ابن زيدون بيروت ط الثالثة 1993.

③ البخاري/ صحيح البخاري شرح فتح الباري 575/8 كتاب التفسير باب قوله تعالى ﴿ **يوم نبطش البطشة الكبرى إنّامنتقمون** ﴾ دار المعرفة بيروت ط.بلا.

④ ابن عبد الوهاب: سليمان بن عبد الله بن محمد /تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ص606-609 المكتب الإسلامي ط الثالثة بيروت.

(5) الحنبلي،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي/ الآداب الشرعية والمنح المرعية 446/3 دار العلم للجميع بيروت ط. بلا.

⑥ الهيثمي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي/ الزواجر عن اقتراف الكبائر 113/1 الكبيرة السابعة والخمسون سب الدهر من عالم بما يأتي. دار الفكر بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وذكر ابن تيميه رحمه الله مثال من يسب الدهر فقال: أن يسب الدهر الذي فـــرق بينـــه وبيـــن الأحبة أو الزمان الذي أحوجه إلى الناس، أو الوقت الذي أبلاه بمعاشرة من ينكد عليـــه،ونحـــو ذلك مما يكثر الناس قوله نظما ونثرا،فإنه إنما يقصد أن يسب من يفعل ذلك به، ثم إنه يعتقـــد أو يقول: إن فاعل ذلك هو الدهر الذي هو الزمان فيسبه، وفاعل ذلك إنما هـــو الله ســـبحانه فيقـــع السب عليه من حيث لم يعتمده المرء وإلى هذا أشار النبي ﷺ في الحديث السابق، فقد نهى عـــن هذا القول وحرمه، ولم يذكر كفرا ولا قتلا، فصاحب هذا القول يستتاب إن لم يعلم أنـــه حـــرام، ويعزر مع العلم تعزيرا [1].

---

① انظر: ابن تيميه: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي/ الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ ص 562 دار الكتب العلمية بيروت ط. بلا 1398.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصـــــل الأول

التوقيـــــــت في النكـــــاح وفيه مباحث:

المبحث الأول: البلوغ عند الذكور والإناث ٥٦٣٨٠٨

المبحث الثاني: نـكـــاح الصغار ويتناول المسائل التالية:

المسألة الأولى: مباشرة الأب بتزويج ابنه الصغير وصغيرته البكر

المسألة الثانية: تزويج غير الأب للصغير والصغيرة البكر

المسألة الثالثة: الثيب الصغيرة

المبحث الثالث: توقيت عقد الزواج ويتناول المسائل التالية:

المسألة الأولى: زواج المتعة

المسألة الثانية: النكاح المؤقت

المسألة الثالثة: العقد المعلق على الطلاق

المبحث الرابع:التوقيت في المهر

المطلب الأول: تعجيل المهر وتأجيله

المطلب الثاني: الأوقات التي يستقر فيها الصداق

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

البلوغ عند الذكور والإناث

يمر الإنسان في هذه الحياة أطواراً عدة ينتقل فيها من حال إلى حال، ومن هذه المراحل التي يمر فيها مرحلة البلوغ، في هذه المرحلة تظهر في الإنسان أمارات تنبهه إلى مسؤوليته عن أعماله وأقواله أمام الله سبحانه وتعالى، وأمام الناس، وأنه بها دخل طور التكليف*. ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولا ﴾ [1] ، ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ .[2]

وهذه الأمارات كانت محل خلاف ونظر عند علماء الفقه، إلا أنني بعد البحث والنظر رأيت أكثر الفقهاء يتفقون على أمارات خمسة، منها ما يشترك فيه الذكور والإناث ومنها ما هو خاص بالأنثى، وسأتناول هذه الأمارات بشيء من التفصيل بعد تعريف البلوغ عند العلماء.

البلوغ لغة: هو الوصول، تقول بلغ الأمر : وصل إلى غايته، ومنه بلغ الغلام أي احتلم، كأنه بلغ وقت الكتاب عليه والتكليف [3] .

البلوغ في الاصطلاح:

عرفه علماء الحنفية بأنه انتهاء حد الصغر [4]. وعرفه المالكية بأنه: قوة تحدث في الشخص يخرج بها من حال الطفولة إلى غيرها [5].

أمارات البلوغ:

إن البلوغ يتحصل بواحدة من خمس أمارات، ثلاثة يشترك فيها الذكر والأنثى وهي: الإنزال والسن والإنبات، وثنتان تختص بهما الأنثى وهي: الحيض والحبل.

---

* قال ابن الجوزي: فمتى وجد أحد هذه الأشياء –الاحتلام، كمال خمسة عشرة سنة–، نبات الشعر الخشن حول القبل، الحيض،الحبل– فلتعلم أن حكم التكليف حينئذ قد جرى وأن العقاب على ترك الواجبات قد توجه. أحكام النساء ص137. المكتبة الفكرية بيروت ط1405/2.

① سورة الإسراء 36.

② سورة ق 18.

③ ابن منظور، لسان العرب 419/8–420.

④ العيني: أبو محمد محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية 253/8 دار الفكر. ط الأولى 1401

⑤ الخرشي: محمد بن عبد الله المالكي المتوفى،حاشية الخرشي 232/6،تحقيق: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية – بيروت ط1 1417هـ.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد اتفق الفقهاء على أمارات ثلاثة وهي: الحبل والحيض والإنزال، واختلفوا في أمارتين: التقدير بالسن، والإنبات.

الأمارات المتفق عليها

الأمارة الأولى: الاحتلام

الاحتلام في اللغة من الحُلم بالضم وهو ما يراه النائم، وقيل اسم لما يراه النائم من الجماع ونحوه في النوم، ومنه حَلَم الرجل بالمرأة: إذا حَلَم في نومه أنه يباشرها [1].

الاحتلام في الاصطلاح:

عرف الفقهاء الاحتلام بتعريفات عدة:

الحنفية [2]: قالوا: اسم لما يراه النائم من الجماع فيحدث معه إنزال المني غالباً.

وعرفه المالكية والشافعية والحنبلية، [3] خروج المني في النوم أو اليقظة بجماع أو غيره*.

---

① العيني، البناية 253/8.

② ابن عابدين: حاشية رد المختار 153/6.

③ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 293/3 الشربيني/مغني المحتاج 166/2. ابن قدامه/ المغني 508/4.

* يرى بعض الشافعية أن الاحتلام علامة بلوغ الذكر دون الأنثى، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: (وعن الصبي حتى يحتلم) رواه أبو داود، السنن كتاب الحدود باب في المجنون لو يصيب حداً م141/4/2 برقم 4403. ا المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب 24/13 مكتبة الإرشاد ط.بلا.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأدلة على أنّ الاحتلام علامة من علامات البلوغ:

القرآن الكريم:

قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ ①

وجه الدلالة: أنّ الله سبحانه أمر الأطفال بالاستئذان إذا احتلموا، دلّ على أنّهم قد بلغوا؛ لأنهم قبل ذلك كانوا لا يستأذنون②."

فالنص مسوق لتقرير حكم الأطفال الذين خرجوا عن حد الطفولة بأن يحتلموا" ③ .

قال ابن حجر:" في هذه الآية تعليق الحكم ببلوغه الحلم، أجمع العلماء على أنّ الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام ④."

وللحنفية ⑤ توجيه لطيف في الكشف عن حقيقة الاحتلام، وبيان أنّه علامة على البلوغ، فقالوا: والاحتلام سبب لنزول الماء على الأغلب فجعل علماً على البلوغ؛ ولأن الله تعالى أمر بابتغاء الولد، وأخبر أنّه مكتوب له بقوله تبارك وتعالى: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ⑥.

السنة:

1.قال رسول الله ﷺ **(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل)** ⑦

الإجماع:

أجمع العلماء على أنّ الفرائض والأحكام تجب على العاقل المحتلم⑧.

---

① سورة النور آية 59.

② المطيعي/ تكملة المجموع 24/13.

③ د.الدرويش، محي الدين/ إعراب القرآن الكريم وبيانه 313/5 دار ابن كثير ط 1420/7 هـ.

④ فتح الباري 277/5. انظر العيني/ البناية 253/8.

⑤ الكاساني، أبو بكر علاء الدين بن مسعود /بدائع الصنائع 172/7 دار الكتاب العربي بيروت ط1402/2.

⑥ سورة البقرة آية 187

⑦ سبق تخريجه،الحاشية ص 27

⑧ ابن قدامه / المغني 509/4.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأمارة الثانية: الحَبَـــــــــــل

اتفق الفقهاء على أن الحبل أمارة على بلوغ الأنثى، واستدلوا بما يلي:

1. قال سبحانه: ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [1].

2. ﴿ فَلْيَنظُرْ الإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ. خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ. يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ* وَالتَّرَائِبِ ﴾ [2].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة على أن الولد لا يخلق إلاّ من ماء الرجـــل وماء المرأة، فإذا حملت المرأة علمنا أنه قد خرج منها المني [3].

الأمارة الثالثة: الحَيْـــــــض

وهو علامة بلوغ للأنثى وذلك للأدلة التالية:

القرآن الكريم:

1. ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾. [4]

2. ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ... إلى قوله تعالى ... أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. [5]

وجه الدلالة: تعليق الحكم في العدة بالإقراء على حصول الحيض، وأما قبله أو بعده فبالأشهر فدل على أن وجود الحيض ينقل الحكم [6].

السنة:

قال رسول الله ﷺ لأسماء بنت أبي بكر **(إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلـــح أن يـــرى منها إلا هذا وهذا. وأشار إلى وجهه وكفيه).** [7] وقال ﷺ : **(لا يقبـــل الله صـــلاة حـــائض إلا بخمار)** [8].

وجه الدلالة: إن الرسول ﷺ علق وجوب الستر بالمحيض، وذلك تكليف فدل على أنـــه بلـــوغ يتعلق به التكليف[9].

الإجماع: أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء [10].

---

① سورة الطلاق آية 4.

* الصلب: وسمي الظهر صلباً باعتبار الشدة والصلابة. الراغب / المفردات 489.

الترائب: ضلوع الصدر. الواحدة تربة. المصدر السابق 165.

② سورة الطارق آية (5-7)

③ انظر ابن قدامه/المغني 510/4. النووي /المجموع 365/13. الكاساني/ بدائع الصنائع 172/7

④ سورة البقرة آية (222).

⑤ سورة الطلاق (4)

⑥ العسقلاني أحمد بن علي بن حجر/فتح الباري 277/5.

⑦ رواه أبو داود،السنن كتاب اللباس، فيها تبدي المرأة من زينتها م 62/4/2 برقم 4104.

⑧ رواه ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني/ السنن كتاب الطهارة باب إذا حاضت الجارية لا تصلِ إلا بخمار 215/1 برقم 655 تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر. طبلا.

⑨ النووي/المجموع 360/13.

⑩ ابن قدامه/ المغني/ 510/4. ابن حجر/ فتح الباري 277/5.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأمارة الرابعة: الإنبـــــــات

وهو الشعر الخشن حول ذكر الرجل أو فرج المرأة الذي اســـتحق أخـــذه بـــالموس، وأمـــا الزغب* الضعيف فلا اعتبار له فإنه ينبت في حق الصغير[①].

هل الإنبات أمارة من أمارات البلوغ ؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

القول الأول: الحنفية [②]: قالوا لا يعتبر الإنبات أمارة من أمارات البلوغ.

القول الثاني: المالكية والحنبلية [③]**: ورواية لأبي يوسف** [④]، قالوا: إن الإنبـــات أمـــارة علـــى البلوغ عند الذكر والأنثى.

القول الثالث: المشهور عند الشافعية، قالوا: إنه أمارة بلوغ في حق الكافر دون المسلم [⑤].

الأدلـــــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول وهم الحنفية الذين قالوا بعدم اعتبار الإنبات علامة على البلـــوغ بأن نبات العانة يشبه شعر سائر الجسم كاللحية، والأولى أن نعتبر شعر اللحيـــة علامـــة علـــى البلوغ لسهولة التوصل إليها من غير كشف كما هو حال العانة، إذ لا بد مـــن النظـــر إليـــها أو مسها. فإذا لم تكن اللحية علامة بلوغ، فعدم اعتبار نبات العانة أولى [⑥].

---

* الزغب: أول ما يبدو من شعر الصبي والمهر وريش الفرخ وما يبقى في رأس الشيخ عند رقة شعره. ابن منظور/لسان العرب مادة زغب 450/1.

① انظر: ابن قدامه، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد/ المغني والشرح الكبير 513/4.

② العيني/ البناية 253/8.

③ الخرشي، حاشية الخرشي233/6 وانظر الدسوقي، شمس الدين محمـــد عرفـــه حاشـــية الدســـوقي علـــى الشـــرح الكبير 293/3،

دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي ط.ابن قدامه/ المغني 509/4.

④ العيني/ البناية 253/8.

⑤ انظر،البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء / التهذيب في فقه الإمام الشافعي 133/4 تحقيق عادل أحمد

عبد الموجود. دار الكتب العلمية بيروت ط.الأولى 1418هـــ. الشربيني/ مغني المحتاج 167/2.

⑥ انظر الشلبي الشيخ شهاب الدين أحمد، حاشية الشلبي مطبوعة بهامش تبيين الحقائق 203/5. المطبعة الكبرى الأميرية بولاق مصر ط1315/1هـــ.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أدلة أصحاب القول الثاني، الذين قالوا إن الإنبات علامة على البلوغ:

1. حديث عطية القرظي رضي الله عنه* قال: **(كنت يوم حُكم سعد في بنـــي قريظـــة غلامـــاً فشكوّا فيّ فلم يجدوني أُنْبَتُّ فاستُبقيتُ فها أنا بين أظهركم)** [1].

وجه الدلالة: أن الحديث دل بمنطوقه على أن الإنبات علامة بلوغ، فلما لم يكن منه إنبات تـــرك ولم يُقتل.

2. كتب عمر رضي الله عنه إلى عامله: أن لا تأخذ الجزية إلا ممن جرت عليه المواسي.

3. دليل عقلي: أن الإنبات خارج يلازمه البلوغ غالبا ويستوي فيه الذكر والأنثى، فكـــان علمـــا على البلوغ كالاحتلام[2].

دليل القول الثالث الذين قالوا: إن الإنبات يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر لا المسلم.

1. حديث عطية القرظي السابق

وجه الدلالة: قالوا: إنه خاص بالكافر ؛لأنه لا يمكننا الرجوع إلى قومه لمعرفة ســـنه، بخـــلاف المؤمن فيمكن الرجوع إلى آبائه وأقربائه ومعرفة سنه. أما المسلم في هذه المسألة فمنهم، فربمـــا استعجل الإنبات بالمعالجة طمعا للولاية بخلاف الكافر فلا يستعجله لأنه يفضي به إلى القتـــل أو ضرب الجزية[3].

القول المختار:

بعد عرض أدلة المذاهب في اعتبار أو عدم اعتبار الإنبات أمارة على البلوغ، أرى أن القـــول الراجح-والله أعلم- هو قول المالكية والحنبلية وبعض الشافعية الذين اعتبروا الإنبات لما يلي:

1. إن حديث عطية القرظي نص صريح في الموضوع.

2. لو لم يكن الإنبات علامة بلوغ لما كان الأمر بالكشـــف عـــن مكانـــه مـــن أجـــل الحاجـــة إليه.واستدلال الحنفية بمساواة الإنبات بشعر اللحية غير مقبول؛ لأنه لو كـــان مثلـــه أو يشـــبهه لاكتفى به الرسول ﷺعلامة على البلوغ، ولما أمر الصحابة بالبحث عن الإنبات، ولما لم يكـــن ذلك كذلك دل على أن الإنبات علامة على البلوغ. ثم إن تأويل الحنفيـــة فـــي عـــدم اعتبـــارهم الإنبات بلوغ بأن اعتبار اللحية أولى؛لأنها ظاهرة وكلاهما شعر، غير مستســـاغ، لأن الإنبـــات يشترك فيه الذكور والإناث بينما نرى اللحية لايختص بها إلا الرجال!

3. أنه لا فرق بين الكافر والمسلم في الإنبات لأنه أمر فطري عام يشترك فيه الجنس البشري ولا مسوغ للتفريق بين المسلم والكافر.

---

* صحابي جليل روى له أصحاب السنن حديثا واحدا. قال ابن عبد البر: لا أعرف اسم أبيه، وقال البغوي وابن حبـــان سكن الكوفة. ابن حجر،الإصابة في تمييز الصحابة م 15/7/4 مكتبة الكليات الأزهرية ط.الأولى 1397.

[1] سنن الترمذي كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم 145/4 وما بعدها برقم 1584 دار إحيـــاء الـــتراث العربي ط.بلا. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي م 155/6/3 باب متى يقع طلاق الصبي.

[2] ابن قدامه/المغني 509/4.

[3] انظر الشربيني/مغني المحتاج 167/2. النووي، المجموع 364/13.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأمارة الخامسة: التقـديـــــر بالسن

بعد البحث في أقوال الفقهاء، رأيت أنهم يتفقون في اعتبار السن أمـارة علـى البلـوغ إذا تأخر الاحتلام. ولكنهم يختلفون في قدر السن وتحديده، فحصرت آراءهم في قولين:-

الأول: أبو حنيفة والمشهور عند المالكية [1]، قالوا: أن يُتِمَّ الغلام ثماني عشرة سنة، ويطعـن في التاسعة عشرة. والجارية، سبع عشرة سنة.

الثاني: الشافعية والحنبلية وابن وهب من المالكية، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية [2]. قالوا: أن يتمّ خمس عشرة سنة قمرية للغلام والجارية.

الأدلـــــة

دليل أصحاب القول الأول:

1. قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾.[3]

وجه الدلالة: إن بلوغ الأشدّ هو بلوغ القوة. قال ابن عباس رضي الله عنهما: وأشـد الصبـي ثماني عشرة سنة [4].

2. اعتبر أبو حنيفة الاحتلام دليلاً على البلوغ، فإذا لم يحتلم لا يحكم له بسنّ الخامسة عشـرة إلا بعد حصول اليأس من الاحتلام، كما في حكم الحيض، لما كان لازماً في حق الكبـيرة فإنه لا يزول بامتداد الطهر ما لم يوجد اليأس، ويجب الانتظار لمدة اليأس، لاحتمال عـود الحيض، وهكذا الاحتلام، فإن كان يرجى حدوثه فقد وجب الانتظار. فالحكم الثـابت هـو الاحتلام، فلا يرتفع الحكم إلا بعد التيقن من عدمه، ولا يقع اليأس منه عنـد تمـام خمـس عشرة سنة؛ لذا يثبت عندنا البلوغ بتمام ثماني عشرة سنة [5].

دليل أصحاب القول الثاني

استدلوا بما رواه مسلم بسنده عن نافع عن ابن عمر قال:عرضني رسول الله ﷺ يوم أحـد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يُجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشـرة سنة فأجازني . قال نافع:فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئـذٍ خليفـة فحدثتـه هـذا الحديث.

---

① الكاساني/ بدائع الصانع 172/7. الدردير ، أبو البركات سيدي أحمد/ الشرح الكبير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي 293/3 . دار إحياء التراث العربي.ط.بلا.

② الشافعي/الأم م5/203/8. الشيرازي/ المهذب 279/3. ابن قدامه/المغني 509/4. الخرشي، حاشية الخرشي 232/6. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبـد الله بـن العربـي/ أحكـام القـرآن م320/1/1 دار الفكـر بـيروت ط.بـلا. الكاساني/بدائع الصانع 172/7.

③ سورة الإسراء آية 34.

④ العيني / البناية 257/8.

⑤ الكاساني/بدائع الصانع 172/7.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، وما كان دون ذلك فاجعله في العيال [1].

وجه الدلالة: قال النووي[2]: وفي هذا الحديث دليل على تحديد البلوغ بخمس عشرة سنة، فباستكمال السن يصير مكلفاً، وإن لم يحتلم، حيث تجري عليه الأحكام من وجوب العبادة، وغيرها، كما أنه يستحق سهم الرجل من الغنيمة، ويُقتل إن كان من أهل الحرب.

القول المختار:

إن حديث ابن عمر رضي الله عنهما رغم وروده في الصحيح، إلا أن الحنفية [3]لم يحتجوا به وعللوا ذلك بما يأتي:

1. احتمال أن الرسول ﷺ أجاز ذلك لعلمه أنه احتلم في ذلك الوقت.
2. احتمال أنه أجازه ؛لأنه رآه صالحاً للحرب.

والتدرج بهذه التعليلات لا مسوّغ لها؛ لذا أرى أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور،وهو حصول البلوغ بإتمام خمس عشرة سنة قمرية للذكر والأنثى، وذلك لما يلي:

1. استدلالهم بنص نبوي صريح صحيح وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
2. إن تأويل الحنفية للحديث لا يحتمله النص؛ إذ لو كان يحتمله لما أمضى الرسول ﷺ السن ولما جعلها علامة بلوغ ، ولأظهر لنا هذه التأويلات.
3. إن تأويل الحنفية قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ بأنه ثماني عشرة سنة، ليس بقوي، فقد ورد في تفسيرها أقوال كثيرة لابن عباس رضي الله عنهما،فقيل نهاية قوة الشباب، وقيل ثلاثة وثلاثون...الخ[4].

واختم هذا المبحث بكلام موجز مفيد للقاضي ابن العربي، يدعم فيه اعتبار الإنبات وبلوغ الخامسة عشرة أمارتين للبلوغ. يقول: (فإن لم يكن هذا –أي حديث ابن عمر– دليلاً، فكل عدد من السنين يُذكر فإنه دعوى، والسن التي اعتبرها النبي عليه الصلاة و السلام أولى من سن لم يعتبرها، ولا قام في الشرع دليل عليها.

---

① صحيح البخاري بشرح النووي كتاب الأمارة باب بيان من البلوغ 15/13 برقم 4814 دار المعرفة. بيروت ط1415/2.

② المرجع السابق م12/13/7 نشر ادارة البحوث العلمية. المملكة العربية السعودية ط.بلا.

③ انظر الكاساني/بدائع الصنائع 172/7.

④ العيني/البناية 257/8.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكذلك اعتبر النبيﷺ الإنبات في بني قريظة، فَمَنْ عذيري ممن يترك أمرين اعتبرهما النبيﷺ فيتأوله ويعتبر ما لم يعتبره رسول اللهﷺ لفظاً ولا جَعَل له في الشريعة نظراً[1].

قلت: والأسلم اعتبار ما ثبت عن رسول الله ﷺ وتبني ما صدر منه والتمسك به فالتمسك بالنص يكشف عن منزلة الرسول ﷺ بأنه وحي،قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى ﴾[2] ،وإن ترك قوله أو تجاوزه إلى قول آخر مهما كان التعليل والتعذر يعني أن الرسول ﷺ بشر له رأيه ولنا رأينا ونسينا أنه في التشريع وحي يتلقى عن الله سبحانه وتعالى.

---

① ابن العربي /أحكام القرآن م320/1/1.

② سورة النجم آية(3،4)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

نـكـــــاح الصغـــــــــار

ينقسم الصغار إلى قسمين:

الأول: الصغير والصغيرة البكر.

الثاني: الصغيرة الثيب.

وقبل البحث في هذه المسائل لا بد من معرفة معنى الصغر.

الصغر في اللغة: ضد الكبر، وخلاف العظم والصغر والكبر من الأسماء المتضادة التـــي تقـــال عند اعتبار بعضها ببعض، فالشيء قد يكون صغيراً في جنب الشيء وكبيراً في جنب آخر [1].

معنى الصغر عند العلماء:

الصغير هو الذي لم يدرك مبدأ سن البلوغ، وهو في الرجل اثنتا عشرة سنة وفي المـــرأة تسع سنوات، ومنتهاه في كليهما خمس عشرة سنة [2].

نكاح الصغير والصغيرة البكر:

وهذا القسم إما أن يباشر التزويج بنفسه أو بغيره.

الأول: مباشرة الصغير عقد الزواج بنفسه.

اختلف الفقهاء في هذه المسالة إلى قولين:

1. أنه لا يصح للصغير أن يباشر العقد بنفسه، قال ابن قدامه: إن النكاح لا يصح إلا بوليّ ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها [3]. وقال الشيرازي: ولا يصـــــح النكـــاح إلا مـــن جـــائز التصرف، فأما الصبي والمجنون فلا يصح منهما عقد النكاح؛ لأنه عقد معاوضة فلم يصح مـــن الصبي والمجنون كالبيع [4]، وهذا القول للحنبلية والشافعية والمالكية، وروي عن عمـــر وعلـــي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم.

---

① ابن منظور، لسان العرب 458/4. الراغب ، المفردات 485 مادة صغر.

② علي حيدر/درر الحكام شرح مجلة الأحكام 706/2 مادة[986،988] .

③ المغني 449/6.

④ المهذب 112/4. النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف/ شرح المهذب 130/16 دار الفكر طـبلا.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

2.أبو حنيفة: قال: إن عقد الصبي المميز* صحيح لكنه موقوف على إجازة وليه؛ لأن البلوغ شرط نفاذ لا شرط انعقاد.

قال الكاساني: فلا ينعقد نكاح المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأن العقل من شرائط أهلية التصرف، فأما البلوغ فشرط النفاذ عندنا لا شرط الانعقاد، فتصرف الصبي لا ينفذ بل يتوقف على إجازة وليه، ولا يتوقف على بلوغه، حتى ولو بلغ قبل أن يجيزه الولي فلا ينفذ العقد؛ لأن العقد انعقد موقوفا على إجازة الولي ورضاه لسقوط اعتبار رضى الصبي شرعا، وبالبلوغ زالت ولاية الولي فلا ينفذ ما لم يجزه بنفسه ①.

القسم الثاني : أن يقوم الأب أو غيره بتزويج الصغيرة البكر

المسألة الأولى: مباشرة الأب بتزويج ابنه الصغير وصغيرته البكر:

قال جمهور الفقهاء(2) يجوز للأب أن يجبر ابنه الصغير وابنته الصغيرة البكر على النكاح دون إذنهما.

الأدلـــــة :

القرآن الكريم:

1. قال تعالى: ﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ ③. والتقدير: أي اللائى لم يحضن، وإنما يجب على الزوجة الإعداد من الطلاق بعد الوطء فدل على أن الصغيرة التي لم تحض يصح نكاحها، ولا جهة يصح نكاحها معها إلا أن يزوجها أبوها④

---

*هو الذي يعرف البيع والشراء والمصلحة من المفسدة، يعرف أن البيع سالب والشراء جالب، ويقصد الربح ويميز بين الغبن

الفاحش والغبن اليسير. ابن قدامه/ المغني 518/4.علي حيدر/ درر الحكام شرح مجلة الأحكام 654/2 تعريب فهمي الحسيني دار الجيل بيروت ط1411/1هـ. واعتبر ابن قيم الجوزية: سن التمييز للصبي إذا بلغ سبع سنين، حيث يؤمر بالصلاة. انظر، تحفة المودود بأحكام المولود. ص228 دار الكتاب العربي بيروت ط1399/1.

① انظر بدائع الصنائع ط232/2-233.

(2)ابن رشد/بداية المجتهد8/2 .النووي/المجموع165/16 .ابن قدامة،المغني487/6

③ الطلاق مدنية 4.

④ النووي المجموع 168/16. ابن قدامه، المغني 487/6.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

السنة: روت عائشة رضي الله عنها: تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة سبع سنين ودخل بي وأنا ابنة تسع سنين [1] ومعلوم أنه لم يكن بإذنها حكم في تلك الحال، فعلم أن أباها زوجها بغير إذنها فيجوز للأب والجد إجبار الصغيرة على النكاح، ولا يجوز لغيرهما من الأولياء تزويجها قبل أن تبلغ [2].

الإجمـــاع:

قال ابن المنذر: أجمعوا أن إنكاح الأب ابنته الصغيرة جائز إذا زوجها بكفء وبمهر المثل وأجمعوا أن إنكاح الأب ابنه الصغير جائز [3]. وخالف الإجماع ابن شبرمه فقال: لا يصح للأب أن يجبر الصغير على الزواج [4]. ولا عبرة بقوله؛ لأن الحديث صريح ونص في الموضوع، والإجماع منعقد على ذلك، والأب أدرى بمصلحة الصغير. ولا يتصور الاستئذان من الصغير لعدم معرفته بذلك. وفعل الرسول ﷺ لا خصوصية فيه .

ما عليه المحاكم الشرعية:

هذا حكم تزويج الصغار في الإسلام، أما ما عليه العمل في المحاكم الشرعية فقد بينته المادة الخامسة من قانون الأحوال الشخصية الأردني:

(يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر) [5] .

وقد عزا بعض الفقهاء المعاصرين تعديل القانون المتعلق بزواج الصغار، والعدول عن رأي الجمهور القاضي بصحة زواج الصغير والصغيرة إلى اختلاف القيم والموازين، وفساد الزمان، وضعف الوازع الديني، وتعقد أمور الحياة وكثرة مطالبها [6].

---

① رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة 1038/2 برقم 1422.

② النووي المجموع 168/16. ابن قدامه، المغني 487/6.

③ الإجماع ص 91 برقم 349، الجوهري/ محمد بن الحسن التميمي/ نوادر الفقهاء ص83. رقم 5/71. ت محمد فضل. دار القلم دمشق ط1/1414.

④ الإجماع رقم 349،350 ص91 . الشوكاني محمد بن علي بن محمد/ نيل الأوطار 120/6. دار الحديث بالقاهرة ط بلا.

⑤ محمود السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ص 71.

⑥ محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام 206/1 وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثانية: تزويج غير الأب للصغير والصغيرة البكر

اتفق الفقهاء على أن للأب إجبار ابنته الصغيرة على الزواج، إلا أنهم اختلفوا في جواز ذلك لغير الأب.

1. **المالكية** [1] **والحنبلية** [2]: قالوا لا يحق لغير الأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر إلا إذا عين الأب الزوج وزاد المالكية: من جعل له الأب ذلك كالوصي.
2. **أبو حنيفة** [3] ورواية للإمام أحمد [4]،قالوا:يجوز لغير الأب والجد أن يزوج الصغيرة البكر ولها الخيار إذا بلغت.
3. **الشافعية:** قالوا لا يجوز لغير الأب والجد أن يزوج الصغير والصغيرة البكر [5].

الأدلـــــة

دليل المالكية والحنبلية:

1.قوله ﷺ :**(تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فقد أذنت وإن أبت لم تكره)** [6]

2.عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت حكيم، قال: وأوصى إلى أخيه قدامه بن مظعون وهما خالاي، فخطبت إلى قدامه بن مظعون ابنة عثمان فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة يعني إلى أمها فأرغبها في المال فحطت [7] إليه وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبيا حتى ارتفع أمرهما إلى الرسول ﷺ، فقال قدامه بن مظعون: يا رسول الله: ابنة أخي أوصى بها إليّ فزوجتها ابن عمتها عبد الله بن عمر فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة، وإنما حطت إلى هوى أمها، قال: فقال رسول الله ﷺ: **(هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها)** قال: فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة [8].

---

① مالك بن أنس، المدونة الكبرى مجلد 2 ج155/4. دار صادر مصر 1323 هـ ط.بلا. الدردير: أبو البركات سيدي أحمد/ الشرح الكبير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي 221/2 ، دار إحياء الكتاب العربي. عيسى البابي الحلبي .

② ابن مفلح: أبو اسحق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد/ المبدع في شرح المقنع 22/7، المكتب الإسلامي في دمشق ط.بلا 1401، ابن قدامه، المغني 489/6/ ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي/ الفروع ج170/5. عالم الكتب بيروت.ط.الرابعة 1405هـ.

③ العيني أبو محمد محمود بن أحمد/البناية في شرح الهداية 131/4 دار الفكر ط.الأولى 1400.

المرغيناني/الهداية 198/1.

④ ابن قدامه المغني 489/6 .

⑤ الشيرازي/المهذب 125/4. القفال، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي/حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء 336/6 تحقيق د.ياسين درادكه. مكتبة الرسالة الحديثة عمان.ط الأولى/1988.

⑥ رواه أحمد. المسند 394/4 دار الفكر. بيروت.ط.بلا.

⑦ فحطت: بفتح الحاء وتشديد الطاء: أي مالت إليه وأسرعت.البنا: أحمد عبد الرحمن/ بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ج159/16 دار الشهاب. القاهرة. ط. بلا وسوف أشير إليه: البنا/ بلوغ الأماني

⑧ أحمد. المسند/130/2.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدليل العقلي

1. قالوا: إن غير الأب قاصر فلا يلي نكاح الصغيرة كالأجنبي.
2. إن غير الجد لا يلي مالها فلا يستبد بنكاحها كالأجنبي [1].

دليل الحنفية

القرآن الكريم: قال تعالى: **﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء...الآية ﴾** [2]. قال عروة بن الزبير رضي الله عنه سألت عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى: **﴿ وإن خفتم... الآية ﴾** فقالت: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله، ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق... الحديث) [3].

وجه الدلالة: قالوا: إن أقرب الأولياء الذي تكون اليتيمة في حجره، ويجوز له تزوجها هو ابن العم، فقد تضمنت الآية جواز تزويج ابن العم اليتيمة التي في حجره [4].

الدليل العقلي

1. إن علة ثبوت الولاية على الصغيرة عندنا هي عدم العقل أو نقصانه [5].
2. إن القرابة داعية إلى النظر كما في الأب والجد، وهو موجود في كل قريب، فالنظر فيهما لم ينشأ إلا من القرابة وبعدها [6].

دليل الشافعية

1. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها)** [7].

فالحديث دل على أن الولي أحق بالبكر، والبكر تستحي أن تأذن لأبيها بالنطق فجعل صماتها إذنا، ولا يجوز لغير الأب والجد تزويجها إلا أن تبلغ وتأذن لحديث عبد الله بن عمر المذكور [8]

---

① انظر ابن قدامه/ المغني 490/6.

② سورة النساء 3.

③ البخاري، الصحيح كتاب التفسير، سورة النساء باب (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى) م/3 / 208/5 برقم 4574 دار الفكر بيروت ط.بلا 1419 هـ.

④ انظر الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي أحكام القرآن ج65/2.

⑤ ابن نجيم / البحر الرائق 209/3.

⑥ انظر العيني / البناية 133/4.

⑦ النسائي، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي باب عرض المرأة نفسها على من ترضى م/3/ 84/6، دار الريان بالقاهرة. ط.بلا.

⑧ سبق تخريجه ص 43

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

2.إن غير الأب والجد ناقص الشفقة، ولهذا لا يملك التصرف في مالها بنفسه ولا يبيع مالها من نفسه فلا يملك التصرف في بضعها بنفسه [1].

سبب تخصيص الجد دون سائر العصبات:

إن الجد هو أبو الأب وإن علا كالأب عند عدمه أو عدم أهليته؛ لأن له ولادة عصوبة كالأب بل أولى* [2].

سبب الخلاف

معارضة العموم للقياس [3]

فالعموم قوله ﷺ: **(والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها)** فهو عام في كل بكر إلا ذات الأب التي خصصها الإجماع، والقياس، قياس غير الأب على الأب لوجود النظر والمصلحة لوليتهم فألحقوه بالأب، ومنهم من ألحق به الجد فقط لأنه في معنى الأب إذ كان أبا أعلى.

القول المختار

أرى أن الراجح في هذه المسألة هو قول الشافعية وهو أنه لا يجوز لغير الأب والجد أن يزوج الصغيرة البكر للأدلة التالية:-

1. إن إطلاق الأب على الجد ثابت بنص القرآن الكريم حيث قال سبحانه وتعالى :﴿ **واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب** ... الآية ﴾ [4].
2. إن المعنى الموجود في الأب تجاه ابنته الصغيرة موجود في الجد وهو الحرص على مصلحة الصغيرة.
3. إن حديث عمر السابق الذي استدل به الحنبلية والمالكية يتعارض مع شرط المالكية وهو جواز ذلك للوصي، والرسول ﷺ رد تصرف قدامه بن مظعون في تزويج ابنة أخيه وهو وصي، كذلك اعتبار ابنة عثمان بن مظعون يتيمة على أنها صغيرة فيه نظر؛ إذ كيف يطلب إذنها وهي صغيرة، ثم تعترض مع أمها على الزواج ثم تطلق، وتتزوج المغيرة بن شعبة؟ فهذه الاعتراضات تثبت أن هذه اليتيمة لم تكن صغيرة، بل كانت كبيرة، وإطلاق اسم اليتم عليها كان تجاوزا.

---

① انظر النووي، المجموع 165/16. الشيرازي / المهذب 126/4.

② الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس المتوفى المصري/ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 229/6 مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر ط.الأخيرة 1386هـ.

* أي أولى بالولاية بعد الأب من غيره من الأقارب.

③ ابن رشد/ بداية المجتهد 8/2.

④ سورة يوسف آية 38.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد رد الحنبلية على استدلال الحنفية بالآية ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا... الآية﴾ بأنها محمولة على البالغة بدليل الآية: ﴿في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن ...الآية﴾ [1] وإنما يدفع إلى الكبيرة أو تحمل على بنت تسع [2].

المسألة الثالثة : الثيب الصغيرة

الثيب: هي المرأة التي قد تزوجت وبانت بأي وجه كان بعد أن مسها زوجها، ولا يوصف به الرجل إلا أن يقال: ولد الثيبين، وولد البكرين [3].

اختلف الفقهاء في حكم إجبار الثيب الصغيرة على الزواج إلى قولين:

الأول: الشافعية [4] **ورأي للحنبلية** [5] قالوا: لا تثبت عليها ولاية الجبر، ولا يجوز لأبيها أن يزوجها حتى تبلغ.

الثاني: الحنفية ومالك والحنبلية [6] في أصح الروايتين قالوا: تثبت عليها ولاية الجبر ولأبيها أن يزوجها.وروي عن أحمد قول: بأنها إذا بلغت تسع سنين جاز تزويجها بإذنها.

سبب الخلاف:

1.معارضة دليل الخطاب* للعموم.

فالعموم قوله ﷺ :**(تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها)** [7]

ودليل الخطاب: إن ذات الأب لا تستأمر إلا ما أجمع عليه الجمهور من استئمار الثيب البالغ.

---

① سورة النساء آية 127.

② ابن قدامه / المغني 490/6.

③ الفراهيدي / كتاب العين 253/1.

④ يرى الشافعي أن ولاية الإجبار في حق البنات معللة بالبكارة لا بالصغر، لأن النكاح في حقهن من جملة المضار من حيث إنه إرقاق وإذلال من غير حاجة تدعو إليه. الزنجاني، أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد/ تخريج الفروع على الأصول 257 .تحقيق د. محمد أديب صالح ط3.الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم / العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير 537/7 تحقيق علي محمد معوض دار الكتب العلمية بيروت ط1/1417.

⑤ ابن قدامه/ المغني 492/6.

⑥ المرغيناني ، الهداية 198/1. ابن عبد البر / الكافي 427/1. ابن قدامه/المغني 492/6،493.

* هو التنبيه بالمنطوق به على حكم السكوت عنه. الحرائي، أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني المتوفى 745 المسودة في أصول الفقه ص 350 تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. دار الكتاب العربي بيروت، ط.بلا. ويسمى فحوى الخطاب عند الشافعية. الشيرازي، أبو اسحق إبراهيم بن علي / شرح اللمع في أصول الفقه 117/2. تحقيق د.علي بن عبد العزيز بن علي العميريني. مكتبة التوبة، الرياض ط. الأولى 1412.

⑦ رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني/ سنن أبي داود كتاب النكاح باب في الاستئمار م1/2/231 برقم 2093. مراجعة محمد محي الدين عبد الحميد. دار الفكر ط.بلا.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

2.الاختلاف في موجب الإجبار، هل هو البكارة أو الصغر؟.

فمن قال: الصغر، قال: تجبر على الزواج وهو قول جمهور الحنفية والحنبلية ومالك.

ومن قال: البكارة، قال: قال لا تجبر على الزواج وهو قول الشافعية [1].

الأدلـــــــة

دليل أصحاب القول الأول الذين قالوا لا تتثبت عليها ولاية الجبر.

القياس: حيث قاسوا الثيب الصغيرة على الثيب الكبيرة، فالثيب الصغيرة ذهبت بكارتها بجمـــاع فلم تجبر على النكاح كالثيب الكبيرة؛ ولأن الثيب الصغيرة عالمة بالمقصود من النكاح فلم يجـــز إجبارها عليه كالرجل[2].

دليل أصحاب القول الثاني الذين قالوا بالإجبار وهم الحنفية ومالك والحنبلية في أصح الروايتين.

القياس: فقد قاسوا الثيب الصغيرة على البكر الكبيرة، فكمـــا أن ا لصغـــيرة يجـــوز لوليـــها أن يجبرها على الزواج، فكذا هنا. فالعلة الباعثة على ولاية الإجبار هي الصغر[3] وحملوا الإجبـــار على الكبيرة التي جعلها الرسول ﷺ أحق بنفسها من وليها، والصغيرة لا حق لها[4]

القـــــول المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى أن القول الراجح هو القول الأول الذي لا يثبت الولايـــة على الثيب الصغيرة، ورواية أحمد رضي الله عنه الذي يقول بجواز تزويج الثيب إذا بلغت تسـع سنين بإذنها؛ لأن النصوص الذي تقضي بوجوب استئذان الثيب صريحة قال ﷺ: **(الثيب أحـــق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها)** [5].

فالحديث صريح بوجوب استئذان كل ثيب دون التفريق بين ثيب وثيب، والتمســـك بظـــاهر النص أولى من تأويله.كذلك فإن الثيب الصغيرة يمكنها أن تعرب عما في نفسها كالثيب الكبـــيرة، لعلمها بالمقصود من الزواج فقد أدركته واطلعت على أسراره.

والله سبحانه أعلم بالصواب

---

① ابن رشد، بداية المجتهد 7/2.

ابن تيميه، أحمد تقي الدين/ أحكام الزواج 110. تحقيق محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية ط.الأولى 1408.

② انظر، ابن مفلح، المبدع 24/7. النووي، المجموع 170/16.

③ انظر الكاساني، بدائع الصنائع 241/2. ابن مفلح. المبدع في شرح المقنع 24/7.

④ انظر ابن قدامه، المغني 493/6.

⑤رواه مسلم، الصحيح، كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، 1037/2 برقم 4121.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

توقيت عقد الـــــزواج

قضت سنة الله سبحانه أن يستعمر عباده في الأرض لغاية شريفة جليلة، وهـــي عبادتـــه وحده سبحانه، فهو سبحانه يريدهم عابدين لا عابثين ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَـــا لا تُرْجَعُونَ﴾ [1] وعمارة الأرض لا تتحقق إلا من طريق واحدة فقـــط وهـــي اتصـــال الذكـــر بالأنثى، لذا قال سبحانه مخاطباً نوحاً عليه السلام : ﴿قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُـــلٍّ زَوْجَيْـــنِ اثْنَيْـــنِ وَأَهْلَكَ إِلاَّ مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلاَّ قَلِيلٌ﴾ [2].

وقد شرع الله سبحانه الزواج لحكم كثيرة أبرزها وأهمها الإبقاء علـــى النـــوع الإنســـاني، وتزويد المجتمع الإسلامي بنسل صالح، وإيجاد أسر متماسكة تزينها حلـــي السـكينة والمـــودة، وتكتسي بثياب الرحمة،﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُـــمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [3] وتحقيق هذه الغايـــات والحكـــم يقتضـــي أن تكون الحياة الزوجية قائمة على الديمومة والاستمرار، والتفكير في تأقيتها أو فصلها دون مـــبرر يحول دون تحقيق هذه الغايات.

وسأتعرض في هذا المبحث إلى مسألتين من أهم مسائل الزواج؛ لما يترتب عليـــها مـــن آثـــار ونتائج وخيمة، وهي: زواج المتعة، الزواج المؤقت.

المسألة الأولى

نكاح المتعة: وهو أن ينكح امرأة إلى مدة معلومة، بشيء معلوم، فإذا انقضت تلـــك المـــدة بانت منه بغير طلاق، ويستبرئ رحمها، وليس بينهما ميراث. وكان هذا في ابتداء الإسلام، ثـــم نهى الرسول ﷺ عنها وحرمها[4].

وما أن يذكر هذا اللفظ حتى تتوجه الأنظار إلى الشيعة، فهم الذين يرفعون لواءها. ولذا يظـــهر في هذه المسألة قولان مشهوران:

القول الأول: جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب الأربعة ذهبوا إلى القـول بحرمة زواج المتعة وبطلانه [5].

---

① سورة المؤمنون آية 115.

② سورة هود آية 40

③ سورة الروم آية 21.

④ الخازن: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم / تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل 343/1 دار المعرفة بيروت.ط.بلا.

⑤ ابن قدامه، المغني/644/6. النمري/ الكافي 436/1. الشيرازي/المهذب 159/4 ابن الهمام، فتح القدير 149/3. المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان/ الأنصاف 163/8 تحقيق محمد حامد الفقي دار إحياء التراث العربي بيروت. ط. الأولى 1376.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الثاني: وذهب ابن عباس [1] والشيعة [2] إلى القول بجوازها.

الأدلـــــــــة

دليل أ صحاب القول الأول:

1.القرآن الكريم:قال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِـــهِمْ أَوْ مَـــا مَلَكَـــتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾.**[3]

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على تحريم نكاح المتعـــة؛ لأن المتمتّـــع بـــها لا تجـــري مجـــرى الزوجات، لا ترث ولا تورث ولا يلحق به ولدها، ولا يخرج من نكاحها بطلاق يســـتأنف لـــها، وإنما يخرج بانقضاء المدة التي عقدت عليها وصارت كالمستأجرة [4]. قال فخر الدين الـــرازي: دلت هذه الآية على تحريم المتعة بالإجماع . فالمتمتع بها لو كانت زوجة لحصل التوارث بينـهما لقوله تعالى: **﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾**، والإجماع أنهما لا يتوارثان، إذن فلا تحل له[5] .

السنة

1.عن سبرة الجهني* أن الرسول ﷺ نهى عن المتعة وقال: **(إلا أنها حرام من يومكم هذا إلـــى يوم القيامة. ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه)** [6].

2.عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النســـاء يـــوم خيـــبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية [7].

3.عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: إن رســول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها. والله لا أعلم أحداً يتمتع وهـــو محصـــن إلاّ رجمتـــه بالحجارة، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد إذ حرمها [8].

---

① ابن قدامه/المغني 644/6.

② الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوت /فروع الكافي 449/5 دار الأضواء بيروت ط 1405/3.الطوسي، محمد بن الحسن/الإستبصار 141/3 دار الأضواء بيروت ط 1406/3.

③ سورة المؤمنون 6.5

④ القرطبي. الجامع لأحكام القرآن 106/12.

⑤ انظر التفسير الكبير م70/23/12.

* سبرة بن معبد بن عوسجة، ويقال: سبرة بن عوسجة الجهني أبو ثرية: ويقال: أبو بلجة، ويقال أبو الربيع المدني، له صحبة، روى عن النبي ﷺ وعن عمرو بن مرة الجهني وعنه ابنه الربيع. مات في خلافة معاوية. ابن حجر، تهذيب التهذيب 393/3.

⑥ رواه مسلم، صحيح مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة 1025/2 برقم 1406 تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار الكتب العربية عيسى الحلبي ط.بلا.

⑦ رواه مسلم، صحيح مسلم نفس الكتاب والباب 1027/2 برقم 1407.

⑧ رواه ابن ماجة، السنن كتاب النكاح باب النهي عن نكاح المتعة 631/1 برقم 1963.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإجماع:

قال الخطابي: تحريم نكاح المتعة بالإجماع بين المسلمين، وقد كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام ثم حرمه في حجة الوداع وذلك في آخر أيام رسول الله ﷺ فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة إلا ما ذهب إليه بعض الروافض [1].

الدليل العقلي

1. نكاح المتعة لا يتعلق به الطلاق والظهار واللعان وعدة الوفاة والتوارث، فكان باطلاً كسائر الأنكحة الباطلة؛ ولأنه عقد يجوز مطلقاً فلم يصح مؤقتاً كالبيع * [2].

دليل أصحاب القول الثاني الذين قالوا بالجواز. قالوا: إن المتعة نزلت في القرآن الكريم، وجوت بها السنة من رسول الله ﷺ، وذكروا روايات كثيرة تدعم رأيهم [3]. وقد أعرضت عنها؛ لأنها روايات مستمدة من معتقداتهم ولا نطمئن إلى صحتها.

أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [4] فقد عززوا استدلالهم بقراءة ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾. فقد قال النووي: (وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآنا ولا خبراً ولا يلزم العمل بها) [5]. والآية الكريمة ليس فيها إشارة أو دليل على جواز المتعة، وغاية مدلولها إيتاء المرأة المراد نكاحها مهرَها.

قال الزجاج*: قد غلط فيها قوم غلطاً عظيماً جداً لجهلهم باللغة، وذلك أنهم ذهبوا إلى أن قوله سبحانه: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ من المتعة التي أجمع أهل اللغة أنها حرام، وإنما معنى قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ أي نكحتموه على الشريعة التي جرت في الآية، آية الإحصان ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ﴾ أي عاقدين التزويج الذي جرى ذكره ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أي مهورهن فإن استمتع بالدخول بها أعطى المهر تماماً، وإن استمتع بعقد النكاح أتى نصف المهر [6].

---

① الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد البوستي / معالم السنن 190/3 المكتبة العلمية بيروت ط1401/2.

* أي كما أنّه لا يجوز أن يكون البيع مؤقتاً فكذلك النّكاح لا يصح فيه التأقيت.

② الشيرازي/ المهذب 160/4. انظر ابن قدامه، المغني 645/6.

③ انظر هذه الروايات في: الكليني فروع الكافي 449/5. الطوسي/ الاستبصار 141/3.

④ سورة النساء 24.

⑤ صحيح مسلم بشرح النووي م 179/9/5. الشوكاني/ نيل الأوطار 138/6.

*هو إبراهيم السّرّي بن سهل أبو اسحق الزجاج النحوي، كان من أهل الدين والفضل حسن الاعتقاد، جميل المذهب. من مصنفاته الاشتقاق، الفرق، شرح أبيات سيبويه. توفي سنة 311هـ. الصفدي/ الوافي بالوفيات 347/5.

⑥ معاني القرآن وإعرابه 38/2 تحقيق د.عبد الجليل عليوه شلبي. عالم الكتب بيروت ط1408/1.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد ذكر المفسرون أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾.[1]

والصحيح أن الآية ليست منسوخة؛ لأنها لم تتحدث عن المتعة، إنما غاية ما بينته الأمر بإعطاء المرأة مهرها عند نكاحها. والمتعة ورد ذكرها في السنة النبوية، ثم ثبت نسخها بالسنة.

قال ابن الجوزي: وهذا تكلف قوم من مفسري القراء، قالوا: إن المراد بهذه الآية نكاح المتعة، ثم نسخت بما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن متعة النساء، وهذا لا يحتاج إليه؛ لأن النبي ﷺ أجاز المتعة ثم منع منها، فكان قوله منسوخاً بقوله، وأما الآية فإنها لم تتضمن جواز المتعة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ فدل ذلك على النكاح الصحيح [2].

موقف ابن عباس رضي الله عنهما من نكاح المتعة:

بعد البحث والنظر رأيت أن ابن عباس رضي الله عنه يقف من نكاح المتعة موقفين: إباحتها مطلقاً، ثم إباحتها بقيود وضوابط.وسأتعرض لهذين الموقفين والرد عليهما بشيء من التفصيل.

الموقف الأول:

أنه رضي الله عنه كان يفتي بإباحتها، ويقول بحلها، وقد ثبت رجوعه عن ذلك كما سيأتي.

الموقف الثاني:

أنه رضي الله عنه كان يبيحها للمضطر بطول العزبة وقلة اليسار. دل على ذلك ما صرح به ابن عباس رضي الله عنهما، حين أعلمه سعيد بن جبير بانتشار فتواه بين الناس، حيث قال " إنّا لله وإنّا إليه راجعون، والله ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا أحللت إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير، وما تحل إلا للمضطر، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير" [3].

قلت: أما إباحة المتعة مطلقاً فقد روي رجوعه رضي الله عنه عنها دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة الصريحة ومنها:

روى مسلم في صحيحه عن الحسن بن علي أنه سمع علي بن أبي طالب يقوله لابن عباس "نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية" [4].

---

① سورة المؤمنون 5،6.

② زاد المسير 35/2.

③ الخطابي معالم السنن 191/3.

④ صحيح مسلم بشرح النووي باب نكاح المتعة م190/9/5.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال الترمذي: "إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة يتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم، فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى إذا نزلت الآية ﴿ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ قال ابن عباس: فكل فرج سواهما حرام[1] ويبدو أن سبب رجوعه عن فتواه إنكار علي رضي الله عنه عليه[2].

وأما إباحتها للضرورة، وقصد جوازها على المضطر بطول العزبة، فترده الأدلة النقلية والعقلية. فمن الأدلة النقلية الأحاديث الصريحة في تحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة، وهي أحاديث صحيحة مقدمة على غيرها عند التعارض.

ومن الأدلة العقلية ما ذكره الخطابي تعقيباً على فتوى ابن عباس، حيث قال: (فهذا يبين لك أنه إنما سلك فيه مذهب القياس وشبهه بالمضطر إلى الطعام، وهو قياس غير صحيح؛ لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي* في باب الطعام الذي به قوام الأنفس، وبعدمه يكون التلف وإنما هذا من باب غلبة الشهوة، ومصابرتها ممكنة، وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر)[3].

وبالجملة يمكن القول: إن ابن عباس رضي الله عنه وقف على أحاديث الإباحة ولم يقف على أحاديث النهي[4] فأفتى بإباحة نكاح المتعة ولم يقصرها على المضطر، ثم إن الناس قد أساءوا الفهم وتوسعوا في الأخذ بهذه الفتوى، فصرح ابن عباس بقصرها على المضطر حين راجعه سعيد بن جبير بشأنها ثم كان رجوع ابن عباس في نهاية المطاف بعد أن أنكر عليه علي رضي الله عنه.

وأما الشيعة الذين خالفوا رأي إمامهم الذي يدعون عصمته، فلا مستند لهم في إباحة جواز المتعة، اللهم إلا إتباع الهوى والتمسك بأحاديث واهية لا تخلوا أسانيدها من مقال [5].

---

① الترمذي محمد بن عيسى بن سورة /سنن الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء في نكاح المتعة 295/2 برقم1131 .

② الحازمي/ الاعتبار في ناسخ الحديث ومنسوخه ص 270 .

* أي كتحققها.

③ الخطابي معالم السنن 191/3.

④ قال ابن حجر: لعل جابراً ومن نقل عنه استمرارهم على ذلك بعده ﷺ إلى أن نهى عنها عمر لم يبلغهم النهي. فتح الباري 172/9.

قال ابن بطال: (روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة، وروي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة واجازة المتعة عنه أصح). ابن حجر فتح الباري 173/9. قلت فهل يعقل أن يستمر ابن عباس في تبني هذا الرأي بعد أن أنكر عليه علي، وهدده ابن الزبير بإقامة الحد عليه ؟!

⑤ قال الخطابي: (تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين، وقد كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام ثم حرمه الله في حجةالوداع وذلك في آخر أيام رسول الله ﷺ فلم يبق اليوم فيها خلاف بين الأئمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض). معالم السنن 190/3.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ورود النسخ في نكاح المتعة

تعددت آراء العلماء في عدد المرات التي تعرضت لها المتعة من إباحة وتحريم، ولعل أرجحها وأصوبها ما أثبته النووي-رحمه الله- حيث قال:" والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالاً قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة، وهو يوم أوطاس* لاتصالهما، ثم حرمت يومئذٍ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة، واستمر التحريم"[1].

قال الحازمي: وإنما كان نكاح المتعة في أسفارهم ولم يبلغنا أن النبي ﷺ أباحه لهم وهم في بيوتهم، ولهذا نهاهم عنه غير مرة، ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة حتى حرمه عليهم في آخر أيامه ﷺ وذلك في حجة الوداع، وكان تحريم تأبيد لا تأقيت، فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الشيعة [2].

قال ابن العربي: وأما متعة النساء فهي من غرائب الشريعة؛ لأنها أبيحت في صدر الإسلام ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت في غزوة أوطاس، ثم حرمت بعد ذلك إلى يوم القيامة، واستقر التحريم [3] حيث أكّد تحريمها وذكرّ به رسول الله ﷺ وأراد أن يشيع بين المسلمين في حجة الوداع حتى يخرج من الدنيا وقد بلغ الأمانة.

العقوبة المترتبة على نكاح المتعة:

اختلف الفقهاء في اعتبار هذا النكاح على أنه زنا فيقام الحد على فاعله أو لا يقام عليه لوجود شبهة العقد فيه ؟

فقد ذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير إلى اعتباره زنا يقام الحد على فاعله فيرجم بالحجارة** روى مسلم في صحيحه أن عبد الله بن الزبير عندما حذّر منها وأفتى بحرمتها، اعترض عليه ابن عباس، فقال له ابن الزبير: (فجرّب بنفسك فوالله لئن فعلتهالأرجمنك بأحجارك) وقد سبق قول عمر رضي الله عنه في المتمتع بأنه يرجم بالحجارة[4].

وهذا رأي لمالك رضي الله عنه، فيرجم ولا يلحق به الولد [5].

---

*واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين للنبي ﷺ ببني هوازن، ويومئذٍ قال النبي ﷺ: حمي الوطيس، وذلك حين استعرت الحرب، وهو ﷺ أول من قاله.

الحموي: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله ت 626/ معجم البلدان 281/1 دار الفكر بيروت ط.بلا.

① صحيح مسلم بشرح النووي باب نكاح المتعة م181/9/5.

② الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى الهمذاني/ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص 266 ، تحقيق د.عبد المعطي قلعجي .دار الوعي حاب ط.1403/1

③ أحكام القرآن م389/1/1.

**إذا كان ثيباً.

④ صحيح مسلم بشرح النووي باب نكاح المتعة م188/9/5.

⑤ انظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 132/5.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما الشافعية[1] فقالوا إن ادعى الجهل بالتحريم أو كان حديث عهد بالإسلام أو نشأ بموضع بعيد عن الإسلام فلا يحد ويثبت له النسب وعليه المهر في أحد القولين، ولهم قول آخر بأنه لا يقام عليه الحد وإن كان عالما بالتحريم لأجل الشبهة فيدرأ الحد بالشبهة، وهو قول الحنفية.

بعد بيان موقف الأمة من نكاح المتعة وحكم فاعلها، أرى أن المتعة من المسائل الخطرة التي يجب التنبيه لها، خاصة وأن هناك فرقة وهي الشيعة ترى جوازها وأنها جزء من شريعتها وتجعلها ملاذا أو ملجأ لمن يخشى على نفسه الوقوع في الفاحشة !

إن إباحة نكاح المتعة يعني خراب الأسر ودمار الحياة، وضياع الأبناء؛ ذلك لأن المرأة ستكون مجرد سلعة تباع وتشترى، يتداولها أبناء الليل مقابل ثمن بخس دراهم معدودة. إذا كان نكاح المتعة مباحا -كما يقول الشيعة- فما المانع أن تكون هناك دور ومتاجر رسمية يديرها متخصصون، لتؤجر الفتاة نفسها مدة من الزمن بمبلغ يتفق عليه تحت اسم المتعة، ثم إذا ما انتهى العقد، تحتضن آخر بعقد جديد ؟ لعمري إن لم يكن شبيها بالزنا، فلا أدري ما هو؟!!

إن نكاح المتعة حالة شاذة مرذولة تتنافى مع الطبع السليم، ومع فطرة المرأة وحيائها، قل لي -بربك- هل هناك فرق بين فتاة – تذكى على الطريقة الشيعية- وفتاة تلتحف سواد الليل تنتظر سميرا لمدة معينة بدراهم معدودة ؟ إن كان ثمة فرق بينهما فلا أرى إلا أنها ﴿ **أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم**﴾ [2] فالأولى مذكاة بمدية المتعة والأخرى محلقمة* بناب الفيل.

إن ما يكشف عوار** الشيعة تناقضهم العجيب، فهم كما قال الله سبحانه: ﴿**يحلونه عاما ويحرمونه عاما**﴾ [3] . إن قلت لأحدهم : هلم ابنتك أتمتع بها ؟ فيا لخزي الطالب ويا لعار المطلوب.

يقول الشرباصي [4]: كنا في مجلس مع بعض كبار الفكر الإسلامي، فدخل علينا شاعر لبناني شيعي وابنته وجرى بيننا نقاش عن المتعة، فدافع الشاعر عنه وأيده، فمد المفكر الإسلامي يده إلى الشاعر طالبا منه يد ابنته ليتمتع بها مدة قصيرة، فخجلت الفتاة وغضب الشاعر غضبا شديدا. فقال له المفكر الإسلامي: إذا كنت لم ترضه لابنتك فكرام الناس لا يقبلونه لبناتهم .

---

① القراء /التهذيب 443/5. النووي/ صحيح مسلم بشرح النووي م181/9/5. الألوسي/روح المعاني 7/5

② سورة النجم آية 23.

* الحلقوم: الحلق، والحلقمة قطع الحلقوم. والمحلقمة ما قطع حلقومها ولم تذك ذكاة تامة بقطع الحلقوم والمريء والودجين. بن منظور/لسان العرب 150/12 مادة حلقم.

** العوار بفتح العين وقد تضم: العيب. ابن منظور/لسان العرب 620/4 مادة عود.

③ سورة التوبة آية 37.

④ يسألونك في الدين والحياة 95/5 دار الجيل بيروت ط.بلا.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثانية: النـــكاح المؤقـــــت

صورته: أن يتزوج رجل لمدة معينة كشهر أو عام، أو مدة إقامته في بلد للدراسة أو العمـــل كما هو الحال في زماننا.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

1.**جمهور المالكية والحنفية والشافعية والحنبلية والنووي والأوزاعي**، قالوا بأن العقـد بـاطل يفسخ قبل الدخول وبعده [①].

2.**قال زفر من الحنفية** بأن العقد صحيح وثابت والشرط باطل [②].

الأدلـــــة

دليل الجمهور: اعتبر جمهور العلماء أن النكاح المؤقت كنكاح المتعة، إذ إنهم لـــم يفرقـوا بينهما، قال ابن عبد البر في حديث ابن مسعود*: بيان أن المتعة نكاح إلى أجل [③].

دليل عقلي: قالوا إن شرط التأقيت شرط مانع من بقاء النكاح فاشية نكاح المتعة [④].

دليل القول الثاني:

استدل زفر من الحنفية على صحة العقد بالتفريق بين زواج المتعة والزواج المؤقت، بذكـــر لفظ الزاوج في المؤقت دون المتعة، وكذا بالشهادة فيه دون المتعة، وبما أن المؤقت قد تم بلفـظ التزوج، وأضيف إليه شرط التأقيت، كان الشرط زائداً على ما يتم به النكـاح فصـح الإيجـاب وبطل الشرط؛ لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة [⑤].

القـــول المختار:

بعد النظر في أدلة كل من الفريقين يتبين أن القول الراجح الذي تطمئن إليه النفس هـــو رأي الجمهور القاضي ببطلان النكاح المؤقت، وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة زفر التي أجيب عليـها بما يأتي:

1.إنه لا يوجد دليل على كون نكاح المتعة الذي أباحه الرسول ﷺ ثم حرمه هو ما اجتمع فيـه مادة: "م ت ع"، إذ غاية ما تدل عليه النصوص هو الإذن في المتعة وليس فيها دليـل علـى أن من يباشر هذا العقد يتعين عليه أن يخاطبها بلفظ أتمتع ونحوه؛لأن اللفظ إنما يطلق ويراد معناه،

---

① الخرشي/حاشية الخرشي 183/4. فتح القدير 152/3. الشيرازي المهذب 159/4. المرداوي/ الإنصاف 163/8.

② فتح القدير 152/3.

* كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك. ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بـالثوب إلى أجل" رواه مسلم. صحيح مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة. 1022/2 برقم 1404.

③ ابن عبد البر/ الاستذكار 302/16. وانظر المرداوي/الإنصاف 164/8.

④ ابن قدامه، المغني 646/6.

⑤ انظر: العيني/ البناية 101/4. السرخسي/المبسوط م153/5/3.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومعناه المشهور أن يوجد عقد على امرأة لا يراد به مقاصد عقد الـــزواج مـــن الة وتربيته.

إن النكاح المؤقت وإن أتى بلفظ التزوج إلا أنه دلّ على معنى المتعة. وبما أن العبرة في العقـود للمعاني يكون حكم الزواج المؤقت كحكم زواج المتعة لاشتراكه معها في المعنى [1].

المسألة الثالثة: العقد المعلق على الطلاق

صورته: أن يعقد شخص على فتاة بشرط أن يطلقها في وقت معين بعد شـــهر مثـلاً أو بعـد انتهاء الدراسة... فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

الأول: لم يصح العقد سواء عين وقت الطلاق أو لم يعينه وهو قول الحنبلية وقول للشافعية [2].

الثاني: إن العقد صحيح والشرط باطل وهو قول أبي حنيفة والصحيح عند الشافعية [3].

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول الذين قالوا ببطلان العقد أن هذا شرط مانع مـــن بقـاء النكـاح فأشبه نكاح المتعة [4]. قال الشيرازي: لأنه نكاح شُرط انقطاعه دون غايته فشابه نكاح المتعـة[5]

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلوا على صحة العقد وبطلان الشرط بأن النكاح وقع مطلقاً من غير توقيت، وأنه شـــرط على نفسه الطلاق ولم يؤثر في النكاح، كما لو شرط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى عليها [6] فالطلاق قاطع للنكاح واشتراطه بعد شهر لينقطع به النكاح دليل على وجود العقد مؤبداً،و لـــهذا لو مضى الشهر لم يبطل النكاح فكان النكاح صحيحاً والشرط باطلاً [7].

مناقشـــة الأدلـــة

رد أصحاب القول الأول على أصحاب القول الثاني الذين أجازوا هذا الشرط قياســـاً علـــى جواز اشتر اطه ألاّ يتزوج عليها بأنه قياس مع الفارق؛ فاشتراط الزوج عـــدم الـــزواج علـــى زوجته يعني انقطاع الزواج بخلاف اشتراط الطلاق فإنه يعني انقطاعه [8]. لـــذا أرى أن القـــول الراجح هو القول الأول؛ لأن اشتراط الطلاق عند العقد يعني اعتبار العقد مؤقتاً أو فـــي معنـــى التأقيت؛ ولأنه يتنافى مع مقاصد التشريع من الزواج فيكون باطلاً كنكاح المتعة.

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

---

① ابن الهمام /فتح القدير 149/3.

② ابن قدامه. المغني 646/6. الشيرازي، المهذب 161/4. الشربيني /مغني المحتاج 183/3.

③ العيني/البناية 102/4. الكاساني/ بدائع الصنائع 273/2. الشيرازي، المهذب 161/4.

④ ابن قدامه، المغني 646/6.

⑤ الشيرازي، المهذب /160/4.

⑥ النووي، المجموع 255/16.

⑦ انظر العيني/ البناية 102/4

⑧ ابن قدامه، المغني 646/6.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع

التوقيـــــت في المـــهر

قبل البحث في علاقة الوقت بالمهر لا بد من بيان معناه وحكمه وحكمة مشروعيته.

المهر في اللغة: الصداق والجمع مهور، وقد مهر المرأة يمهرها مَهْراً وأمهرها [1].

أما في اصطلاح الفقهاء:

فهو مال يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع إما بالتسمية أو بالعقد، وله أسام منها: الصداق والنحلة [2].

وسبب تسميته صداقاً بكسر الصاد وفتحها لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح [3].

حـــكم الصـــــداق

المهر واجب على الرجل شرعاً، ولا يعتبر شرطاً لصحة النكاح؛ لأنه وجب إظهاراً لشـرف المحل فلا يحتاج إلى ذكره لصحة النكاح [4].

حكمة مشروعـية الصـــداق

أوجب الله سبحانه الصداق إكراماً وتطييبا لخاطر المرأة. قـال سـبحانه ﴿وَآتُـوا النِّسَـاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [5]. وتقديمَ الدليل على بناء حياة زوجية كريمة معها وتوفير حسن النية علـى قصد معاشرتها بالمعروف ودوام الزواج [6].

---

① ابن منظور/ لسان العرب 184/5 مادة مهر.

② البابرتي/ اكمل الدين محمد بن محمود/ العناية مطبوع بهامش فتح القدير 204/4.

③ الأنصاري زكريا بن محمد بن أحمد/ شرح منهج الطلاب مطبوع مع حاشية الجمل 450/6 دار الكتب العلمية بيروت ط1/1417.

④ انظر العيني/ البناية 181/4.

⑤ سورة النساء 4

⑥ بتصرف: الزحيلي وهبة/ الفقه الإسلامي وأدلته 253/7 دار الفكر دمشق ط2/1405.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول: تعجيل المهر وتأجيله [1]

اتفق الفقهاء على جواز تعجيل المهر كله أو تأجيله كله، أو تعجيل بعضه وتأجيل بعضه؛ على أن يقيد المؤجل بأجل معلوم علماً لا يفضي إلى المنازعة، فإن قيد بأجل معلوم فهو إلى أجله.
واختلفوا في المهر المؤجل أجل مجهول جهالة فاحشة، والمؤجل مطلقاً دون تقييد بأجل، والمسكوت عنه دون بيان تعجيل أو تأجيل.
وبيان هذا في المسائل الآتية:

المسألة الأولى

اختلف الفقهاء في وقت استحقاق المهر المؤجل إلى أجل مجهول جهالة فاحشة، وأثره على العقد؛ وصورته أن يقول: تزوجتك على ألف درهم أدفعها إليك حين تمطر السماء، أو يعود المسافر.**فالحنفية والحنبلية** [2] يقولون بصحة هذا العقد، ووجوب المهر المؤجل حالاً.
والشافعية [3] يرون صحة العقد وفساد المهر المسمى وإيجاب مهر المثل. وأما **المالكية** [4] فقالوا: إن العقد يفسخ قبل الدخول، ويثبت بعد الدخول بالأكثر من المسمى ومهر المثل.

المسألة الثانية

واختلف الفقهاء في المهر المؤجل مطلقاً دون تقييد بأجل على النحو الآتي:
يرى **الحنفية** [5] أن المهر يجب حالاً إن كان كله مؤجلاً.
وأما إن كان بعضه معجلاً وبعضه مؤجلاً فقد اختلفوا في وقت استحقاق المؤجل على قولين:
الأول: يجب حالاً كما في تأجيل المهر كله.
الثاني: يجب عند حلول أقرب الأجلين الموت أو الطلاق.
وبوجوبه عند حلول أقرب الأجلين قال الحنبلية [6] دون أن يفرقوا بين تأجيل المهر كله، وتعجيل بعضه وتأجيل بعضه.

---

① انظر المسائل المتعلقة بهذا المبحث في: الكاساني، بدائع الصنائع 287/2، ابن نجيم، البحر الرائق309/3، ابن عابدين، رد المحتار144/3، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير303/3، حاشية الخرشي 316/4، الرملي، نهاية المحتاج 6 /342، حاشية الشرقاوي 585/3، المطيعي، تكملة المجموع 9/18، ابن قدامه، المغني 693/6، ابن مفلح، المبدع 141/7.

② الكاساني،، بدائع الصنائع 288/2، ابن نجيم، البحر الرائق 310/3 ، ابن عابدين، رد المحتار 144/3 ، ابن قدامه، المغني 693/6 ، ابن مفلح، المبدع 142/7 .

③ الرملي، نهاية المحتاج 342/6 ، حاشية الشرقاوي 585/3 .

④ حاشية الدسوقي 303/3 ، حاشية الخرشي 316/4 .

⑤ الكاساني،، بدائع الصنائع 288/2 ، ابن نجيم، البحر الرائق 310/3 ، ابن عابدين، رد المحتار 144/3 .

⑥ ابن قيم الجوزية/أعلام الموقعين رب العالمين 92/3 تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ط.بلا ابن قدامه، المغني 693/6 ، ابن مفلح، المبدع 41/7.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويرى المالكية [1] أن تأجيل المهر مطلقا يوجب فسخ العقد قبل البناء، وثبوته بالأكثر من المسمى ومهر المثل بعد الدخول، هذا إن لم يكن هناك عرف في تقييد المطلق بأجل معين؛ فإن تعارف أهل البلد على تقييد المطلق بأجل معين صح العقد.

وأما الشافعية [2] فيرون صحة العقد وفساد المسمى وإيجاب مهر المثل.

المسألة الثالثة

اختلف الفقهاء في المهر المطلق أي المسكوت فيه عن بيان المعجل والمؤجل:

فالحنفية في ظاهر الرواية والمالكية والشافعية والحنبلية [3] يقولون: بوجوبه حالا.

والرأي الآخر للحنفية [4] وعليه الفتوى أن المعتبر في المسكوت عنه العرف.

وبعد هذا الاستعراض يمكنني أن أخلص إلى ما يلي:

1.يستحب تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل عملا بروح الشريعة، وتحقيقا لمقاصدها في التيسير ورفع الحرج.

2.بيان القدر المعجل والمؤجل من المهر، وعدم تقييد المؤجل بأجل مجهول جهالة فاحشة؛ لأن هذا يفضي إلى المنازعة.

3.عدم تأجيل المهر كله، وإعطاء المرأة جزءا منه تطييبا لخاطرها، وتمكينا لها من تجهيز نفسها، وشراء حاجاتها إن شاءت ذلك حيث إن الشرع يعتبر المهر حقا خالصا لها.

4.عدم تعجيل المهر كاملا؛ لأن في ذلك إضرارا بالزوج والزوجة فهو يضر بالزوج إذ يثقل كاهله بالديون، ويجعله يرزح تحت وطأتها، وربما يلجأ إلى الاقتراض من البنوك، وقد يعزف عن الزواج. ومن الأضرار التي تلحق بالزوجة ضياع فرصة زواجها خاصة إذا كان الزوج كفؤا.

---

① حاشية الدسوقي 303/3 ، حاشية الخرشي 316/4 .

② الرملي، نهاية المحتاج 342/6 ، حاشية الشرقاوي 585/3 .

③ الكاساني، بدائع الصنائع 288/2 ، ابن نجيم، البحر الرائق 311/3 . قال الدردير: "إذا لم يذكر أجلا بأن تزوجها بمائة وأطلق أنه يصح ويحمل على الحلول"، وتعقبه الدسوقي فقال: " قال أبو الحسن الصغير: إذا اتفق هذا في زماننا فالنكاح فاسد؛ لأن العرف جرى بأنه لا بد في النكاح من الكالئ فيكون الزوجان قد دخلا على الكالئ ولم يضربا له أجلا". حاشية الدسوقي وبهامشها الشرح الكبير 304/3 . المطيعي/تكملة المجموع 10/18 . ابن قدامه، المغني 693/6 ، ابن مفلح، المبدع 141/7 .

④ ابن نجيم، البحر الرائق 311/3 ، ابن عابدين، رد المحتار 144/3 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

5.ترجيح ما ذهب إليه الحنبلية وبعض الحنفية من استحقاق المؤجل بحلـــول أقـرب الأجليـن الطلاق أو الموت، لأن المرأة تكون أحوج إلى المال عند حلول أحدهما، إذ في حـــال اســتمرار الحياة الزوجية يتكفل الزوج بكسوتها والإنفاق عليها، وبحلول أحدهما قد تفقد الزوجـــة معيلـها، فتجد في المهر المؤجل مواساة لها وسدا لحاجتها.

المطلب الثاني الأوقات التي يستقر فيها الصداق:

يقصد بالاستقرار هنا الأمن من سقوط كل المهر أو بعضه بالتشطير[1] وفيه فرعان:

الفرع الأول:

استقرار الصداق كاملا للزوجة: يستقر الصداق كاملا للزوجة في حالتين:

الحالة الأولى: الدخول الحقيقي بالزوجة.

اتفق الفقهاء على أن الصداق يستقر على الزوج لزوجته بوطئها في الفرج[2] لقوله تعـــالى: **﴿ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا ﴾**[3].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه أثبت الصداق للمرأة لعلة الإفضاء حيث أنكر علـــى الأزواج أخـذ شيء من صداقها، وهذا يدل على استقراره كاملا لها.

روى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قـــال للمتلاعنيـن: **(حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها)**. قال يا رسول الله: مالي؟ قال: **(لا مال لـك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد وأبعد لـك منها)**[4]

فالحديث صريح في جعل الصداق في مقابلة استحلال الزوجة.

---

① الشربيني/ مغني المحتاج 224/3.

② النووي /المجموع 346/16. الخرشي 311/4. ابن جزي/ أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي/ القوانين الفقهية ص135. دار الكتب العلمية بيروت طـبلا.

③ سورة النساء آية 21.

④ البخاري صحيح البخاري باب المتعة للتي لم يفرض لها لقوله تعالى(:لا جناح عليكم إن طلقتم ... الآية ﴾ م231/6/3 برقم 5350.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحالة الثانية: موت أحد الزوجين

إذا مات أحد الزوجين موتاً طبيعياً قبل الدخول فإما أن يفرض لها صداقاً أو لا يفرض فقد أجمع الفقهاء على أن التوارث يقع بينهما؛ لأن الزوجة تستحق الميراث بالعقد ؛لأنه سببه لا الوطء [1].

كما اتفقوا[2] على أنه إذا مات أحد الزوجين حتف أنفه قبل الدخول في نكاح فيه تسميته* يتأكد المسمى؛ لأن المهر كان واجباً بالعقد، والعقد لم يفسخ بالموت بل انتهى بنهايته؛ لأنه عقد للعمر فينتهي بنهايته عند انتهاء العمر، وإذا انتهى يتأكد فيما مضى ويتقرر.

---

① الشوكاني، نيل الأوطار 173/6. ابن قدامه/المغني 721/6.

② الكاساني/ بدائع الصنائع 294/2. الشيرازي/ المهذب 202/4. الشوكاني/ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار 289/2 تحقيق محمود إبراهيم زايد. دار الكتب العلمية بيروت ط1 . الموصلي/الاختيار لتعليل المختار م102/3/2.

*أما إذا كان المهر غير مسمى فقد اختلف الفقهاء في استقراره للزوجة بعد الموت وقبل الدخول. ذهب الحنفية والشافعية في الراجح من مذهبهم والحنبلية وابن مسعود وابن سيرين واسحق أن الصداق يستقر لها واستدلوا بما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي. فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق – امرأة منا- مثل ما قضيت. ففرح بها ابن مسعود. أبو داود مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات. 51/3 برقم 2029 مكتبة السنة المحمدية ط.بلا.

وذهب المالكية والأوزاعي والليث والشافعي في قول إلى أنها لا تستحق مهراً ولا المتعة؛ لأن المتعة لم ترد إلا للمطلقة والمهر عوض عن الوطء ولم يقع من الزوج، وردوا على حديث معقل بالاضطراب فتارة يروى عن معقل بن سنان، وتارة عن معقل بن يسار ومرة عن بعض أشجع لا يسمى. قال الشافعي: لو ثبت حديث بروع لقلت به.

الراجح: استقرار الصداق لها بالموت، بدليل الحديث فقد صححه العلماء. قال الحاكم: قال شيخنا أبو عبيد الله: لو حضرت الشافعي لقمت على رؤوس الناس وقلت: قد صح الحديث فقل به؛ ولأن الكتاب والسنة إنما نفيا مهر المطلقة قبل المسيس والفرض لا مهر من مات عنها زوجها وأحكام الموت غير أحكام الطلاق.

مراجع هذه المسألة:

الموصلي/الاختيار م102/3/2. النووي/ المجموع 347/16. الشربيني/مغني المحتاج 225/3. ابن قدامه/ المغني 721/6 . ابن عبد البر/الكافي 454/1. القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن 198/3. الشربيني/ مغني المحتاج 231/3. الصنعاني/سبل السلام 1045/3. الشوكاني/ نيل الأوطار 173/6.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثاني:استقرار نصف الصداق للزوجة:

اتفق الفقهاء [1] على أن الرجل إذا طلق زوجته قبل الدخول الحقيقي وكان قد سمى لها تسمية صحيحة في العقد الصحيح وجب لها نصف المسمى.

دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿ وإنَ طلَّقتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [2].

قال ابن عباس: نزلت في الرجل يتزوج المرأة وقد سمى لها صداقاً ثم يطلقها من قبل أن يمسها –والمس الجماع– فلها نصف الصداق [3].

---

① ابن قدامه/المغني 699/6. ابن رشد، بداية المجتهد 27/2. القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن 204/3.

② سورة البقرة 237.

③ السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر / الدر المنثور في التفسير المأثور 520/1
دار الكتب العلمية بيروت ط1/1411.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني

التوقيت في الرضاعة والحضانة

المبحث الأول:

التوقيت في الرضاع

المطلب الأول: حكم الرضاع

المطلب الثاني: تحديد سن الرض

المطلب الثالث: صفة المرأة المرضعة

المبحث الثاني

التوقيت في الحضانة

المطلب الأول: مدة حضانة الذكر عند النساء

المطلب الثاني: نهاية حضانة الأنثى

المطلب الثالث: مرحلة التخيير

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على انتهاء الحضانة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول:

التوقيت في الرضاع

قضت سنة الله سبحانه أن يكون غذاء المولود، منذ أيامه الأولى، هو اللبن.وقد جعله الله سبحانه حقاً للمولود على أمّه* ؛ حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ ①. وقد ثبت طبياً أن الرضاعة في الحولين الأولين هي وحدها السبب في نمو الطفل ونبات لحمه ونشوز عظمه، ومن هنا يظهر سر تخصيص الشريعة وقت التحريم في الحولين الكاملين.②

وفي الأيام الأولى من ولادة الطفل يفرز الثدي -أللبا- وهو سائل خفيف أصفر يحتوي على كميات مركزة من البروتينات المهضومة، وعلى المواد المحتوية على مضادات الجراثيم والميكروبات③.

ومن آثار رحمة الله عزوجل وعنايته الفائقة بالمولود أن ترتبط مادة الحليب وتكونه بمراحل نمو الطفل، فتركيبة الحليب في الأسبوع الأول تختلف عنها في الأسبوع الثاني، وهكذا...

قال المطيعي: إن الثدي ينشط نتيجة الإحساس بالأمومة لدى المرضعة فيثور لبنها لأسباب نفسية من الرحمة يقذفها الله سبحانه في قلب المرأة ④.

وبما أن الرضاع يترك آثارا نفسية وسلوكية عند الطفل، فقد حرص الإسلام عند التقام المولود ثدي المرضعة، أن يكون لبنها خالصاً من نتن السلوك، وقبح الأخلاق، فالأرتباط النفسي والعاطفي بين الأم وطفلها إنما يتم أثناء الرضاع. قال ابن قدامه: كره الإمام أحمد رضي الله عنه الإرتضاع بلبن الفَجور والمشركات، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: اللبن يشتبه، فلا تسترق من يهودية ولا نصرانية، ولا زانية؛ لأن لبن الفاجرة ربما أفضى إلى شبه المرضعة في الفجور، ويجعلها أماً لولده فيتعير بها، ويتضرر طبعاً وتعيراً، ويكره الإرتضاع بلبن الحمقاء كي لا يشبهها الولد في الحمق، فإنه يقال: إن الرضاع يغير الطباع ⑤

---

* إذا لم يقبل غيرها.

① سورة البقرة آية 233.

② محمد محيي الدين عبد الحليم/ الأحوال الشخصية ص 313. مطبعة السعادة. مصر.ط1386/3.

③ محمد علي البار/خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص471. الدار السعودية ط.1984/5. الزعبلاوي/محمد السيد/الأمومة في القرآن والسنة ص 151. مؤسسة الرسالة ط1985/2.

④ المجموع 226/18.

⑤ المغني 562/7-563.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذا ويتضمن المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول : حكم الرضاع

ورد ذكر الرضاع في القرآن الكريم في مواطن عدة. قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [1] . فقوله سبحانه:﴿ يُرْضِعْنَ ﴾ خبر، وإن كان فيه معنى الأمر، وهو يفيد أن الرضاع حق للأم لها أن تستوفيه، ولها أن تتنازل عنه.

قال القرطبي: واختلف الناس في الرضاع، هل هو حق للأم أم حق عليها؛ واللفظ محتمل [2].

لهذا اختلف الفقهاء في الأمر الوارد في الآية الذي جاء على صورة الخبر على قولين:

الأول: الحنفية والشافعية والحنبلية [3]، ذهبوا إلى أنه لا يجب على الأم إرضاع ولدها إلا إذا تعينت فلم يقبل غيرها، أو كان الوالد عاجزاً عن استئجار مرضعة، وحملوا الأمر على الندب.

الثاني: المالكية [4]: ذهبوا إلى أنه يجب على الأم أن ترضع ولدها؛ لأن الأمر في الآية للوجوب. فيجب عليها في حال الزوجية، وفي حال عدم قبول غيرها، كما يجب عليها إذا عدم الأب؛ لاختصاصها به.

واستدلوا بقوله ﷺ : **(تقول المرأة إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني.ويقول العبد:أطعمني واستعملني. ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدعني)** ؟[5]. قالوا أيضاً: والآية خبر معناه الأمر على الوجوب للمرأة الّتي في عصمة زوجها، وهو عرف يلزم، إذ قد صار كالشرط، إلا أن تكون شريفة ذات ترفّه، فعُرفها ألاّ ترضع؛ وذلك كالشرط، فإن مات الأب ولا مال للصبي فإن الرضاع لازم للأم بخلاف النفقة [6].

وبقول مالك قال ابن حزم [7]؛ إلا أنه خالفه في عدم إجبار الشريفة. واستدل بعموم قوله تعالى **﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾.**

قال: وهذا عموم لا يحل لأحد أن يخص منه شيئاً إلا ما خصه نص ثابت.

---

① سورة البقرة آية 233.

② الجامع لأحكام القرآن 161/3.

③ ابن عابدين/رد المحتار 618/3. الكيّا الهراسي، عماد الدين بن محمد الطبري /أحكام القرآن 187/1 دار الكتب العلمية بيروت ط1405/2. ابن قدامه/ المغني 627/7.

④ ابن العربي/ أحكام القرآن م204/1/1.

⑤ رواه البخاري. الصحيح كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال م233/6/3. برقم 5355.

⑥ ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسيرالكتاب العزيز 310/1.

⑦ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي/ المحلى 337/10. تحقيق أحمد محمد شاكر مكتبة دار التراث القاهرة ط.بلا

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني : تحديد سن الرضاع

اتفق علماء الأمة على أن الرضاع المعتبر في التحريم هو ما كان في الصغر.

واختلفوا في تحديد سن الصغر على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أبو حنيفة [1] ذهب إلى أن مدة الرضاع المحرّم حولان ونصف، ولا يحرم بعد هذه المدة سواء أفطم في أثناء المدة أم لم يفطم. وقال زفر رحمه الله:مدّة الرضاع ثلاثة أحوال؛لأنّ الحول حسن للتحول من حال إلى حال.

القول الثاني: مالك[2] رضي الله عنه يشترط في التحريم أن يرتضع في حولين* أو زيادة شهر وشهرين وألا يفطم قبل انتهاء الحولين فطاماً يستغنى فيه بالطعام عن اللبن وإلا فلا يحرم.

القول الثالث: الشافعية والحنبلية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية [3]وروي عن ابن عمر وابن مسعود وأبي هريرة وسعيد بن المسيب حيث ذهبوا إلى القول بأن مدة الرضاع المؤثر في التحريم حولان. فلا يجوز بعد حولين، قال الحنبلية: ولو بلحظة.

هذه أشهر الأقوال في المسألة، وهناك أقوال أخرى أعرضت عنها لعدم وجود أدلة لها أو ضعفها.

الأدلـــة

دليل أصحاب القول الأول [4]

قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ﴾ [5] .

وجه الدلالة: فقد أثبت الله سبحانه الحرمة بالرضاع مطلقاً عن التعرض لزمان الإرضاع، إلا أنه قام الدليل على أن زمان ما بعد الثلاثين شهراً ليس بمراد فيعمل بإطلاقه فما وراءه.

---

① ابن عابدين رد المحتار 209/3. السمرقندي علاء الدين / تحفة الفقهاء 237/2 دار الكتب العلمية بيروت ط.1414/2. المرغيناني،الهداية223/1

② الموّاق أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري/ التاج والإكليل لمختصر خليل مطبوع بهامش مواهب الجليل 179/4 دارالفكر ط.1412/3. حاشية الدسوقي 503/2. انظر الزرقاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف/ شرح الزرقاني علىموطأ الإمام مالك 311/3 دار الكتب العلمية. بيروت.ط1411/1. الكاندهلوي محمد زكريا بن محمد بن يحيى/ أوجزالمسالك إلى موطأ مالك 370/10 . دار الكتب العلمية بيروت تحقيق أيمن صالح شعبان ط162/1.

* روى أصحاب مالك عنه أنه ما كان من الرضاع بعد الحولين قليله وكثيره لا يحرم شيئاً وهو بمنزلة الطعام. الموطأ 604/2. القرطبي 162/3.

③ البغوي، التهذيب 292/6. الشافعي/ أحكام القرآن 257/1 دار الكتب العلمية بيروت 1400 . المرداوي/الإنصاف 333/9. ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم/ منار السبيل 294/2 تحقيق زهير الشاويش المكتب الإسلامي بيروت ط1410/6. ابن قيم الجوزية/زاد المعاد 494/5 ابن عابدين/ رد المحتار 209/3.

④ هذه الأدلة في الكاساني / بدائع الصنائع 6/4.

⑤ سورة النساء آية 23.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

روى عبد الله بن مسعود أن الرسول ﷺ قال:**(لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم)** ①

وجه الدلالة: أن الإرضاع الموجب للحرمة هو ما كان منبتاً للحم منشزاً للعظم. ومن المحال عادة أن يكون منبتاً للحم إلى الحولين، ثم لا ينبت بعد الحولين بساعة لطيفة؛ لأن الله تعالى ما أجرى العادة بتغير الغذاء إلا بعد مدة قصيرة.

الاستحسان*: فقد استحسن أبو حنيفة في تقديره مدة إبقاء حكم الرضاع بعد حولين بستة أشهر؛ لأنه أقل مدة تغير الولد، فإن الولد يبقى في بطن أمه ستة أشهر يتغذى بغذائها ثم ينفصل فيصير أصلاً في الغذاء.

دليل أصحاب القول الثاني

عموم قوله ﷺ:**(إنما الرضاعة من المجاعة)** ②

وجه الدلالة: إن هذا الحديث قد اقتضى أنّ الطفل ما دام غذاؤه اللبن فإن هذا الرضاع يعتبر محرماً③ وإن الشهر والشهرين لا يستغني الطفل فيهما بالطعام عن الرضاع، ففي هذه الفترة تكون للطفل رغبة بالرجوع إلى اللبن، فلو رجع إليه لكان عيشاً له واستغنى فيه عن الطعام، إلا إذا فصل فصلاً بيناً عن الرضاع إلى الطعام فلا اعتبار بالرضاع بعد فصاله لضعف حاجته إليه ④ والعادة أن الطفل لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج.

قال ابن العربي: إن ما قرب من أمد الفطام عرفاً لحق به⑤.

دليل القول الثالث:

1.قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ... الآية﴾

وجه الدلالة: أن الله سبحانه جعل تمام الرضاع حولين فدل على أنه لا حكم لما بعدها فلا يتعلق به التحريم، وهذه المدة هي مدة المجاعة التي ذكرها الرسول ﷺ وقصر الرضاعة المحرمة

---

① رواه البيهقي، السنن الكبرى كتاب الرضاع باب إرضاع الكبير 758/7 برقم 15653.

* العدول في مسألة عما حكم به في نظائرها لما هو أقوى منه.

البيضاوي، شمس الدين محمود عبد الرحمن الأصفهاني/ شرح المنهاج في علم الأصول 767/2. تحقيق د.عبد الكريم محمد النملة مكتبة رشد الرياض ط1/1420.

الزركشي/ البحر المحيط في أصول الفقه 390/4 تحقيق محمد تامر دار الكتب العلمية بيروت ط1/1421.

② رواه البخاري، الصحيح كتاب النكاح باب من قال لا رضاعة بعد حولين م153/6/3 برقم 5102.

③ ابن رشد، بداية المجتهد 43/2.

④ مالك بن أنس، المدونة الكبرى 408/2 مطبعة السعادة مصر 1323. انظر حاشية الخرشي 176/5.

⑤ ابن العربي/ أحكام القرآن م203/1/1.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عليها: **(الرضاعة من المجاعة)** [1]. قال الشربيني: جعل تمام الرضاعة في الحولين فأفهم بأن الحكم بعد الحولين بخلافه[2].

2. قوله ﷺ :**(إن إبراهيم ابني وإنه مات في الثدي وإن لـه لظـئرين تكملان رضاعـه فـي الجنـة)**[3]

وجه الدلالة: إن هذه المدة هي مدة الثدي التي قال فيها الرسول ﷺ **(في الثدي)** أي زمن الثدي وهذه لغة معروفة عند العرب، فهم يقولون: مات فلان في الثدي أي زمن الرضاع قبل الفطام [4].

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في تحديد سن الرضاع، أرى أن القول الراجح هو القول الثالث وذلك لما يلي:

1. قوة الدليل وصراحته فهو نص في الموضوع، فكثيراً ما يضع الشارع مسائل يجعل مناط الحكم فيها مربوطاً بالزمان.
2. صراحة الحديث الشريف **(لا رضاع إلا في الثدي)** حيث إن دلالته ظاهرة من جهة اللغة.
3. إن زمن إنبات اللحم وإنشاز العظم قد حدده النص وهو حولان فلا مجال لاعتبار زمن آخر.
4. إنكار الرسول ﷺ على عائشة عندما دخل عليها متغيراً لونه قائلاً: **(انظرن مَن إخوانكن)**[5]

فهذا الإنكار يفهم منه أنّ زمن التحريم بالرضاع هو الحولان فحسب.

هذا وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بهذا الرأي،فقد جاء في المادّة رقم(153)الأم أحق بإرضاع ولدها ومقدمّة على غيرها بأجرة المثل المتناسبة مع حال المكلف بنفقته ما لم تطلب أجرة أكثر ففي هذه الحالة لا يضار المكلف بالنفقة وتفرض الأجرة من تاريخ الإرضاع إلى إكمال الولد سنتين إن لم يفطم قبل ذلك.

والله تعالى أعلم بالصواب

---

① سبق تخريجه انظر:ص 67

② مغني المحتاج 416/3. ابن قدامه، المغني 543/7.

③ رواه مسلم، صحيح مسلم كتاب الفضائل باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال 1808/4 برقم 2316.

④ النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج مطبوع مع صحيح مسلم م76/15/8 نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء،المملكة العربية السعودية طبلا
ابن قيم الجوزية/ زاد المعاد م496/5/3.

⑤ رواه البخاري، الصحيح كتاب النكاح باب من قال لا رضاع بعد الحولين م153/6/3 برقم 5102.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الرابع: صفة المرأة المرضعة

اتفق الفقهاء على أنه يحرم لبن كل امرأة بالغ وغير بالغ، واليائسة من المحيض كان لها زوج أو لم يكن، حاملاً كانت أو غير حامل[1].

قال ابن المنذر*: وأجمعوا على أن البكر التي لم تتكح ثم نزل لبن فأرضعت به مولوداً إنه لبنها ولا أب له من الرضاعة[2].

فأي امرأة سواء كانت ثيباً أم بكراً صغيرة أم كبيرة ثاب لبنها من وطء أو غير وطء فأرضعت به طفلاً فإن هذا اللبن يثبت به التحريم.

الأدلـــة:

قال تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾[3].

وجه الدلالة:- 1. أن الله سبحانه أطلق على المرضعة أماً فكل امرأة يثور لبنها فترضع طفلاً، تكون أماً ويثبت بلبنها التحريم.

2.أن ألبان النساء خلقت لغذاء الأطفال فإن كان نادراً فجنسه معتاد[4].

---

① ابن رشد، بداية المجتهد 46/2.

* هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، نزيل مكة، أحد أعلام الأئمة، كان مجتهداً حافظاً ورعاً، له التصانيف المفيدة ومنها: "الإشراف في اختلاف العلماء"، وكتاب "الإجماع" و"التفسير" توفي سنة تسع أو عشر وثلاثمائة.
السبكي طبقات الشافعية 102/3، ابن خلّكان "وفيات الأعيان" 580/4.

② الإجماع ص 96 برقم 375.

③ سورة النساء آية 23.

④ ابن قدامه المغني 546/7. النووي، المجموع 223/18. العيني، البناية 359/4.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

التوقيت في الحضانة

الحضانة في اللغة، بالكسر تربية الولد [1]. يقال حضن الصبي يحضنه حضنا بالفتح وحضانة بالكسر أي جعله في حضنه أو كفله ورباه وحفظه. ويقال: حضن الطائر بيضه: إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه، وكذلك المرأة إذا حضنت ولدها. والحاضن والحاضنة الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه.

الحضانة في الاصطلاح:

عرف الفقهاء الحضانة بتعريفات مختلفة تدور كلها حول حفظ الصغير ورعاية شؤونه ويمكن إجمالها بأنها: حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه ويقيه عما يضره [2]

فالحضانة إذن نوع ولاية ورعاية لمن لا يقدر على رعاية نفسه، حيث تستمر هذه الرعاية إلى فترة يتمكن فيها المحضون من القيام بمصلحة نفسه.

ويشترك في الحضانة كل من الرجال والنساء فتكون للنساء في وقت، وللرجال في وقت آخر.

والأصل فيها للنساء؛ لأنهن أشفق وأرفق وأهدى إلى تربية الصغار، ثم تصرف فيما بعد إلى الرجال؛ لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار أقدر[3].

وكما تكون الحضانة للنساء في وقت أو للرجال في وقت آخر، تكون أيضا لهما معا - أعني الأبوين- ؛ وذلك في حال استمرارية العلاقة الزوجية بينهما، أما إذا افترق الزوجان بالطلاق أو وفاة الزوج، فإن الحضانة تكون للأم ما دام الولد طفلا صغيرا لا يميز شيئا إذا كان عندها في حوز وكفاية، ولم تتزوج. هذا القدر متفق عليه بين العلماء، ودليله ما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن امرأة قالت يا رسول الله: إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء، وحجري له حواء وان أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني. فقال لها رسول الله ﷺ **(أنت أحق به ما لم تنكحي)** [4].قال ابن عبد البر[5]: ولا أعلم خلافا بين السلف من العلماء في أن المرأة المطلقة إذا لم تتزوج أنها أحق بولدها من أبيه ما دام طفلا صغيرا لا يميز شيئا.

.وقال ابن المنذر: وأجمعوا أن الزوجين إذا افترقا، ولهما ولد طفل،أن الأم أحق به ما لم تنكح [6].

---

① الأحمد نكري، القاضي عبد النبي عبد الرسول/ دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون 27/2، تعريب حسن هاني فحص دار الكتب العلمية بيروت ط1421/1. الزبيدي تاج العروس 181/9. الجرجاني، الشريف علي بن محمد/ كتاب التعريفات ص 88 دار الكتب العلمية بيروت ط.بلا.ابن منظور، لسان العرب 123/13 مادة حضن.

② الرملي، نهاية المحتاج 225/7.

③ الكاساني بدائع الصنائع 41/4. الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني/ كفاية الاخيار م151/2/1 دار الفكر ط.بلا.

④ السنن كتاب الطلاق باب من أحق بالولد م283/2/1 برقم 2276.

⑤ القرطبي / الجامع لأحكام القرآن 164/3.

⑥ الإجماع ص 99 برقم 392.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذا ما يتعلق بالحضانة قبل التمييز،أما الحضانة بعد التمييز فينحصر الكلام حولها في ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: مدة حضانة الذكر عند النساء

اختلف الفقهاء في الفترة التي تنتهي فيها حضانة الذكر إلى ثلاثة أقوال:

الأول: الحنفية والشافعية في رواية والحنبلية [1] .قالوا: إن حضانة الذكر تنتهي باستغناء المحضون عن النساء، واستقلاله بوحده بحيث يأكل وحده ويشرب وحده دون الحاجة إلى من يعينه.

قال الخصاف من الحنفية: وقدّر الاستغناء بسبع سنين اعتباراً للغالب وهو سن التمييز.

ووجه هذا القول عند الحنفية: أنه إذا استغنى يحتاج إلى التأديب والتخلق بآداب الرجال وأخلاقهم، والأب أقدر على التأديب والتثقيف. وإن ابقاءه بيد النساء بعد الإستغناء عنهن قد يؤدي إلى أن يتعود عاداتهن، ويتصف بصفاتهن وفي ذلك إضرار به.

أما الشافعية فالحكم عندهم مداره على التمييز والاستغناء عن الحاضنة لا على السن، وقد يتقدم على السبع وقد يتأخر عن الثمان.

الثاني: المالكية والظاهرية [2]. قالوا: إن الحضانة للذكر تستمر حتى البلوغ.

القول المختار:

أرى أن ما تطمئن إليه النفس وينسجم مع حكمة تشريع الحضانة، أن حضانة الذكر تنتهي عندما يتمكن الطفل من قضاء حاجاته بنفسه دون الحاجة إلى من يعينه، وهذه هي مرحلة التمييز، وهي تختلف من طفل إلى آخر، ومن بيئة لأخرى فالأصل فيها النظر إلى مصلحة الطفل، فإذا لاحظنا أن الطفل بحاجةٍ إلى رعاية حاضنته ولو بعد سنّ التمييز أبقيناه.

أما ما ذهب إليه المالكية أن الحضانة تستمر عند النساء إلى البلوغ فهذا قد يدفع الطفل إلى التشبه بأفعال وأخلاق النساء، فينعكس ذلك على شخصيته.

والله أعلم بالصواب

---

① العيني، البناية 483/4. الكاساني/ بدائع الصنائع م42/4/2. ابن عابدين/ رد المحتار 566/3.
الحصني/كفاية الأخيار م151/2/1. الشربيني / مغني المحتاج 458/3. المرداوي/ الإنصاف 429/9. ابن مفلح/ المبدع في شرح المقنع 238/8.

② حاشية الخرشي 235/5. مالك بن أنس/ المدونة الكبرى256/2. الصاوي/ بلغة السالك 494/2.
حاشية الدسوقي على شرح الكبير 526/2. ابن/حزم/ المحلى 323/10.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني: نهاية حضانة الأنثى

تعددت أقوال الفقهاء في الوقت الذي تنتهي فيه حضانة الأنثى، ويمكن حصرها فيما يلي:

الأول: الحنفية [1]: ذهبوا إلى أن نهاية حضانتها تستمر إلى وقت الحيض، وقيل حتى البلوغ أو الاشتهاء وقدروه بين سبع وإحدى عشرة سنة، سواء كانت الحاضنة هي الأم أم الجدة أم غيرها.

دليلهم: أن الأنثى تترك في يد الأم إلى وقت البلوغ لحاجتها إلى تعلم آداب النساء والتخلق بأخلاقهن وخدمة البيت، ولا يحصل ذلك إلا بكونها عند الأم ثم بعدما حاضت أو بلغت عند الأم حد الشهوة تقع الحاجة إلى حمايتها وصيانتها وحفظها عمن يطمع فيها، وهذا يكون للرجال لكونهم أقدر على ذلك.

الثاني: المالكية [2]: قالوا إن حضانة الأنثى تستمر حتى التزوج. قال الدسوقي: تستمر حضانتها ولا تسقط بالعقد ولا بالطلاق إن طلقت قبل البناء.

وقالوا: إن بلوغ البنت لا يؤثر في سقوط إجبار الأب إياها على النكاح، فلم يؤثر سقوط الحضانة كحال الصغير؛ ولأن الإبنة محتاجة من الحفظ والمراعاة إلى أكثر مما يحتاج إليه الابن وحاجتها إلى ذلك بعد البلوغ أكثر وأشد.

الثالث: الشافعية والحنبلية [3]: قالوا إن حضانة الأنثى تنتهي عند سن التمييز، شأنها شأن الذكر.

قال الحنبلية: وإذا بلغت الجارية سبعا كانت عند أبيها؛ لأنها بحاجة إلى من يحفظها وأبوها أقدر على حفظ المحضونة من غيره.

وروي أنها بعد تسع.

القول المختار:

إن مما يتفق مع حكمة تشريع الحضانة للأنثى أرى أن الأنسب لها أن تبقى في حضانة الأم حتى البلوغ،وذلك حتى تتمكن من معرفة خلال النساء وأحوالهن وتتدرب على حاجات البيت، وهذا لا يتحصل إلا عند النساء ثم بعد ذلك تضم إلى أبيها، ليحقق لها الحماية والحفظ والرعاية، حيث أن الأب أقدر على ذلك من الأم.

---

① ابن نجيم/ البحر الرائق 287/4 وما بعدها. المرغناني/الهداية 38/2. الكاساني/ بدائع الصنائع 42/4 وما بعدها.

② ابن عبد البر/ الكافي 522/1. الصاوي بلغة السالك 49/1 حاشية الخرشي 235/5.

ابن نصر المالكي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي/ الإشراف على نكت مسائل الخلاف 810/2 دار ابن حزم بيروت ط1420/1. حاشية علي العدوي 211/4 مطبوع مع حاشية الخرشي.

③ النووي/ المجموع 339/18. ابن مفلح/ المبدع 239/8.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث : مـــرحلة التخيير:

بعد معرفة مدة حضانة النساء لكل من الذكر والأنثى.

هل لكل من الذكر والأنثى حق البقاء مع النساء أو الانضمام إلى الرجال أم لا يكون لهما الخيار ؟ اختلف الفقهاء في ذلك.

الرأي الأول: الحنفية والمالكية في رواية والظاهرية [1] ذهبوا إلى عدم التخيير قبل البلوغ أما بعـده فيخير بين أبويه.

الرأي الثاني: الشافعية [2] قالوا: إن افترق الزوجان ولهما ولد مميز، وتنازعا كفالته خـير بينـهما، فإن اختار أحدهما وكان ابنا فاختار الأم كان عندها في الليل ويـأخذه الأب فـي النـهار ليتعـاهده ويعلمه. وإن اختار الأب كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنعه من زيارة أمه. وإن كانت جارية فاختـارت أحدهما كانت عنده بالليل والنهار، ولا يمنع الآخر من زيارتها من غير إطالة وتبسط.

الرأي الثالث: الحنبلية [3]: ذهبوا إلى التخيير لغير المعتوه. وقالوا: إن الغلام إذا بلغ سـبعا وليـس بمعتوه خير بين أبويه إذا تنازعا فيه، فمن اختاره منهما فهو أولى به وفي رواية أخرى عن الحنبليـة أن أباه أحق به بلا تخيير.

والأنثى إذا بلغت سبع سنين فلا تخير وتلحق بأبيها؛ لأن الغرض من الحضانة الحفـظ والحفـظ للجارية بعد السبع في البقاء عند أبيها؛ لأنها تحتاج إلى حفظ، والأب أولى بذلك ، فإن الأم تحتـاج إلى من يحفظها ويصونها؛ ولأنها إذا بلغت السبع قاربت الصلاحية للتزويج، وقد تـزوج النبـي * عائشة وهي ابنة سبع*. وإنما تخطب الجارية من أبيها؛ لأنه وليها، والمالك لتزويجها وهـو أعلـم بالكفاءة وأقدر.

الأدلـــة:

دليل أصحاب القول الأول:

قوله ﷺ :(أنت أحق به ما لم تنكحي) [4] .

فقد دل الحديث على عدم ثبوت التخيير فلو كان مشروعا لما كانت الأم أولى به من غيرهـا إلا أن يختارها.

---

① ابن عابدين/حاشية رد المحتار 567/3. العيني/ البناية 846/4. القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن 164/3.

② انظر: القفال/حلية العلماء 442/7 وما بعدها. الشيرازي/ المهذب 649/4.

③ ابن قدامه/ المغني على الشرح الكبير 300/9. ابن مفلح/ المبدع 237/8.

* هكذا ذكر ابن قدامه السن. والصحيح ما رواه البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها. قالت: إن النبي تزوجها وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين. صحيح البخاري كتاب النكاح باب تزويج الأب ابنته من الإمام م163/6/3 برقم 5134. والبخاري أصح كتاب بعد كتاب الله سبحانه وتعالى.

④ سبق تخريجه ص 70

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واستدلوا أيضاً بأن الصغير لو خُير فإنه لقصور عقله يختار من عنده الدعة واللعب، فلا يتحقق النظر[1].

دليل أصحاب القول الثاني:

ما أخرجه الدار قطني عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن أبيه عن جده رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم وكان له منها ابنة تشبه الفطيم فخاصمها إلى النبي ﷺ فقال ﷺ : **(ضعاها بينكما ثم ادعواها)** ففعلت فمالت إلى أمها. فقال الرسول ﷺ : **(اللهم اهدها فمالت إلى أبيها فأخذها)**[2].

روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى الرسول ﷺ فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عِنَبة*، وقد نفعني. فقال رسول الله ﷺ :**(استهما عليه)**.

فقال زوجها: من يحاقّني في ولدي؟. فقال النبي ﷺ :**(هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت)**. فأخذ بيد أمه فانطلقت به[3] .

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ خير الغلام في اللحاق بأحد والديه، فلو كانت الأم أحق به لما خيره.

وقال الشافعية: إن الغلام عندما يبلغ حداً يعرب فيه عن نفسه فإنه عندها يميل إلى أحد أبويه؛ إنما يختار ذلك بدافع إدراكه إلى من هو أرفق به وأشفق عليه[4].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدل الحنبلية بما استدل به الشافعية من القول بتخيير الغلام بين أبويه حيث إنهم يتفقون معهم في تخيير الغلام، إلا أنهم يخالفونهم في تخيير الجارية حيث يقول الحنبلية إن الأب أحق بها من أمها؛ لأنه وليها والمالك لتزويجها فينبغي أن يقدم على غيره ولا يصار إلى تخييرها؛ لأن الشرع لم يرد به. ولا يصح قياسها على الغلام؛ لأنه لا يحتاج إلى الحفظ والتزويج كحاجتها إليه.[5]

---

① ابن عابدين– رد المحتار 568/3. العيني/ البناية 848/4.

② أبو داود. سنن أبي داود م283/2/1 باب من أحق بالولد برقم 2276.

* أبو عِنَبة الخولاني، صحابي مشهور بكنيته، مختلف في اسمه، فقيل: عبد الله بن عينه، وقيل عمارة، أدرك الجاهلية، وكان ممن أسلم على يد معاذ بن جبل، نزل حمص وعاش إلى خلافة عبد الملك بن مروان . ابن حجر، الإصابة 271/11.

③ سنن أبي داود م284/2/1 باب من أحق بالولد.

④ النووي/ المجموع 340/18.

⑤ ابن قدامه/ المغنى 616/7 وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مناقشـــة وتـرجيـــح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى أن ما يتفق مع مقاصد التشريع هو ما ذهب إليه الحنفيـــة والمالكية في رواية والظاهرية من عدم التخيير قبل البلوغ وذلك لما يلي:

الأول: صراحة وقوة ما استدلوا به فهو نص في الموضوع.

الثاني: أن المحضون لا يدرك مصلحته قبل البلوغ فقد يختار أحد الأبوين بدافع الـــهوى والإغـــراء ورد الحنفية على حديث رافع بأن الغلام وُفق لاختياره بسبب دعاء الرسول ﷺ له.

فلو كان للتخيير اعتبار لم يقل النبي ﷺ (اللهم اهده)، أما حديث أبي هريرة فقـــد قـــال الحنفيـــة: لا يمكن للصغير أن يسقي منها [1].

فقول الأم: وقد سقاني من بئر أبي عنبه وقد نفعني، دل على أن الغلام كان بالغاً؛ إذ لو لم يكن كذلك لما قالت: وقد نفعني.

والله تعالى أعلم بالصواب

---

[1] العيني / البناية 4/848.849.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الرابع : الآثار المترتبة على انتهاء الحضانة

أقصد بالآثار هنا استقلالية المحضون من حيث تصرفاته وإقامته، ومسؤولية الحاضن عن مثل هذه التصرفات.

الفرع الأول: آثار انتهاء حضانة الذكر

مما مضى يظهر أن هناك اتفاقاً بين الفقهاء في أن حضانة الذكر تنتهي بالبلوغ المقرون بإيناس الرشد؛ لأن الحضانة نوع من أنواع الولاية. وبالبلوغ والرشد ينتهي سلطان الحاضن وولايته على المحضون. فكما أنه لا ولاية لأحد على ماله بعد بلوغه ورشده فكذلك هنا. لأن البلوغ والعقل مناط التكليف الشرعي قال تعالى:﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [1].

قال ابن قدامه: (فأما البالغ الرشيد فلا حضانة عليه وله الخيرة في الإقامة عند من شاء من أبويه فإن كان رجلاً فله الانفراد بنفسه لاستغنائه عنهما ويستحب أن لا ينفرد عنهما ولا ينقطع بره عنهما) [2].

إذن إذا بلغ الذكر وكان رشيداً فلا ولاية عليه اتفاقاً.

أما إذا بلغ ولم يكن رشيداً فقد اختلف الفقهاء في استمرارية الحضانة له على أقوال:

الأول: الحنفية والحنبلية وقول للشافعية [3] إذا بلغ الصبي ولم يكن رشيداً فإن حضانته تستمر إلى ارتفاع الحجر**، ولا يخلى سبيله فللأب أن يضمه خشية ضياعه ووقوعه في المعصية.

قال ابن عابدين: ولا خيار للولد عندنا مطلقاً أي قبل البلوغ .

الثاني: المالكية وقول للشافعية والظاهرية [4] : قالوا إن حضانة الذكر تنتهي بالبلوغ عاقلاً ولو كان غير رشيد ؛ لأنه بالبلوغ والعقل صار يملك نفسه؛ ولأنه مخاطب بالأحكام الشرعية.

ومنع المفاسد عنه لا يكون بضمه إلى أبيه وإنما يكون بالحاكم أو بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأب والأهل والجيران.

سئل الإمام مالك رضي الله عنه: كم يترك الغلام في حضانة الأم؟ قال: حتى يحتلم ثم يذهب الغلام حيث شاء.

---

* قيل في معنى الرشد: الصلاح في العقل والدين. وقيل في العقل وحفظ المال. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 37/5.

قال ابن جُزَيّ: الرشيد: هو الضابط لماله ولا يشترط صلاحه في دينه. القوانين الفقهية ص 211.

[1] سورة النساء آية 6.

[2] المغني 140/9.614/7. النووي/ المجموع 323/18.

[3] رد المحتار 567/3. الكاساني/ بدائع الصنائع 43/4. الشربيني/ مغني المحتاج 459/3.

** الحجر: هو عبارة عن منع مخصوص بشخص مخصوص عن تصرف مخصوص أو عن نفاذه.

ابن عابدين/رد المحتار 143/6 . وعرفه الشافعية بأنه المنع من التصرفات المالية. الشربيني/ مغني المحتاج 165/2

[4] مالك بن انس/ المدونه الكبرى 356/2. الشربيني / مغني المحتاج 459/3.ابن حزم / المحلى 331/10.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثاني: آثار انتهاء حضانة الأنثى:

هناك عدّة أقوال للفقهاء في ذلك:

الأول: الحنفية فرقوا [1] بين البكر والثيب.

قالوا: والجارية إن كانت ثيباً وهي غير مأمونة على نفسها لا يخلّى سبيلها ويضمها الأب إلى نفسه. وإن كانت مأمونة على نفسها فلا حق له فيها ويخلّى سبيلها وتترك حيث أحبت؛ لزوال الولاية عنها. وإن كانت بكراً لا يخلى سبيلها وإن كانت مأمونة على نفسها؛ لأنّها مطمع لكل طامع ولم تختبر الرجال فلا يؤمن عليها الخداع.

الثاني: المالكية والحنبلية [2]: قالوا لا تسقط الولاية على الأنثى إذا بلغت بل تستمر عليها وتكون في كفالة الأب فليس لها الانفراد، ولأبيها منعها منه؛ لأنّه لا يؤمن أن يدخل عليها من يفسدها ويلحق العار بها وبأهلها. وإن لم يكن لها أب فلوليها وأهلها منعها من ذلك.

والمالكية قالوا ببقائها في حضانة الأم حتى تتزوج ويدخل بها .

الثالث: الشافعية والظاهرية: [3] قالوا بسقوط الولاية عن الأنثى إذا بلغت رشيدة، ولها أن تسكن منفردة ولو بأجرة إذا لم تكن ريبة فإن كانت ريبة فللأم إسكانها معها، وكذلك للولي من العصبة إسكانها معه إذا كان محرما لها وإلا ففي موضع لائق بها يسكنها ويلاحظها دفعا لعار النسب، كما يمنعها نكاح غير الكفء.

قالوا: ببقائها في حضانة الأم حتى تتزوج ويدخل بها.

المناقشة والترجيح

نظرا لظروف المرأة ووضعها حيث إنها محط أنظار الناس، أرى أن ما ينسجم مع قواعد الشريعة هو بقاء الولاية على الأنثى وعدم سقوط الولاية عنها وهو ما ذهب إليه المالكية والحنبلية وذلك للأسباب التالية:

ورود النصوص التي تؤكد على أن المرأة بحاجة إلى الحماية والستر؛ لذا فإن الشارع منعها من السفر إلا مع محرم

إن التفريق بين البكر والثيب عند الحنفية قول يفتقر إلى دليل، والاستدلال بأن الثيب اختبرت الرجال بخلاف البكر غير مسلم به فكم من ثيب تقع في شباك المكيدة ؟

فقد تكون أكثر انخداعا من البكر.

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

---

① ابن عابدين رد لمحتار 568/3. العيني/البناية 849/4.

② مالك بن أنس / المدونة الكبرى 356/2. ابن قدامه/ المغني 614/7-141/9.

③ الشربيني/ مغنى المحتاج 459/3.ابن حزم / المحلى 331/10.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث

التـــوقيـــــت في الطلاق

المبحث الأول

أنواع الطـــــلاق وآثـــــاره

المطلب الأول: الطلاق السني والبدعي عند العلماء :

المسألة الأولى: وقوع الطلاق البدعي .

المسألة الثانية: حكم الرجعة في الطلاق البدعي .

المسألة الثالثة: الطلاق المضاف إلى أجل .

المطلب الثاني : تقسيم الطلاق باعتبار الرجعة وعدمها :

القسم الأول: الطلاق الرجعي .

القسم الثاني : الطـــــلاق البائن .

المبحث الثاني

التوقيـــــت في العـــــدة

المطلب الأول: مفهـوم العـــدة وحكمة مشروعيتها .

المطلب الثاني: موجبات العـــدة وأنواعها .

المبحث الثالث

التوقيـــــت في الإيـــلاء وفيه مطـــالـــب :

المطلب الأول: تعريف الإيلاء وحكمه .

المطلب الثاني: مـــــدة الإيـــلاء .

المطلب الثالث: احتساب مـــــدة الإيـــــلاء .

المطلب الرابع: رجوع المولي في مـــــدة الإيـــــلاء .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

أنواع الطلاق وآثاره

تعريف الطلاق:

الطلاق في اللغة: اسم من التطليق وهو الإرسال، ويجوز أن يكون مصدر (طَلُقت) بالضم أو الفتح فهي طالق

أمّا الاصطلاح فقد عرفه الفقهاء بأنه رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص [2].وقد خرج بهذا القيد الفسخ؛ لأنّه لا يحتاج إلى لفظ مخصوص.

وقيل الطلاق: حل العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة [3].

حكم الطلاق

بالنظر إلى النصوص التي تتحدث عن الطلاق نرى أن النصوص قد حذرت منه ابتداءاً، فالأصل فيه المنع.قال الحنفية: والأصل في الطلاق هو الحظر؛ لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية، والإباحة للحاجة إلى الخلاص [4].

فالطلاق محظور وإنما أبيح للحاجة، قال ابن حجر: الطلاق قد يكون حراماً أو مكروهاً أو واجباً أو مندوباً أو جائزاً.

أما الأول ففيما إذا كان بدعياً وله صور كأن يطلقها وهي حائض،أو في طهر مسّها فيه.

وأما الثاني ففيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال، **وأما الثالث** ففي صور منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان، **وأما الرابع** ففيما إذا كانت غير عفيفة*.**وأما الخامس** ففيما إذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع [5].

---

① الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني/الكليات ص 584 مؤسسة الرسالة بيروت ط1419/2.

② ابن الهمام 325/3.

③ القرطبي 126/3.

④ المرغيناني/الهداية شرح بداية المبتدي 227/1.

* قال الحنبلية: إذا كانت تفرّط في جنب الله الواجبة عليها مثل الصلاة ونحوها ولا يمكن إجبارها عليها فلا ينبغي إمساكها؛ لأن فيه نقصاً لدينه ولا يأمن إفسادها لفراشه فيجوز التضييق عليها لتفتدي منه قال تعالى : ﴿ ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ سورة النساء آية 19.ويحتمل أن يكون الطلاق هنا واجباً. انظر ابن قدامه/المغني 97/7.

⑤ ابن حجر/ فتح الباري 346/9.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حكمة مشروعية الطلاق:

إن كان ثَمَّةَ وصف للطلاق فإني أراه بمثابة كيّة نار لألم لم يستجب لدواء فيأتي دورها: (آخر الطب الكي) [1] .

قال ابن العربي: إن النكاح يعقد للأبد ولا يجوز فيه الأمد، ويقصد به الألفة والنسل الذي تكثر به الأمة ويدوم به العمل الصالح. هذا هو المقصود منه، إلا أنه قد تتعذر الألفة ويقع بين الزوجين النفرة فلو بقي على حاله من اللزوم واستمر على صفته من التأبيد لكان في ذلك ضرر بالزوجين، فشرع الله ــ كما قلت ــ النكاح للألفة وشرع الطلاق مخلصاً عند وقوع النفرة، وهو أمر لا ينبغي أن يكون إلا وقت الحاجة [2] .

هذا وقد اقتضت طبيعة البحث الاقتصار على قضايا الطلاق ذات الصلة بالوقت وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول :الطلاق السني والطلاق البدعي

قسم الفقهاء الطلاق باعتبار وصفه وعدده إلى قسمين: طلاق سني وطلاق بدعي.

وسيقتصر البحث على جانب الطلاق السني والبدعي باعتبار الوقت بعد تعريف كل منهما:

الطلاق السني: هو الطلاق الذي وافق أمر الله تعالى وأمر رسول الله ﷺ [3].

أما الطلاق البدعي فهو ما خالف أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ .

وصف الفقهاء وقت الطلاق السني والبدعي

قيد المالكية الطلاق السني بالوقت بقيود ثلاثة: أن يطلقها في الطهر، وأن يكون الطهر الموقع فيه الطلقة لم يمسها فيه، وأن لا يردف الطلقة بطلقة أخرى في العدة، فإن اختل أحد هذه القيود صار بدعيا.قال خليل بن اسحق: (طلاق السنة واحدة بطهر لم يمس فيه بلا عدة وإلا فبدعي) [4]

---

① العجلوني إسماعيل بن محمد / كشف الخفاء ومزيل الإلباس 14/1 مكتبة التراث الإسلامي حلب ط بلا.

② القبس في شرح موطأ بن أنس 91/3 تحقيق أيمن الأزهري دار الكتب العلمية . بيروت ط1418/1.

③ ابن قدامه/ المغني 98/7.

④ حاشية الخرشي 447/4 وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما الحنفية [1] فقالوا: "والسنة في الوقت يثبت في المدخول بها خاصة، وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه؛ لأن الداعي دليل الحاجة، وهو الإقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة، وهو الطهر الخالي عن الجماع. أما زمان الحيض فزمان النفرة، وبالجماع مرة في الطهر تفتر الرغبة"

الشافعية والحنبلية [2] قالوا: طلاق البدعة محرم وهو اثنان: أحدهما طلاق المدخول بها في حال الحيض من غير حمل والثاني:طلاق من يجوز أن تحبل في الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يستبين الحمل، والدليل عليه أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ :(**مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد،وإن شاء طلق قبل أن يمسّ فتلك العدة التي أمر الله أن يُطلق لها النساء**) [3] .

ولأنه إذا طلقها في الحيض أضر بها في تطويل العدة،وإذا طلقها في الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يستبين الحمل لم يأمن أن تكون حاملاً فيندم على مفارقتها مع الولد.

ولأنه لا يعلم هل علقت بالوطء فتكون عدتها بالحمل، أو لم تعلق فتكون عدتها بالإقراء؟

أما الطلاق السني: فهو طلاق مدخول بها في طهر ما لم يجامعها فيه، ولا في حيض قبله وليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة وهي تعتد بالأقراء.

إلا أن الحنبلية قالوا: إن طلاق غير المدخول بها في حيضها أو الصغيرة التي لم تحض والآيسة بعد ما جامعها، أو الحامل بعد ما جامعها أو في حال رؤية الدم، لا يكون بدعياً ولا سنياً [4].

قال ابن عباس رضي اله عنهما: (الطلاق على أربعة وجوه، وجهان حلالان ووجهان حرامان أما الحلالان فأن فيطلقها طاهراً من غير جماع، وأن يطلقها حاملاً متبيناً حملها، وأما الحرام فأن يطلقها وهي حائض أو أن يطلقها حين يجامعها لا تدري أشتمل الرحم على ولد أم لا)[5] ؟.

---

① الهداية مع شرح العناية 376/4.

② الشيرازي/ المهذب 284/4 وما بعدها. الشربيني/ مغني المحتاج 309/3 . ابن عادل الحنبلي، أبو جعفر عمر بن علي الدمشقي/ اللباب في علوم الكتاب 146/19 تحقيق عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية. بيروت. ط1/1419.

③ رواه البخاري،الصحيح كتاب الطلاق باب قول الله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ...الآية ﴾ م199/6/3 برقم 5251.

④ ابن عادل الحنبلي/ اللباب 146/19.

⑤ الدار قطني، علي بن عمر/ السنن، كتاب الطلاق والخلع 5/4. عالم الكتب. بيروت. ط140/4

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بعد عرض آراء الفقهاء لمعنى الطلاق البدعي والسني، أرى أنهم يتفقون على أن الطلاق السني ما كان في طهر لم يمسها فيه، وأن الطلاق البدعي ما كان في الحيض* والنفاس أو في طهر مسّها فيه، وما عدا ذلك لا يعتبر سنياً ولا بدعياً كما بينه الحنابلة، وكما بينه النووي من الشافعية؛حيث قال:والآيسة والصغيرة والتي ظهر حملها وغير الممسوسة لا بدعة في طلاقهن ولا سنّة؛إذ ليس فيه تطويل عدّة ولا ندم بسبب الولد [1]

موقف الإسلام من الطلاق البدعي:

اتفق الفقهاء على أن الطلاق البدعي حرام،وأن المطلق آثم ديانة لمخالفته السنة التي يقع فيها الطلاق. قال الذهبي: يحرم الطلاق في الحيض ويكون بدعياً واقعاً، لما فيه من تطويل العدة على المرأة، ولمخالفته قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي في الوقت الذي يشعرن فيه العدة؛ لأن بقية الحيض لا تحسب من العدة فتتضرر بطول مدة التربص [2].

واختلفوا في المسائل التالية:

المسألة الأولى: وقوع الطلاق البدعي

اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق البدعي على قولين:

الأول: الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية [3]، قالوا بوقوع الطلاق والاعتداد به.

الثاني: الشيعة الإمامية وأهل الظاهر وابن تيمية، وابن قيم الجوزية [4] قالوا: إن الطلاق لا يقع.

دليل أصحاب القول الأول:.حديث ابن عمر رضي الله عنهما، حيث قال الرسول ﷺ : (**مره فليراجعها**)**.

---

* الحائض المدخول بها. أما طلاق الحائض قبل الدخول فليس ببدعي، ولا يؤمر بالرجعة. ابن حجر/فتح الباري 349/9.

(1) المجموع 74/17

② شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان/ تنقيح التحقيق مطبوع مع التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي 137/9 تحقيق عبد المعطي قلعجي. دار الوعي حلب ط1/1419. وانظر النووي/ المجموع 73/17.

③ الكاساني/ بدائع الصنائع 96/3. العيني/البناية 382/4. حاشية الخرشي 449/4. القيرواني، ابن زيد/ كفاية الطالب الرباني مطبوع مع حاشية العدوي 74/2 المكتبة الثقافية. بيروت. ط.بلا. الشيرازي/المهذب 282/4 وما بعدها. النووي/ المجموع 78/17. ابن قدامه/ المغني 99/7. ابن تيميه الحراني، مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر/ المحرر في الفقه 109/2 دار الكتب العلمية ط1/1419.

④ الكليني/ فروع الكافي 58/6. ابن حزم/ المحلى 161/10. ابن تيميه، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم/ مجموع الفتاوى 18/23.محمد، يسري السيد/ جامع الفقه موسوعة الأعمال الكاملة للأمام ابن قيم الجوزية/ 474/5 دار الوفاء ط1/1421. وانظر ابن قيم الجوزية / زاد المعاد 188/5.

أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب/ رأب الصدع 1072/2 تحقيق علي الصنعاني. دار النفائس ط1/1410.

** سبق تخريجه 81

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة: أن الحديث يفيد وقوع الطلاق إذ لا تتصور الرجعة بدون الوقوع.

الدليل العقلي:

1. إنه طلاق من مكلف في محل الطلاق فوقع كطلاق الحامل؛ ولأنه ليس بقربة فيعتبر لوقوعه موافقة السنة بل هو إزالة عصمة وقطع ملك فإيقاعه في زمن البدعة أولى تغليظاً عليه وعقوبة له.

2. أن النهي عنه لمعنى في غيره وهو تطويل العدة واشتباه أمرها فلا تنعدم مشروعيته [1] .

استدل القائلون بعدم وقوع الطلاق في الحيض ــ وهم الشيعة الإمامية وأهل الظاهر وابن تيمية وابن قيّم الجوزية ــ بأدلة كثيرة [2] منها:

قوله تعالى: ﴿ **يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ [3].

وجه الدلالة: إن ما صح عن النبي ﷺ المبين عن الله سبحانه مراده من كلامه أن الطلاق المشروع فيه هو الطلاق في زمن الطهر الذي لم يجامع فيه، أو بعد استبانة الحمل، وما عداهما فليس بطلاق للعدة في حق المدخول بها فلا يكون طلاقاً فكيف تحرم المرأة به ؟

عموم قوله ﷺ **(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد)** [4].

إنه لا يقع من الطلاق إلا ما ملكه الله للمطلِّق؛ لهذا لا يقع به الرابعة؛ لأنه لم يملكه إياها،وهكذا هنا لم يملكه الله سبحانه الطلاق المحرم ولا أذن له فيه فلا يصح ولا يقع.

لو وكل وكيلاً أن يطلق امرأته طلاقاً جائزاً فطلق طلاقاً محرماً لم يقع؛ لأنه غير مأذون له فيه. فكيف كان إذن المخلوق معتبراً في صحة إيقاع الطلاق دون إذن الشارع، ومن المعلوم أن المكلف إنما يتصرف بالإذن فما لم يأذن به الله ورسوله لا يكون محلاً للتصرف البته.

إن النكاح المتيقن لا يُزال إلا بيقين مثله من كتاب أو سنة أو إجماع متيقن ولا سبيل إلى رفعه بغير ذلك.

---

① ابن قدامه ، المغني 100/7.

② هذه الأدلة: ابن قيم الجوزية/زاد المعاد 190/5 وما بعدها. ابن حزم/ المحلى 162/10 وما بعدها.

③ سورة الطلاق آية 1.

④ رواه البخاري / الصحيح كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود م222/3/2 برقم 2697.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول المختار:

إن مسألة وقوع الطلاق في الحيض من المسائل المهمة التي يترتب عليها آثارا خطـــيرة، حيث إن المسلم يملك طلقات ثلاث تحدد علاقته الزوجية، فإن قلنا بوقوع طلقة الحيض – عند مـن قال بالوقوع – فإنه يبقى له طلقتان تنهيان الحياة الزوجية.

وإن قلنا بعدم وقوعها – بناء على رأي المانعين – مع كونها واقعة عند الله عـــز وجـل، كانت الثانية عندنا ثالثة عند الله عز وجل وبانت الزوجة ببينونة كبرى، فإن رجعت إلـى زوجـها كانت علاقتهما علاقة غير شرعية يترتب عليها اختلاط الماء وضياع الحقوق.

لأجل هذا اقتضت رحمة الله سبحانه أن تقع حادثة عبد الله بن عمر التي تثبت وقوع الطلاق فـــي الحيض، وهذا ما يترجح لي وذلك لما يلي:

أولا: قوة الأدلة التي استدل بها الجمهور وصراحتها إذ إنها نص في الموضوع.

فقوله ﷺ **(مره فليراجعها)** لو لم يفد الحديث وقوع الطلاق لما كان للأمر بالإرجاع معنى.

ثانيا:ورود نصوص تصرح باحتساب هذا الطلاق ووقوعه طلقة، فقد روى الدار قطني عن ابـــن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(هي واحدة*)** [1] وسأل عمر رضي الله عنه الرســـول ﷺ فقال: يا رسول الله أفتحسب بتلك التطليقة؟ قال: **(نعم)** [2].

وروى مسلم عن سالم بن عبد الله بن عمر قال **(وكان عبد الله بن عمر طلقها تطليقه واحـــدة فحسبت من طلاقها فراجعها كما أمره رسول الله ﷺ)** [3].

ثالثا: إن ما استند إليه المخالفون من أدلة لا تعدو مجرد آراء وتعليلات عقلية أوهـــى مـــن خيـــط العنكبوت، لا تحتملها النصوص، تكشف عن مناورات ابن حزم العقلية وطريقة فهمه للنصوص إذ إننا لو أطلقنا قذائف – لو، ولعل– على النصوص ما نجا منها حديث قط.

رابعا: إن وقوع الطلاق في زمن نهى الشرع عن وقوعه فيه لا يلزم منه بطلان الطـــلاق، فقـد يصلي المكلف مرتديا ثوبا من حرير أو متختما بالذهب فيكون آثما بذلك وصلاته صحيحة.

خامسا: ينبغي وصد باب الأهواء العقلية المنصبة على النصوص مما يؤدي إلى إهمالها أو ضعـف مكانتها في النفوس.

---

① رواه الدار قطني، السنن كتاب الطلاق 10/4.

* قال ابن حجر: وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه، وقد أورده بعض العلماء على ابن حزم فأجابه بأن قوله: (هي واحدة) لعله ليس من كلام النبي ﷺ فألزمه بأنه نقض أصله؛ لأن الأصل لا يدفع بالاحتمال، فتح الباري 353/9.

② رواه الدار قطني، السنن كتاب الطلاق 6/4.

③ رواه مسلم الصحيح كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها 1095/2 برقم 1471.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثانية: حكم الرجعة في الطلاق البدعي

عندما علم الرسول ﷺ بما فعل عبد الله بن عمر أمر الرسول ﷺ عمر بن الخطاب أن يأمر ابنه بإرجاع زوجته قائلا: **(مره* فليراجعها)**. فكان عمر رضي الله عنه مبلغا لأمر الرسول ﷺ **لذا اختلف الفقهاء في هذه الصيغة هل تدل على الوجوب أم لا ؟.**

ذهب الحنفية في الأصح من مذهبهم والمالكية وأحمد [1] في رواية إلى وجوب مراجعة من طلق زوجته في حيض أو نفاس، والمالكية يجبرون الزوج على الإرجاع قضاءا.

وذهب الشافعية والحنبلية في الراجح عندهم وبعض الحنفية [2] **والأوزاعي وابن أبي ليلى** إلى استحباب مراجعتها.

استند القائلون بالوجوب بما يلي:

1. إن الأمر الوارد في الحديث يدل على الوجوب عملا بحقيقة الأمر**.

2.إن رفع الضرر واجب وقد وقع هنا بطول العدة فتجب الرجعة لرفع الضرر.

3. إن الرجعة تجري مجرى استبقاء النكاح، واستبقاؤه ههنا واجب بدليل تحريم الطلاق، فتحريم الطلاق في الحيض يعني وجوب استدامة النكاح.

4. إن الرجعة إمساك للزوجة بدليل قوله تعالى: ﴿ **فأمسكوهن بمعروف** ﴾ [3] فوجب ذلك كإمساكها قبل الطلاق [4].

---

* هل الأمر بالأمر بالشيء هو أمر بذلك الشيء أم لا ؟ لختلف الأصوليون في هذه المسألة، فبعضهم يقول: هو أمر به، وبعضهم يقول: ليس أمرا به. انظر: الآمدي، سيف الدين علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام 44/2. دار الفكر ط1/1401. وانظر ابن حجر /الفتح 348/9.

① ابن عابدين / رد المحتار 233/3. العيني/البناية 384/4 حاشية الخرشي 449/4 . حاشية الدسوقي 362/3.
القرطبي أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم /المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 225/4 تحقيق أحمد محمد السيد . دار ابن كثير. بيروت. ط1/1417.أبو البركات ابن تيميه/ المحرر في الفقه 109/2.

② الشيرازي/ المهذب 285/4. الشربيني/ مغني المحتاج 309/3. ابن مفلح/ المبدع 260/7 وما بعدها. البهوتي، منصور بن يونس/ الروض المربع 327/1 دار الكتب العلمية بيروت ط7
ابن عابدين/ رد المحتار 233/3. شيخي زادة /مجمع الأنهر 7/2.

** إذا تجردت صيغة الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب. أبو الخطاب/ محفوظ بن أحمد بن الحسن.
الكلوذاني الحنبلي/التمهيد في أصول الفقه 145/1 تحقيق مفيد أبو عمشة دار المدني جدة ط1/1406.

③ سورة البقرة آية 231.

④ العيني/البناية 384/4. شيخي زادة /مجمع الأنهر 7/2. ابن قدامه/ المغني 800/7.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

استدل القائلون بالاستحباب بقوله ﷺ **(مره فليراجعها)** فقد جاء الأمر للندب لا للوجوب بدلالة أن الرسول ﷺ لم يأمره وإنما أمر أباه أن يأمره، والأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء؛ لقوله ﷺ **(مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين)** [1].

وقالوا أيضا: إنه بالرجعة يزول المعنى الذي لأجله حرم الطلاق، وإن لم يراجعها جاز؛ لأن الرجعة إما أن تكون كابتداء النكاح أو كالإبقاء عليه، ولا يجب واحد منهما [2].

القول المختار:

بعد عرض أدلة كل من الفريقين يظهر أن سبب خلافهم هو تعارض الروايات في احتساب هذه الطلقة،كما تعارض النقل عن ابن عمر في الإعتداد بها.

وبما أن النصوص قد جاءت بقصد تحقيق المصالح ودفع الضرر عن المكلفين، أرى أن ما ينسجم مع حكمة التشريع هو قول من قال بوجوب الرجعة؛ وذلك لأن الأمر هنا جاء بلفظ صريح ظاهر، فلو كان يفيد غير ذلك لجاء بصيغة أخرى انصحه ، أرشده... .

أما تشبيه الأمر هنا بالأمر في قوله ﷺ : **(مروهم بالصلاة...)** حيث إن الأمر هنا لا يفيد الوجوب فكذلك في الرجعة، تشبيه بعيد؛ لأن الأطفال ليسوا مخاطبين بالأحكام.

كذلك لو كان الإرجاع مندوبا لما كان للأمر به قيمة أو فائدة.

أما قول بعض الحنفية: إن المعصية وقعت فتعذر ارتفاعها. رد عليهم الحنفية أنفسهم بأن تعذر ارتفاع المعصية لا يصلح صارفا للصيغة عن الوجوب لجواز إيجاب رفع أثرها وهو العدة وتطويلها؛ إذ بقاء الشيء بقاء ما هو أثره من وجه فلا تترك الحقيقة.

كذلك إن الأمر في حديث ابن عمر يشتمل على وجوبين: صريح وهو الوجوب على عمر أن يأمر، وضمني وهو ما يتعلق بابنه عند توجيه الصيغة إليه فإن عمر نائب عن النبي ﷺ فهو كالمبلغ[3].

ومما يدل على أن الأمر للوجوب هو مراد الشارع من ترتب الأحكام على طلاق مباح لا طلاق محرم [4].

---

① رواه أبو داود/ السنن كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة 133/1 برقم 495.

② الشيرازي/ المهذب 285/4.

③ ابن عابدين/ رد المحتار 233/3. ابن مفلح/ المبدع 261/7. شيخي زاده/ مجمع الأنهر 7/2.

④ بتصرف: ابن قيم الجوزية/ تهذيب سنن أبي داود مطبوع بذيل مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري.103/3 تحقيق محمد حامد الفقي . دار السنة المحمدية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحكمة من الأمـــر بالإمســـاك:

جاء الأمر في قوله ﷺ :**(مره فليراجعها)** بالإمساك لمنع الإضرار بالمرأة بطـــول العـــدة، وإذا طلقها في حال الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يتبين حملها ربما كانت حاملا فيندم على مفارقتـــها – فإن كانت غير مدخول بها وطلقها في الحيض– لم يكن طلاق بدعة؛ لأنه لا عدة لها، وإن طلق الصغيرة أو الأيسة في الطهر الذي جامعها فيه لم يكن طلاق بدعة؛ لأنها لا تحبـــل فينـــدم علـــى مفارقتها وإن طلقها وهي حامل في الطهر الذي جامعها فيه لم يكن طلاق بدعة [1] .

المسألة الثالثة:

الطلاق المضاف إلى أجل

قد يوقع المكلف الطلاق، ويريده منجزا كما إذا أطلقه. فقال: أنت طالق، فإنها تطلـــق بمجـــرد اللفظ. وقد يعلقه على شرط كقوله: إن خرجت من البيت فأنت طالق. وقد يقيد وقوعه بزمن معيـــن **والأخير مدار البحث.**

حكمه: يجوز للزوج أن يضيف الطلاق إلى أجل.

فإن قال: أنت طالق اليوم فإنها تطلق حالا؛ لأنه من اليوم، فقد جعله ظرفا له فيقع في أول جـــزء منه وهو الحال. وإن قال: أنت طالق في غد، طلقت بطلوع الفجر؛ لأنه وصفها بالطلاق في جميـــع الغد فيقع في أول جزء منه. وإن نوى به آخر النهار صدق ديانة لا قضاء؛ لأنه نوى التخصيـــص في العموم وهو يحتمله لكنه مخالف للظاهر [2] .

واختلفوا فيما إذا قيد الطلاق إلى مدة، كأن يقول : أنت طالق إلى شهر رمضان أو إلى ســـنة كذا.

ذهب بعض الحنفية [3] إلى أنه إن نوى أن يقع في الحال وقع وإلا فإنه يقع بعـــد الشـــهر؛ لأن (إلى) بمعنى بعد. مثال: إذا قال رجل لامرأته أنت طالق إلى سنة، يقع بعد السنة ؛لأن الطـــلاق لا يحتمل التأقيت فتكون هذه إضافة للإيقاع إلى ما بعد السنة.

---

① النووي / المجموع 77/17.

② المرغيناني 234/1. العيني/البناية 419/4.

③ ابن عابدين محمد أمين عابدين/ منحة الخالق على البحر الرائق 465/3 دار الكتب العلمية بيروت ط1418/1.
ابن الهمام / فتح القدير 377/3.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويفصل المالكية [1] هذه المسألة، فإن من طلق إلى أجل آت لا محالة يكون إتيانه مع بقاء نكاحه وقع الطلاق في الوقت حين تكلم به، كقوله: أنت طالق إلى شهر أو إلى سنة ، وإن كان الأجل لا يبلغه عمره كألف سنة فقيل: يقع في الحال، وقيل: لا يقع؛ لأنها صفة لا تقع وهو حي كأنه قال: بعد موتي.

وذهب الشافعية والحنبلية والحنفية [2] في رأي إلى أن الطلاق يقع في أول جزء من الليلة الأولى منه؛وذلك حين تغرب الشمس من آخر يوم من الشهر الذي قبله وهو شعبان. والشافعية والحنبلية قالوا: لا فرق بين قوله في شهر أو إلى شهر. والحنفية بشرط أن لا تكون له نية.

والشافعية اشترطوا لوقوع الطلاق في أول الشهر أن يكون مقيدا بالنية وإلا وقع في آخر الشهر؛ لأن (إلى) تستعمل في انتهاء الفعل كقوله تعالى: ﴿ **ثم أتموا الصيام إلى الليل** ﴾ [3] وتستعمل في ابتداء الفعل كقولهم: فلان خارج إلى شهر فلا يقع الطلاق في الحال مع الاحتمال كما لا يقع في الكنايات من غير نية.

وذهب أبو ثور إلى أن الطلاق يقع في آخر رمضان؛ لأن ذلك يحتمل وقوعه في أوله وآخره فلا يقع إلا بعد زوال الاحتمال [4].

---

① ابن عبد البر / الكافي 476/1 وما بعدها. حاشية الدسوقي 390/2.

② ابن نجيم / البحر الرائق 467/3.

③ سورة البقرة آية 187.

④ ابن قدامه / المغني164/7.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني : تقسيم الطلاق باعتبار الرجعة وعدمها

ينقسم الطلاق بهذا الاعتبار من حيث الآثار المترتبةعليه إلى قسمين: **رجعي وبائن.**

القسم الأول: الطلاق الرجعي*. وفيه مسائل.

المسألة الأولى: **مفهوم الرجعة وطريقة حصولها:**

الرجعة في اللغة: المرة من الرجوع، وارتجع المرأة وراجعها مراجعة ورجاعا: أرجعها إلى نفسه بعد الطلاق، والاسم الرجعة والرجعة، والفتح أفصح [1].

الرجعة في اصطلاح الفقهاء:

عرف الحنفية [2] الرجعة بأنها استدامة النكاح على ما كان ما دامت المطلقة في العدة. **أما المالكية والشافعية والحنبلية** [3] فقد عرفوها بأنها رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة بغير عقد.

بعد التعريف لمعنى الرجعة يلاحظ أن ثمة فارقا –خاصة – بين الحنفية والشافعية في معرفة حقيقة الرجعة، فالحنفية يعتبرون الرجعة استمرارا واستدامة للنكاح الذي لم ينقطع، بدليل قوله تعالى: ﴿**فأمسكوهن بمعروف**﴾. فقد قالوا: إن الله سبحانه قد سمى الرجعة إمساكا، والإمساك هو استدامة الملك القائم والإبقاء عليه، ولا يكون إلا في العدة؛ لأنه لا ملك بعد انقضائها [4] .

أما الشافعية، فإنهم يعبرون عن الرجعة بالرد والإعادة للنكاح الذي أزاله الطلاق، يظهر ذلك في قوله تعالى: ﴿**وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا**﴾ [5] فالرد في الآية صريح ومعناه: الرجعة[6].

---

* الطلاق الرجعي: هو أن يطلق الرجل زوجته المدخول بها طلقة أو طلقتين من غير عوض ثم يراجعها أثناء العدة، السمرقندي/ تحفة الفقهاء 175/2. البغوي/التهذيب 114/6.

① ابن منظور، لسان العرب 114/8 وما بعدها مادة رجع.

② المرغيناني/ الهداية 6/2. ابن نجيم/ البحر الرائق 82/4.

③ الدردير/ الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي 415/2. البغوي/ التهذيب 114/6.
ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي / منتهى الإرادات 316/2. ابن مفلح/ المبدع 390/7.

④ المرغيناني/ الهداية 6/2. ابن نجيم / البحر الرائق 82/4. الكاساني/بدائع الصنائع 183/3.

⑤ سورة البقرة آية 228.

⑥ الشربيني / مغني المحتاج 335/3.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفائدة هذا الخلاف تظهر في حقيقة الرجعة وطريقتها:

فالحنفية ① **وأحمد** في رواية. قالوا: إن الرجعة تحصل بأية وسيلة، بالقول* أو الفعل سواء نوى الرجعة أو لم ينوها، كما تحصل بالتقبيل واللمس بشهوة أو النظر إلى فرجها بشهوة؛ لأن الزوجية قائمة حيث يملك مراجعتها من غير رضاها.

أما الشافعية ②، فإن الرجعة رد عندهم حيث إن الحقوق الزوجية زالت بالطلاق فلا تعود إلا بالقول من القادر عليه أو بالإشارة من الأخرس. وإذا وطئها أو قبلها أو لمسها فلا يصح وإن نوى به الرجعة، وإن وطئها فلا حد عليه للشبهة ويجب عليه مهر المثل** سواء راجعها أم لم يراجعها، وقيل: إن راجعها لا يجب المهر.

واستدلوا بما رواه مالك: أن ابن عمر رضي الله عنهم طلق امرأة له في مسكن حفصة زوج النبي ﷺ وكان طريقه إلى المسجد فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها ③ .

أما المالكية ④ فقد قالوا: إن الرجعة لا تتحقق بالألفاظ المحتملة للرجعة وغيرها، كما أنها لا تتحقق بالوطء إلا إذا كان مقترناً بنية الإرجاع. وقيل: وطؤه مراجعة لها على كل حال نواها أم لم ينوها.

---

① العيني/البناية 615/4. المرغيناني / الهداية 6/2. ابن مفلح/ المبدع 393/7.

* اتفق العلماء على صحة الرجعة بالقول الصريح كقوله: راجعتك أو أرجعتك أو رددتك، أمسكتك؛لأن هذه الألفاظ ورد بها الكتاب والسنة. قال سبحانه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾، وقوله سبحانه :﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ يعني الرجعة، والرجعة وردت بها السنة بقول النبي ﷺ (مره فليراجعها). سبق تخريجه ص 81 . العيني/البناية 592/4. حاشية الخرشي 554/4. البغوي/ التهذيب 114/6 ابن مفلح /المبدع 391/7. ابن قدامه،المغني 284/7

② البغوي / التهذيب 115/6. الشربيني/ مغني المحتاج 340/3. الشافعي / الأم م300/8/5.

** مهر المثل: ما يرغب به عادة في مثلها نسباً وصفة. الرملي/ نهاية المحتاج 351/6.

③ رواه مالك / الموطأ بشرح الزرقاني كتاب الطلاق باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه 366/3 برقم 1265.

④ حاشية الخرشي 553/4. ابن عبد البر/ الكافي 514/1. الحطاب/ مواهب الجليل 102/4.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثانية : انتهاء مدة الرجعة

وأعني بها المدة الزمنية التي يزول فيها الملك دون الحل، فلا يملك الزوج بعد انتهاء المـــدة مراجعة زوجته إلا برضاها، وعقد ومهر جديدين.

وقد اختلف الفقهاء في تقدير المدة التي تنتهي فيها مراجعة الزوج لزوجته بناءاً على اختلافـهم في معنى القرء* الوارد في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ①.

وذلك على النحو التالي:

الرأي الأول: وهو رأي الحنفية والمذهب عند الحنبلية ②، حيث فسروا القرء بالحيض الذي يلـي الطهر الذي طلقها فيه، ولا يحتسب هذا الطهر، كما لا يحتسب الحيض الذي وقع فيه الطلاق بـــلا خلاف لحرمة الطلاق ③.

---

* اختلف الفقهاء في معنى القرء على قولين:

الأول: الحنفية والمذهب عند الحنبلية، ذهبوا إلى أن القرء هو الحيض، روي ذلك عن الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم وابن عباس وعبادة بن الصامت، وسعيد بن المسيب، واستدلوا بأدلة كثيرة منها:

1.قوله تعالى :﴿وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ سورة الطلاق آية 4.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى نقل عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر،فدل ذلك على أن الأصل هو الحيض.

2.قوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة:(دعي الصلاة أيام أقرائك). تخريجه ص 94

3.إن العدة شرعت لمعرفة براءة الرحم من الحمل، والذي يدل على ذلك هو الحيض، فوجب أن يكون الاستبراء به.

المرغيناني/الهداية 28/2. ابن قدامه/ المغني 453/7-454.

الثاني: ذهب المالكية والشافعية وأحمد في رواية إلى أن القرء هو الطهر، وإليه ذهب من الصحابة ابن عمر وزيد بن ثابت، وعائشة رضي الله عنهم، واستدلوا بأدلة منها:

1.قوله تعالى :﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ سورة الطلاق آية 1.

وجه الاستدلال: إن اللام في الآية هي لام الوقت، أي فطلقوهن في وقت عدتهن كما في قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ سورة الأنبياء آية 47، والمراد به في يوم القيامة. والطلاق المأمور به في الطهر، فدل على أنه وقت العدة.

2.إن القرء مشترك بين الحيض والطهر ووجود التاء في قوله تعالى: :﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ يـدل على أن المعدود مذكر وهو الطهر، ولو كان المعدود هو الحيضة لكان الواجب حذف التاء.

انظر: حاشية الدسوقي 469/2. ابن رشد/ بداية المجتهد 103/2. القرطبي /الجامع لأحكام القرآن 116/3. الشيرازي/ المهذب 534/4.

.....

① سورة البقرة آية 228.

② المرغيناني / الهداية 28/2.

③ ابن قدامه / المغني 455/7. ابن قيم الجوزية/ زاد المعاد 515/5.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

طريقة احتساب الرجعة:

يتفق أصحاب الرأي الأول على أنّ الرجعة تبدأ بالحيض الذي يلي الطهر الذي طلقها فيه، إلا أنّهم يختلفون في الوقت الذي تنقضي فيه الرجعة.

فقال الحنفية: تنقضي مراجعة الزوج لزوجته بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة، دون اغتسال، إن كانت أيامها في الحيض عشراً. وإن كانت أيامهادون العشرة فلا تنقضي عدتها ما لم تغتسل أو يمر عليها وقت كامل من أوقات أدنى الصلوات إليها [1].

وعليه فتكون أقل مدة يتصور فيها انتهاء العدة تسعة وثلاثين يوماً وساعة.وبيان ذلك: أنّه إذا طلقها في آخر الطهر فإنّ الرجعة تبتدئ بالحيضة التي تليه –ويرمز إليها برقم 1 – إلى ثلاث حيضات.وأقل الحيضة ثلاثة أيام، ويتخللها طهران وأقل الطهر خمسة عشر يوماً،فيكون مجموع الحيضات 3 × 3 = 9 أيام. والطهران 15 ×2 = 30 يوماً .واللحظة التي وقع فيها الطلاق ساعة، فالنتيجة 39 يوماً وساعة. فإذا دخلت في الطهر الرابع فقد بانت بشرط الغسل أو مرور وقت كامل من أوقات أدنى الصلوات.**أما الحنبلية** [2] فقد اختلفوا في وقت انقضاء العدّة على قولين:

الأول: إنّه يجوز للزوج مراجعتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة.

الثاني: إنّ العدّة تنقضي بطهرها من الحيضة الثالثة وانقطاع دمها، فإذا انقطع الدم فلا رجعة ولا ميراث، وكذا سائر الأحكام المتعلقة بالرجعة.

---

① الكاساني/ بدائع الصنائع 183/3. العيني / البناية 601/4.

② ابن قدامه/ المغني 457/7. ابن مفلح/ المبدع 395/7.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرأي الثاني: المالكية والشافعية ورواية عند الحنبلية [1]. فقد قالوا: إنّ القرء هو الطهر، فتبتدئ عدتها بالطهر الذي وقع فيه الطلاق، وتنقضي بشروعها في الحيضة الثالثة، وعليه فإنّ أحكام الرجعة تنتهي إذا رأت المطلقة أوّل نقطة من الحيضة الثالثة، وتخرج منَ العصمة .

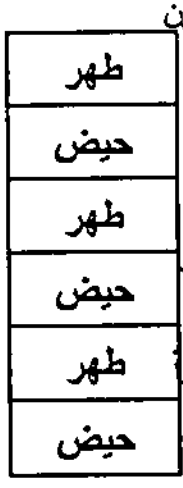

والحد الأدنى للعدة يكون اثنين وثلاثين يوماً وساعة؛ وذلك بأنْ يطلقها في الطهر، ويبقى من الطهر بعد الطلاق ساعة فتكون تلك الساعة قرءاً ثم تحيض يوماً ثمّ تطهر خمسة عشر يوماً وهو القرء الثاني ثمّ تحيض يوماً ثمّ تطهر خمسة عشر يوماً وهو القرء الثالث، فإذا دخلت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها [2].

ما يترتب على هذا الخلاف

يترتب على هذا الخلاف أمورٌ كثيرة منها:

أولاً: إنّ مراجعة الزوج لزوجته تنتهي إذا دخلت الزوجة في الطهر الرابع الذي يلي الحيضة الثالثة، عند من قال إنّ القرء هو الحيض؛ وذلك على الشرط الذي ذكروه.

بينما تنتهي المراجعة على الرأي الثاني – رأي من قال القرء هو الطهر –إذا دخلت في الحيضة الثالثة، فتكون الزوجة قد مرّ عليها أطهارٌ ثلاثة،وهو رأي المالكية والشافعية وهكذا يكون حكم الميراث والزواج.

---

① حاشية الدسوقي 469/2. البغوي / التهذيب 234/6. القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن 116/3.

② الشيرازي/ المهذب 535/4–536. النووي/ المجموع 135/18. ابن مفلح/ المبدع 400/7.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول المختار:

إن مسألة العدة بالقروء تكاد تكون من أدق مسائل الفقه الإسلامي ـ والله أعلم ـ من حيث الآثار والأحكام المترتبة على انتهاء زمنها، والفارق الزمني بين أصحاب القولين هو سبعة أيام تكون لمصلحة الزوج، ويمتد فيها زمن الرجعة عند من يفسر القرء بالحيض.

وهذا ما أراه راجحاً وذلك لما يلي :

أولاً: حرص الإسلام على استمرارية الحياة الزوجية؛ ولعل ذلك من أسرار تشريع العدة، فما دام القرء يتناول معنى الحيض فالأولى أن نأخذ به لعل الزوج يراجع زوجته في هذه الفترة فتكون سبباً في حماية الأسرة من التفكك والأبناء من الضياع؛ ولعل الله سبحانه يحدث في هذه الفترة أمراً كما قال سبحانه: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [1].

ثانياً: ورود كثير من النصوص عن الرسول ﷺ تفسر القرء بالحيض، منها:

قوله ﷺ للمستحاضة: **(دعي الصلاة أيام أقرائك)** [2] .

وقوله ﷺ لفاطمة* بنت حبيش عندما شكت إليه الدم **(إنما ذلك عِرْق فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي، فإذا مَرَّ قَرْؤُك فتطهري ثم صلي ما بين القَرْءِ إلى القرء)** [3].

وجه الدلالة : إن الرسول ﷺ قد ذكر القرء في الحديث وأراد به الحيض، حيث نهاها عن الصلاة إذا أتى، ولو لم يكن معناه الحيض لما نهى عن الصلاة عند مجيئه.

وفي رواية البخاري: **(إنما ذلك عرق وليس بحيض،فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة)** [4] .

وبالجمع بين روايتي البخاري وأبي داود يتبين أن معنى القرء هو الحيض.

ثالثاً: إن القرء لفظ مشترك يحتمل معاني عدة في اللغة، فجاءت الشريعة –على عادتها– لتصرف بعض حقائقه اللغوية إلى حقيقة شرعية، فينبغي اعتبارها، وترك الحقيقة اللغوية.

ومثل هذا كثير في الشريعة. قال ابن قدامه: إن المعهود في لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض [5].

---

① سورة الطلاق آية 1 .

② رواه الترمذي . الجامع الصحيح.كتاب الطهارة باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة 83/1 برقم 126.

* هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية، ثبت ذكرها في الصحيحين. ابن حجر. الإصابة 79/13.

③ رواه أبو داود. السنن كتاب الطهارة باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض 72/1 برقم 280.

④ صحيح البخاري كتاب الوضوء باب غسل الدم م71/1/1 برقم 228.

⑤ المغني 453/7 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يقول الفخر الرازي: " وأعلم أن عند تعارض هذه الوجوه تضعف الترجيحات ويكون حكم الله في حق الكل ما أدى اجتهاده إليه ①.

ويقول ابن قيم الجوزية: " وهذا موضع لا يمكن فيه التوسط بين الفريقين، إذ لا توسط بين القولين، فلا بد من التحيز* إلى أحد الفئتين، ونحن متحيزون في هذه المسألة إلى أكابر الصحابة، وقائلون فيها بقولهم: إن القرء هو الحيض ②.

المسألة الثالثة

أحكام الرجعة وآثارها: ③.

الرجعة مدة زمنية، أشبه ما تكون بليلةٍ تُتَوفى فيها روح العلاقة بين الزوجين إلى أجل مسمى، مع بقاء أثر هذه الروح رجاء عودتها، لتنبض الحياة من جديد.

أما الآثار المترتبة على الرجعة:

أولاً: لا يعتبر في إرجاع المرأة رضاها لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ ④. فجعل الحق لهم.

وقال سبحانه وتعالى:﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾. فقد خاطب الأزواج بالأمر ولم يجعل لهن اختياراً؛ ولأن الرجعة إمساك للمرأة بحكم الزوجية، فلم يعتبر رضاهافي ذلك كالتي في صلب نكاحه.

ثانياً: تؤثر الرجعة على عدد الطلقات التي يملكها الرجل على المرأة، فإن طلقها طلقة أولى بقي له عليها طلقتان، وإن طلقها طلقتين بقي له عليها طلقة واحدة.

ثالثاً: إن النفقة على الزوجة لا تنقطع بالطلاق الرجعي، إنما تستمر ما دامت في العدة.

---

① التفسير الكبير م78/6/3.

*أي الترجيح

② زاد المعاد م537/5/3.

③ مراجع هذه الآثار :

الكاساني/ بدائع الصنائع 186/3. ابن نجيم/ البحر الرائق 83/4. حاشية الدسوقي 418/2.

السمرقندي/ تحفة الفقهاء 177/2. الشيرازي/ المهذب 375/4. ابن قدامه/ المغني 278/7. ابن مفلح/ المبدع 393/7.

④ سورة البقرة آية 228.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رابعاً: إن المطلّقة طلاقاً رجعياً زوجة لا تزال الزوجية قائمة بينهما ما دامـــت العـدة، فيلحقـها الطلاق والإيلاء والظهار* واللعان**.

خامساً: وقوع التوارث بين الزوجين فإن مات أحدهما في العدة ورثه الآخر.

بالإضافة إلى ما سبق من آثار، فقد ذكر الشوكاني ① رحمه الله آثاراً أخرى منها:

أنه لا يجوز أن تخرج الرجعية إلا بإذن الزوج؛لأن الزوجية لم تنقطع بينهما، فقد يكون الـزوج عازماً على رجعتها فيلحقه من الغيرة عليها إذا خرجت من غير إذنه.

ومن الآثار: وجوب السكن للرجعية لقوله تعالى: ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ ② فقد فهم السـلف رضي الله عنهم من هذه الآية أنها في الرجعية لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾.وليس الأمر الذي يرجى إحداثه إلا الرجعة لا سوى.

---

*اتفقوا على أن المسلم إذا قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي فإنه مظاهر منها لا يحل له وطؤها حتى يقدّم الكفارة وهي عتق رقبة إن وجدها، فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

العثماني، محمد بن عبد الرحمن/ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص 425.

** اللعان: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه ،أو الحق العار به، أو إلى نفي ولد. وسميت هذه الكلمات لعاناً؛ لقول الرجل: عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين. الشربيني/ مغني المحتاج 367/3.

① السيل الجرار 385/2 وما بعدها.

② سورة الطلاق آية 1 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القسم الثاني

الطلاق البائن وينقسم إلى: بائن ببينونة صغرى،وبائن ببينونة كبرى.

الطلاق البائن ببينونة صغرى:

وهو أن يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة أو طلقتين ثم لا يراجعها إلا بعد أن تنتهي عدتها [1]. وهذا النوع من الطلاق يزيل الملك ولا يزيل الحل.

أنواع البينونة الصغرى:

تتناول البينونة الصغرى كل زوجة سواء أكانت مدخولاً بها أم غير مدخول.

الأول: الزوجة غير المدخول بها:

أجمع أهل العلم على أن غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة، ولا يستحق مطلقها رجعتها؛ لأن الرجعة إنما تكون في العدة، ولا عدة قبل الدخول لقوله تعالى :﴿ **يا أيُّها الذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**﴾ [2].

وجه الدلالة: بَيّن الله سبحانه وتعالى أنه لا عدة عليها، فتبين بمجرد طلاقها وتصير كالمدخول بها بعد انقضاء عدتها، لا رجعة عليها ولا نفقة لها، وإن رغب مطلقها فيها فهو خاطب من الخطّاب يتزوجها برضاها وبنكاح جديد، وترجع إليه بطلقتين وإن طلقها اثنتين ثم تزوجها رجعت إليه بطلقة واحدة بغير خلاف بين أهل العلم [3].

الثاني: المرأة التي انقضت عدتها ولم يراجعها زوجها لقوله تعالى:﴿ **فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ* أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**﴾ [4] فنهى الأولياء عن عضلهن عن الزواج، فلو صحت رجعتهن لما نهى الأولياء عن عضلهن عن النكاح.

الثالث: طلاق الرجل لزوجته مقابل مال، وهذا النوع يسمى بالخلع** .

---

① الكاساني/ بدائع الصنائع 187/3. الحطّاب/ مواهب الجليل 100/4. النووي/ المجموع 287/17.

② سورة الأحزاب آية 49.

③ حاشية الدسوقي 418/2. الشيرازي/المهذب 374/4. النجدي الحنبلي/ حاشية الروض المربع 526/6.

④ سورة البقرة آية 232

* أي تمنعوهن من التزويج من باب ضرب ونصر. الرازي. مختار الصحاح ص 438.

**الخلع: هو بذل المرأة العوض على طلاقها،فإذا بذلت له جميع ما أعطاها سمي خلعاً، وإذا بذلت له بعض ما أعطاها سمي صلحاً، وإذا دفعت له زيادة على المسمى سمي فدية. ابن رشد/ بداية المجتهد 78/2.

**وقد اختلف الفقهاء في الخلع، فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن الخلع طلاق بائن،وروي عن مالك أنه لا يكون بائناً إلا بعوض، وإلى اعتباره بائناً ذهب أحمد في رواية، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين.

وروي عن الشافعي وأحمد في رواية: أنه طلاق رجعي، وقيل: فسخ.

المرغيناني/ الهداية 13/2. ابن رشد/ بداية المجتهد 81/2. ابن عبد البر/ الكافي 491/1.

الشربيني/ مغني المحتاج 268/3. ابن قدامه/ المغني 56/7.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

آثار البينونة الصغرى[1]

إن ما يترتب على الطلاق الرجعي من آثار يلاحظ ضدها في الطلاق البائن بينونة صغـــرى؛ لذا فإنّ هذا النوع من الطلاق يزيل ملك الزوجية بمجرد الطلاق في غير المدخول بـــها؛ لأنـــه لا عدة لها. أما المدخول بها حقيقة فإنه يزيل الملك بعد مضي العدة إذا لم يراجعـــها. كمـــا أن هـــذا النوع من الطلاق يقطع التوارث بين الزوجين فلا يرث أحدهما صاحبه إذا مات.

ويعتبر هذا النوع من الطلاق أحد الأجلين الذي يحل به أجل الصداق، فهو أقرب الأجليـــن إلاّ إذا تبيّن أنّ الزوج طلّقها في مرض موته ليحرمها من الميراث فترث في هذه الحالة عند جمـــهور الفقهاء [2] كما أن هذا النوع من الطلاق يعمل على إنقاص عدد الطلقات التي يملكها الرجل على المرأة.

القسم الثاني: الطلاق البائن بينونة كبرى

وهو أن يطلق الرجل زوجته طلقة ثالثة، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره [3]هذا النوع مـــن الطلاق يزيل الملك والحل، قال تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَـــانٍ**... إلى قوله تعالى ... **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾ [4]

والمعنى: وإن طلقها الطلقة الثالثة بعد التطليقتين المذكورتين في قوله تعالى :﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَـــانِ**﴾ أي مرة بعد أخرى. فقوله سبحانه: ﴿ **فَإِنْ طَلَّقَهَا**﴾ أي الطلقة الثالثة[5]

قال أبو شجاع**: فإن طلقها ثلاثاً لم تحل له إلا بعد وجود خمس شرائط:انقضاء عدّتها منه. . وتزويجها بغيره. ودخوله بها وإصابتها. وبينونتها منه. وانقضاء عدتها منه[6]

---

① الكاساني/ بدائع الصنائع 187/3. السمرقندي/ تحفة الفقهاء 185/2.

(2)المرغيناني،الهداية 3/2 . ابن رشدبداية المجتهد95/2 .ابن قدامة،المغني329/6

③ الكاساني/ بدائع الصنائع 187/3.

* كل موضع في القرآن الكريم ذكر فيه النكاح فالمراد به العقد إلا في هذه الآية فالمراد به الوطء، واتفقوا على أنه شرط في جواز عودها للأول. النجدي الحنبلي/ حاشية الروض المربع 614/6.

④سورة البقرة آية (229..230.)

⑤العيني/ البناية 617/4.

** محمد بن الحسين بن عبد الله بن إبراهيم الأصفهاني. فقيه شافعي من مؤلفاته: غاية الإقتصار، شرح الإقناع للماوردي توفي 488.السبكي طبقات الشافعية الكبرى 136/4. عمر رضا كحالة/ معجم المؤلفين 199/2.

⑥ متن الغاية والتقريب مطبوع مع الترهيب ص 174. دار الإمام البخاري دمشق ط1/1398.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

التوقيت في العدّة

المطلب الأول: مفهوم العدّة وحكمة مشروعيتها:

العدّة لغة: العَد: إحصاء الشيء، والعد بكسر العين ما تعده المرأة من أيام إقرائها وأيام الحمل أو أربعة أشهر وعشر ليال . أو أيام الحداد.

والعدّة بضم العين، ما أعددته لحوادث الدهر من المال والسلاح[1].

العدة عند الفقهاء:

عرف الحنفية [2] العدة: بأنها اسم لأجل ضرب لأنقضاء ما بقي من آثار النكاح.

أما المالكية[3] فقالوا: هي مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقها.

وعرفها الشافعية[4]: بأنها اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها.

أما الحنبلية [5]: فقالوا هي التربص المحدد شرعاً مأخوذة من العدد؛ لأن أزمنة العدة محصورة مقدرة.

بعد تعريف الفقهاء لمعنى العدة يلاحظ أنهم يجمعون على أنها مدة محددة من جهة الشارع، وضعها الشارع لتقرير مصير العلاقة الزوجية وما يترتب عليها من آثار.

حكمة مشروعية العدة

شرعت العدة لحكم كثيرة منها [6]:

* العلم ببراءة الرحم وأن لا يجتمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد فتختلط الأنساب وتفسد.
* تطويل زمان الرجعة للمطلق، إذ لعله يندم ويفئ فيصادف زمناً يتمكن فيه من الرجعة.
* في العدة حق لله عز وجل بامتثال أمره وطلب مرضاته.
* كما أن فيها حق للولد وهو الاحتياط في ثبوت نسبه، وأن لا يختلط بغيره.

---

① ابن منظور/ لسان العرب 284/3.

② الكاساني/ بدائع الصنائع 190/3.

③ حاشية الخرشي 96/5.

④ الجرداني، محمد عبد الله/ فتح العلام بشرح مرشد الأنام 525/4. دار السلام. القاهرة.ط1410/4.

⑤ البهوتي/ الروض المربع 351/2.

⑥ انظر هذه الحكم ابن قيم الجوزية/ إعلام الموقعين 66/2 وما بعدها. الشربيني/ مغني المحتاج 384/3.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني: موجبات العدة وأنواعها :

أوجب الإسلام العدة على الزوجة بسبب الوفاة أو الطلاق، وهذه الموجبات محل اتفاق عند العلماء، فقد فصلها القرآن الكريم وتولى بيانها؛ لما يترتب عليها من آثار وأحكام؛ لذا أمر الله سبحانه بحسابها وإحصائها، قال سبحانه: ﴿ **يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ**﴾ [1].

أما أنواعها فقد حصرها القرآن في ثلاثة: عدة بالحمل، عدة بالأقراء، عدة بالأشهر وسأتناولها بشيء من التفصيل.

النوع الأول:المعتدة بوضع الحمل:

وهذه المعتدة إما أن تعتد من طلاق أو وفاة. فإن كانت معتدة من طلاق فقد أجمع العلماء قاطبة أن عدتها تنتهي بوضع حملها [2] قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [3] فلو طلق رجل زوجته الحامل ثم وضعت حملها بعد الطلاق فإن عدتها تنتهي عقب الوضع.كما أجمع العلماء [4]على أن عدة المعتدة من طلاق ثم توفي عنها زوجها تنتهي بوضع* حملها كذلك

---

① سورة الطلاق آية 1.

② ابن رشد 110/2. ابن قدامه/ المغني 473/7.

③ سورة الطلاق آية 4.

④ ابن قدامه/ المغني 473/7.

* خالف الأمة في هذه المسألة عبد الله بن عباس وعلي بن أبي طالب، حيث قالا: إنها تعتد أبعد الأجلين، أي أنها تعتد عدة الوفاة إذا وضعت قبل انتهائها، أو عدة الحمل إذا انتهت قبلها عدة الوفاة، عملاً بمقتضى العمومين في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾. البقرة آية 234. وقوله تعالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ . ابن رشد/ بداية المجتهد 111/2.

والذي دفعهم إلى القول بأبعد الأجلين، الحرص على العمل بالآيتين،فقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا... ﴾ عام في كل من مات عنها زوجها سواء أكانت حاملاً أم غير حامل. وقوله تعالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ عام يشمل المطلقة والمتوفى عنها زوجها فجمعوا بين العمومين بقصر الآية الثانية على المطلقة بقرينة ذكر عدد الطلقات كالأيسه والصغيرة قبلها، ولم يهملوا ما تناولته من العموم فعملوا بها وبالتي قبلها في حق المتوفى عنها. نيل الأوطار 289/6. فتح الباري 474/9.

هذا وقد نقل ابن عبد البر رجوع ابن عباس عن قوله يقوي ذلك قول أصحاب عكرمة وعطاء وطاوس، بأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أن تضع حملها. التمهيد 34/20. ابن حجر/فتح الباري 474/9 .

كما أنكر الشعبي، أن يكون علي بن أبي طالب قد قال بأبعد الأجلين، الصنعاني/ سبل السلام 1125/3.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واستدلوا بما يلي:

1.عن أم سلمة أن امرأة من أسلم يقال لها: الأسلمية* كانت تحت زوجها فتوفي عنها وهي حبلى، فخطبها أبو السنابل بن بعكك، فأبت أن تنكحه، فقال: والله ما يصلح أن تنكحيه** حتى تعتدي آخر الأجلين، فمكثت قريباً عشر ليال ثم جاءت النبي ﷺ فقال: (انكحي) ①.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل إن لم يمض عليها أربعة أشهر وعشرا ②

2.عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: **(من شاء لاعنته ③، لأنزلت سورة النساء القصرى بعد*** الأربعة الأشهر وعشرا)** ④.وسورة النساء القصرى هي سورة الطلاق،والطولى هي سورة البقرة.

3.إن العدة إنما شرعت لمعرفة براءتها من الحمل ووضعه أول الأشياء على البراءة منه فوجب أن تنقضي العدة ⑤.

---

* سبيعة بنت الحارث الأسلمية زوج سعد بن خولة، لها صحبة وحديث في عدة المتوفى عنها زوجها، ويقال إنها هي سبيعة التي روى عنها ابن عمر رضي الله عنهما حديثا في فضل المدينة، وفرق بينهما العقيلي. ابن حجر/ تقريب التهذيب ص 665.وانظر ابن حجر/ الاصابة 296/12.

** اعتراض من أبي السنابل بعد أن آثرت عليه شابا تقدم لخطبتها. انظر ابن حجر/ الاصابة 296/12.

وأبو السنابل هو بعكك بن الحارث ابن عميلة ابن السباق بن عبد الدار القرشي، صحابي مشهور.

ابن حجر/تقريب التهذيب ص569.

① رواه البخاري، الصحيح كتاب الطلاق باب(**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)** م223/6/3 برقم 5318.

② الصنعاني/ سبل السلام 1124/3.

③ الملاعنة والمباهلة بمعنى واحد، وكانوا إذا اختلفوا في أمر، يقولون: لعنة الله على الكاذب منا.وهي مشروعة. ابن نجيم/البحر الرائق 226/4.

*** يفهم من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه يقول بالنسخ أي أن قوله تعالى ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ ناسخ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **والذين يتوفون منكم...**﴾.

قال ابن حجر: وليس ذلك مراده، وانما يعني أنها مخصصة لها فإنها أخرجت منها بعض متناولاتها.فتح الباري 474/9.

أبو زهرة/ أبو حنيفة ص 256.دار الفكر العربي. ط.بلا.

④ رواه أبو داود، السنن كتاب الطلاق باب عدة الحامل 293/2 برقم 2307.

⑤ ابن قدامه/المغني 474/7.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تحديد وقت انتهاء عدة الحامل:

ذهب الحنفية [1] إلى أن العدة تنقضي بخروج نصف البدن ،ولا يعتد بالرأس أو الرجلين، وفي رواية إن خرج أكثر الولد لم تصح الرجعة، بناء على أن الأكثر يأخذ حكم الكل في جميع الأحكام إلا أنها لا تحل للأزواج عند بعضهم.

وذهب المالكية والشافعية والحنبلية [2] إلى أن العدّة لا تنتهي إلا بانفصال الحمل كله، ولا أثر لخروج بعضه متصلاً أو منفصلاً في انقضاء العدة، حتى لو كان توأمين*، فلا تنقضي العدة بوضع الأول منهما، بل له الرجعة قبل وضع الثاني لبقاء العدة؛ ولأن العدة إنما شرعت لمعرفة البراءة من الحمل، فإذا علم وجود الحمل فقد تيقن وجود الموجب للعدة.

وتنقضي العدة بوضع ميت كالحي لأطلاق الآية. ولا تنقضي العدة بوضع علقة؛ لأنها لا تسمى حملاً وإنما هي دم، وتنقضي بمضغة** إذا كانت فيها صورة آدمي من رأس أو يد أو رجل، فتنقضي العدة بلا خلاف. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة المرأة تنقضي بالسقط إذا علم أنه ولد.

القول المختار:

أرى أنّ الأقرب إلى الصواب ما ذهب إليه جمهور المالكية والشافعية والحنبلية من أن العدة لا تنتهي إلا بانفصال الحمل كله؛ حيث إن الأحكام لا ترتبط ببعض الحمل دون البعض الآخر،وما ذهب إليه الحنفية فيه من الحرج ما لا يخفى؛ إذ يعسر ويشق الاطلاع على عملية الولادة لمعرفة خروج نصف الحمل أو أكثره ؛لذا أنكر ابن حزم على من قال بانتهاء العدة بخروج بعضه أو أكثره، فقال[3]: وكيف نعرف هل خرج رأسه أو منكباه ، فإنه أسرع من كسر الطرف.ممن يتفرغ لتكسير صلب المولود ومساحته حتى يعلم أخرج نصفه أم أقل أم أكثر؟

---

① ابن نجيم/ البحر الرائق 230/4.

② هذه الأقوال: حاشية الخرشي 110/5. الشيرازي/ المهذب 532/4. الشربيني/مغني المحتاج 388/3 .ابن النقيب/عمدة السالك 221. ابن قدامه/المغني 474/7-476. ابن مفلح/المبدع 110/8. ابن حزم / المحلى 263/10.

* التوأم: كل واحد من ولدين مجتمعين في حمل واحد. الشربيني/مغني للمحتاج 388/3.
والتوأمان: الولدان في بطن. ابن فارس معجم مقاييس اللغة 362/1.

** المضغة: القطعة من اللحم، قدر ما يمضغ ولم ينضج، وجعلت اسماً للحالة التي ينتهي إليها الجنين بعد العلقة.
الراغب/المفردات 770.

③ المحلى 265/10.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

النوع الثاني: العدة بالاقراء*

إذا كانت المرأة من ذوات الأقراء، وارتفع حيضها،فإما أن يرتفع لسبب أو يرتفع لغير سبب. فإن ارتفع لسبب معروف كالمرض والرضاع،فإن الحائض تتربص إلى أن يعود الدم، فتعتد بالأقراء؛ لأن ارتفاع الدم بسبب يزول، فانتظر زواله [1]. وروي ذلك عن ابن مسعود وزيد رضي الله عنهم.

أما إن ارتفع الحيض بغير سبب معروف، فقد اختلف الفقهاء في المدة التي تنتظرها المرأة، **الأول: الحنفية والراجح عند الشافعية** [2] أنها تمكث إلى أن تيأس من المحيض، ثم تعتد عدة الآيسة، وهي ثلاثة أشهر؛ لأن الله سبحانه لم يجعل الاعتداد بالأشهر إلا للتي لم تحض والآيسة، وهذه ليست واحدة منهما؛ لأنها ترجو عودة الدم فأشبهت من انقطع دمها لعارض معروف.

الثاني: مالك ورواية الشافعي وأحمد[3]**، وقول عمر رضي الله عنهم** قالوا: تنتظر تسعة أشهر، فإن لم تحض فيهن، اعتدت بثلاثة أشهر، فإن حاضت قبل أن تستكمل الثلاثة الأشهر، اعتبرت الحيض واستقبلت انتظاره. واختلف عن مالك متى تعتد بالتسعة أشهر، فقيل :من يوم طُلقت. وقيل: من يوم رفعتها حيضتها وهي رواية أحمد.

واستدلوا بما يلي:

١. ما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أيما امرأة طُلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم حلت [4].

2.إن المقصود بالعدة ما يقع به براءة الرحم ظناً غالباً بدليل أنه قد تحيض الحامل.

---

* سبق معنى القرء وأقوال الفقهاء فيه ص 91

① ابن رشد/بداية المجتهد 106/2. البغوي/التهذيب 239/6. النووي/ المجموع 135/18. ابن حجر/ فتح الباري 347/9. ابن قدامه/ المغني 465/7.

② ابن نجيم/ البحر الرائق 233/4. الشيرازي/ المهذب 536/4. النووي/المجموع 136.135/18 الشربيني/ مغني المحتاج 387/3.

③ حاشية الخرشي 102/5. الدردير/الشرح الكبير 470/2. ابن رشد/ بداية المجتهد 105/2. الشربيني/مغني المحتاج 387/3. البغوي/ التهذيب 239/6. ابن مفلح/ المبدع 124/8. ابن قدامه/ المغني 463/7.

④ مالك بن أنس/ الموطأ كتاب الطلاق. باب جامع عدة الطلاق 582/2 برقم 70. حققه محمد فؤاد. دار إحياء التراث العربي. طبلا. 1406.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثالث: رواية للشافعية وللحنبلية [1] قالوا: تمكث أربع سنين لتعلم براءة رحمها ثم تعتد عدة اليائسة؛ لأنها أكثر مدة الحمل.

القول المختار:

بما أن الشريعة تميزت باليسر ورفع الحرج، فإن ما ينسجم مع مقاصد الشريعة ما ذهب إليه القائلون بأنها تنتظر تسعة أشهر، فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر عدة اليأس؛ وذلك لأن هذه المدة كافية لإمكان ظهور الحيض؛ ولأن في انتظارها أربع سنين أو سن اليأس ضرر وحرج، يمنعها عن الأزواج، كما أن الزوج يتضرر بإيجاب النفقة والسكنى. قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا تطولوا عليها الشقة، كفاها تسعة أشهر لظهور براءتها من الحمل بغالب مدته [2].

وهذا الرأي قد أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني، فقد نصت المادة 136 :" إذا لم تر المعتدة في المدة المذكورة حيضا أو رأته مرة أو مرتين ثم انقطع ينظر، فإذا بلغت سن الأياس تعتد ثلاثة أشهر من زمن بلوغها إليه، وإن لم تكن بلغت الأياس تتربص تسعة أشهر تتمة السنة" [3]

والله أعلم بالصواب

---

① الشيرازي/ المهذب 536/4. ابن مفلح/ المبدع 124/8.

② ابن قدامه/ المغني 464/7. ابن مفلح/ المبدع 124/8.

③ التكروري / شرح قانون الأحوال الشخصية 242.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

النوع الثالث: العدة بالأشهر:

ويتناول هذا النوع الآيسة* والصغيرة ، والمتوفى عنها زوجها إن لم تكن حاملاً.

وهذا النوع ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الصغيرة والآيسة: فقد اتفق الفقهاء [1] على أنها تعتد ثلاثة أشهر لقوله سبحانه و تعالى : ﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [2] والآيسة إن رأت الدم أثناء عدتها، انتقض ما مضى من عدتها، وعليها أن تستأنف العدة بالحيض؛ لأن الشهور في الآية بدل عن الحيض، ولا معتبر بالبدل مع القدرة على الأصل [3] وكذلك الصغيرة [4] إن حاضت أثناء العدة بالشهور لزمها الإنتقال إلى الأقراء. أما إن انقضت عدتها بالشهور، ثم حاضت لم يلزمها الإستئناف للعدة بالأقراء؛ لأن هذا معنى حدث بعد انقضاء العدة.

---

* اختلف الفقهاء في تحديد سن اليأس:

فقد رأى الحنفية ومالك أنه خمس وخمسون سنة. وروي عنهم أيضاً أنه خمسون سنة، وهو قول الحنبلية، بدليل قول عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "إذا بلغت المرأة خمسين سنة لا ترى قرة عين،أي لا تلد". والحنفية يشترطون للحكم بالأياس في هذه المدة أن ينقطع الدم عنها مدة طويلة وهي ستة أشهر ثم تعتد ثلاثة أشهر.

ابن عابدين/منحة الخالق على البحرالرائق 234/4 . العيني/ البناية 773/4. حاشية العدوي 109/2. ابن مفلح/ المبدع 122/8. ابن قدامه/ المغني 460/7.

أما الشافعية: فيرون أنّ سن اليأس هو اثنتان وستون سنة؛ لأنه لا يتحقق الأياس فيما دونها.

الشيرازي/ المهذب 537/4.

.....

① ابن نجيم/ البحر الرائق 220/4.

② سورة الطلاق آية 4.

③ العيني/ البناية 782/4.

④ القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن 165/18. الشيرازي/ المهذب 539/4. ابن مفلح/ المبدع 122/8. ابن قدامه/ المغني 468/7

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كيفية احتساب العدة:

اتفق الفقهاء[①] على أن الطلاق إذا وقع في أول الشهر، فإنها تعتد ثلاثة أشهر بالأهلة؛ لأن الأشهر في الشرع بالأهلة، قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ [②].

واختلفوا إذا وقع الطلاق في أثناء الشهر:

فذهب الحنفية [③] إلى أنها تعتد بالأيام كلها، فلا تنقضي إلا بتسعين يوماً.

وذهب المالكية والشافعية والحنبلية [④] إلى أنها تعتد بقية الشهر، ثم تعتد شهرين بالأهلة، ثم تنتظر عدد ما اعتدت من الشهر الأول وتضيف إليه من الشهر الرابع ما يتم به ثلاثون يوماً. وتبتدئ العدة من الساعة التي فارقها زوجها فيها، فلو فارقها نصف الليل او نصف النهار، اعتدت من ذلك الوقت إلى مثله[⑤].

القول المختار:

أرى أنّ الأقرب إلى الصواب ما ذهب إليه الشافعية والحنبلية من أنّ المطلقة تعتد شهرين بالأهلة ، وتكمل ما تبقى من الأيام في الشهر الرابع؛لأنّ الأصل المتفق عليه هو الاعتداد بالأهلة ، وقد حصل جزء منه ، فيجب اعتباره . أما بقية الشهر ، فيحتسب بالأيام لتعذر احتسابه بالأهلة .

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

---

① ابن نجيم/ البحر الرائق 220/4. الشيرازي/ المهذب 538/4. ابن مفلح/ المبدع 120/8.

② سورة البقرة آية 189.

③ ابن نجيم/ البحر الرائق 220/4.

④ حاشية الخرشي 103/5. الشيرازي/ المهذب 538/4. ابن مفلح/ المبدع 120/8.

⑤ ابن قدامه/ المغني 458/7.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القسم الثاني:عدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل:

المتوفى عنها زوجها إما أن تكون معتدة من طلاق رجعي ، وإما أن تكون في عصمة زوجها . فإن مات[1] زوج المعتدة من طلاق رجعي ، وهي في عدتها ، فقد أجمع الفقهاء على سقوط عدة الطلاق ، وأنها تستأنف عدة الوفاة من حين موته؛ لأنها زوجه فتدخل في عموم قوله سبحانه و تعالى : **(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا... الآية)**

أما إن كانت في عصمة زوجها ، فعدتها أربعة أشهر وعشرا سواء دخل بها أو لم[2] يدخل لقوله تعالى : **﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾** وقوله ﷺ:**(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد* على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا)** [3]

---

① المرغيناني /الهداية28/2. ابن عبد البر ، الكافي 517/1 . النووي / المجموع 18 /158
ابن مفلح / المبدع 8 / 113 . ابن قدامة / المغني 7 /472

* الإحداد : منع المعتدة نفسها الزينه وبدنها الطيب ، ومنع الخطاب خطبتها والطمع فيها كما منع الحد المعصية .
ابن حجر / فتح الباري 9 / 485
اعتاد النساء أفعالا بشعة من أفعال الجاهلية ، حيث تلبس المحتدة منهن لباسا أسودا مظهرة الحزن على قريب ، فتمكث شهورا وأعواما ، فتعتزل الأماكن العامة والمناسبات، وقد تفقد زوجها فلا تحد عليه أياما . تفعل ذلك تصنعا ورياء ومباهاة، وهذا مما يحرم عليها فعله لمخالفتها للنص ، ووقوعها في الرياء وهو من ألوان الشرك.
الخن.د.مصطفى وزملاؤه/ الفقه المنهجي 166/2. دار القلم. دمشق. ط3./1413.

② حاشية الخرشي 111/5. النووي/ المجموع 15/18

③ البخاري، الصحيح، كتاب الطلاق باب عد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا. م227/6/3 برقم 5335.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بدء احتساب عدة المتوفى عنها زوجها:

تبتدئ عدة الوفاة عقيب الوفاة؛ لأنها سبب وجوب العدة، فيعتبر ابتداؤها من وقت وجوب السبب. فإذا كانت الوفاة في غرة الشهر اعتبرت الشهور بالأهلة، وإن نقصت عن العدد. وإن كان الموت في وسط الشهر فتعتد مائة وثلاثين يوما [1].

وقال الماوردي[2]: إن كانت الوفاة في أول الشهر، أعتبرت العدة أربعة أشهر بالأهلة، ثم عشرة أيام من الشهر الخامس. وإن كانت الوفاة خلال الشهر، اعتدت باقيه، فإن كان الباقي منه عشرة أيام احتسبتها، واعتدت ثلاثة أشهر بعدها بالأهلة، ثم استكملت شهر الوفاة ثلاثين يوما عددا سواء كان الماضي منه عشرين يوما لكماله أو تسعة عشر يوما لنقصانه، ثم تعتد بعد كمال الأربعة أشهر بعشرة أيام إلى مثل ساعة من اليوم الذي مات فيه زوجها. قال الشافعي رضي الله عنه: تعتد من يوم كانت فيه الوفاة.

والعشر المعتبرة في العدة هي [3] عشر ليال بأيامها، وهو رأي جمهور المذاهب الأربعة، وقال الأوزاعي: يجب عشر ليال وتسعة أيام؛ لأن العشر تستعمل في الليالي دون الأيام، وإنما دخلت الأيام اللاتي في أثناء الليالي تبعا.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن العرب تغلب اسم التأنيث في العدد خاصة على المذكر فتطلق لفظ الليالي ،وتريد الليالي بأيامها. قال تعالى : ﴿ **آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سويا**﴾ [4] والتاء في قوله سبحانه وتعالى: **(عشرا)** حذفت لحذف المعدود.

فائدة الخلاف :

تظهر فيما إذا تزوجت المعتدة في اليوم العاشر، فإن هذا الزواج لا يصح؛ لأنه لا بد من مضي الليلة التي بعد اليوم العاشر [5].

---

① المرغيناني/ الهداية 30/2. ابن نجيم/ البحر الرائق 243/4. الشربيني/ مغني المحتاج 395/3.

② الحاوي الكبير 274/14. تحقيق محمود مطرجي. دار الفكر.ط.بلا 1414. الأم م325/8/5-326.

③ هذه الأقوال: ابن نجيم/ البحر الرائق 222/4. الدردير/ الشرح الكبير 475/2. النووي/ المجموع 154/18. ابن قدامه/ المغني 471/7.

④ سورة مريم آية 10.

* قال الرازي:والنكتة في عدم الإتيان بالتاء أن هذه أيام الحزن والمكروه،ومثل هذه الأيام تسمى بالليالي استعارة. كقولهم : خرجنا أيام الفتنة. التفسير الكبير م108/6/3. دار الكتب العلمية.بيروت. ط1411/1.

⑤ ابن نجيم/ البحر الرائق 222/4

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث :

التوقيـت فـي الإيـلاء

المطلب الأول: تعريف الإيلاء وحكمه:

الإيلاء لغة: من آلى يؤلي إيلاء، حلف،وتألى يتألى تألِيا وألى يألي إيتلاء[①] وهو الحلف علـى أي شيء كان[②].

الإيلاء شرعا:

عرف الحنفية [③] الإيلاء بأنه اليمين على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر فصاعدا بالله تعالى.

وعرفه المالكية والشافعية والحنبلية [④] بتعاريف يجمعها: الحلف بالله أو باسم مـن أسـماء الله أو صفة من صفاتـه ألا يطأ امرأتـه أكثر من أربعـة أشهر، فإن حلف على أربعـة أشهر فـأقل فليس بمول

حكم الإيلاء:

كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك،يقصدون بذلك إيذاء المرأة وإلحاق الضـرر بها حتى جاء الإسلام فوقته بأربعة أشهر[⑤]، قال تعالى: ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعـة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ﴾ [⑥] فالتوقيت بهذه المدة جاء لدفع الضـرر عـن الزوجـة، وليكشف عن أقصى مدة يمكن للزوجة فيها الصبر عن زوجها.

لذا ذهب الحنفية والشافعية والحنبلية [⑦] إلى أن الإيلاء حكمه حرام؛ لما فيه من إلحـاق الضـرر بالزوجة.

---

① ابن منظور / لسان العرب 40/14 مادة ألا.

② البغوي/ التهذيب 127/6.

③ ابن عابدين/ رد المحتار 422/3 . العيني/ البناية 633/4. البابرتي/ شرح العناية على الهداية 40/4.

④ حاشية الدسوقي 428/2. البغوي/ التهذيب 128/6. القاضي عبد الوهاب/الإشراف 760/2.
ابن قدامه/ المغني 298/7.

⑤ القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن 103/3.

⑥ سورة البقرة آية 226.

⑦ روي عن الحنفية أثم المولي أخرويا إن لم يفئ، وقيل يكره.ابن عابدين/رد المحتار 424/3.
البكري، أبو بكر/ إعانة الطالبين33/4 دار إحياء التراث العربي.بيروت.ط.بـلا. الشـربيني/ مغنـي المحتـاج 343/3
المرداوي/ الإنصاف 169/9

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني:مدة الإيلاء

ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة [1] إلى أن الإيلاء هو الحلف على ألا يطأ الرجل زوجته أكثر من أربعة اشهر، وإن حلف على أنقص منها لم يكن مولياً.

واختلفوا في مدة الأربعة أشهر هل هي إيلاء تطلق الزوجة فيها بانقضائها أم لا ؟

ذهب الحنفية [2] إلى أن هذه المدة إيلاء تطلق الزوجة بانقضائها طلقة بائنة صغرى، واستدلوا بما يلي:

1.ما روي عن عثمان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم انهم قالوا: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة.

2.إن الله سبحانه لم يجعل مدة التربص أكثر من أربعة أشهر وعشرا في عدة الوفاة، وثلاثة قروء في عدة الطلاق، فلا يجوز الزيادة في هذين التربصين، وكذا في مدة الإيلاء.

3.إن الطلاق إنما يقع عند مضي المدة دفعاً للظلم فلا يندفع الظلم عنها إلا بالبائن لتتخلص منه فتتمكن من استيفاء حقها من زوج آخر ولا يتخلص إلا بالبائن.

وذهب المالكية والشافعية والحنبلية [3] وابن عباس في رواية وعلي وابن عمر وعثمان رضي الله عنهم إلى أنّ الأربعة أشهر لا تعتبر إيلاء ولا يطالب الزوج فيها بالفيئة،وإنما هي مدة يتربصها المولي،فإذا انقضت يمهل يوما عند المالكية،وقيل عشرة أيام.وعند الشافعية ثلاثة أيام في رواية،وبلحظة عند الحنبلية ،ورواية أخرى عند الشافعية بقدر يوم، فإن فاء الزوج فلا إثم

---

① العيني/البناية634/4 .وانظر:مالك بن أنس/المدونة 84/3 .الرافعي/ الشرح الكبير 223/9 .الشيرازي/المهذب 390/4 .الشوكاني/نيل الأوطار 257/6 .ابن قدامة/المغني 300/7 .القاضي عبد الوهاب/الإشراف 76/2

روى عن ابن عباس رضي الله عنهما والحسن وابن أبي ليلى أن الإيلاء ينعقد بدون أربعة أشهر؛ لأن القصد مضارة الزوجة وهي حاصلة في دونها. الشوكاني/ نيل الأوطار 257/6. ابن قدامه 300/7.

واخرج البيهقي بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: " المولي الذي يحلف لا يقرب امرأته أبداً " .

السنن الكبرى كتاب النكاح باب من قال عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر 624/7 برقم 15233.

② قولهم وأدلتهم:الكاساني/بدائع الصنائع 177/3 .العيني/ البناية 634/4

③ مالك بن أنس/المدونة 84/3 .ابن عبد البر/الكافي 496/1 .المجموع/النووي 322/17.الشيرازي/المهذب390/4 وما بعدها .الرافعي/الشرح الكبير 242/9.ابن قدامة/المغني318/7 وما بعدها. ابن قيم الجوزيّة/زاد المعاد .م294/5/3

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عليه،وإن طلّق حسب عليه طلاقا رجعيا.وإن رفض الفيئة أو الطلاق رافعته زوجته إلى الحاكم فيوقفه ويأمره بالفيئة،فإن أبى أمره بالطلاق،فإن أبى طلّق عليه الحاكم ويكون طلاقا رجعيا .وروي عن أحمد أنه يكون بائنا .

الأدلّة :

1.قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ①

وجه الدلالة: إن الله سبحانه جعل للمولي تربص أربعة أشهر،فإن حلف على أربعة أشهر أو ما دونها فلا معنى للتربص؛لأن مدة الإيلاء تنقضي قبل ذلك،وقد عقب الله سبحانه بالفيئ* عقيب التربص بفاء التعقيب فدل على تأخرها عنه،ثم قال سبحانه::﴿ وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ ② فلو وقع الإيلاء بمضي المدة لم يحتج إلى عزم عليه .

2.إن الأربعة أشهر مدة ضربت له تأجيلا فلم يستحق المطالبة فيها كسائر الآجال. ③

سبب الخلاف :

هو اختلافهم في فهم قوله تعالى: ﴿ للذين يؤلون من نسائهم....الآية ﴾.

هل الفيئة المطلوبة خارج الأربعة أشهر أم فيها؟.

القول المختار:

بعد عرض أدلة كل من الفريقين أرى أن المدة التي ضربها الشارع الحكيم قصد منها رفع الضرر عن الزوجة،وهذا ما يتفق مع رأي أبي حنيفة القائل بإيقاع الطلاق بمجرد مضي المدة؛ لأن الشارع ربط كثيرا من الأحكام الشرعية بأوقات زمنية محددة،مثل عدة الوفاة،وعدة اليائسة،فهي آجال مضروبة ترتبط الأحكام بها وجودا وعدما،وهذا لا خلاف فيه،فينبغي أن يكون ذلك في الإيلاء أيضا .

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

---

① سورة البقرة آية 226

* يقال:فاء الفيئ إذا رجع من جانب المغرب إلى جانب المشرق، وكل رجوع فيئ،والفيئ ما ينسخ الشمس وهو من الزوال إلى الغروب،كما أن الظل ما نسخته الشمس وهو من الطلوع إلى الزوال. ابن فارس/معجم مقاييس اللغة 435/4 الجرجاني/التعريفات 175 .وقيل:كل ما كانت الشمس عليه وزالت فهو فيئ وظل،وما لم تكن الشمس عليه فهو ظل.الحموي/معجم البلدان41/1.

② سورة البقرة آية 227

③النووي/المجموع 302/17 .ابن قدامة/المغني 319/7

④حاشية الدسوقي 428/2.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث: احتساب مدة الإيلاء: ①

تحتسب مدة الإيلاء من حين اليمين،ولا يحتاج إلى ضرب مدة لثبوتها بـــالنص والإجمـــاع وهي حق للزوج كالأجل في الدين المؤجل فإنه حق المدين ،فلا يحتاج إلى ضرب القاضي .

والحنفية قالوا:إن وقع الإيـــلاء فـــي غـــرة الشـــهر اعتـــبرت مدتـــه بالأهلـــة،وإن وقـــع فـــي بعضها،فقيل:يعتبر بالأيام، أي مائة وعشرون يوما.

قال زفر:تحسب بقية الشهر بالأيام، والشهر الثاني والثالث والرابع بالأهلة،ويكمل أيام الشـــهر الأول من أول الشهر الخامس.

المطلب الرابع: رجوع المولي في مدة الإيلاء:

قال ابن المنذر:أجمعوا على أن الفئ ــ في قوله تعالى: ﴿ **فإن فاءوا فإن الله غفور رحيـــم** ﴾ ــ الجماع. ② كما أجمع العلماء على أن الإيلاء يسقط إذا وطئ الرجل زوجته ③

واختلفوا في وجوب الكفارة *:

فقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في أصح القولين والحنبلية، ④ إلى أن الرجل إذا وطـــئ زوجته في المدة فقد لزمته الكفارة.

---

① ابن عابدين/رد المحتار 424/3. العيني/البناية 634/4 .ابن الهمام/فتح القدير 159/3 . ابن عبد البر/الكافي 496/1. ابو حيان،محمد بن الأندلسي/البحر المحيط في التفسير دار الفكر بيروت ط.بلا/1412 .الرافعي/الشرح الكبير 232/9 . ابن قدامه /المغني 318/7 .

② الإجماع ص 105 برقم 425.

③ العيني/البناية 635/4.الكاساني/بدائع الصنائع 178/3.

*والكفارة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم،أو تحرير رقبة،وهو مخير بين الثلاثة. والدليل عليه قوله تعالى:: ﴿ **لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكـــم أو كسوتهم أو تحرير رقبة** ﴾ فإن لم يقدر على الثلاثة لزمه صيام ثلاثة أيام . المائدة 89 .الشيرازي/ المهذب 526/4

④ ابن الهمام/فتح القدير 42/4 .ابن عبد البر/الكافي 466/1. القرطبي/الجامع لأحكام القرآن 105/3. الشربيني/مغني المحتاج 349/3. النووي/المجموع 324/17.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واستدلوا بقوله ﷺ:(إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفّر عن يمينك وات الذي هو خير[1]

ولأنه حالف حانث في يمينه فلزمته الكفارة،كما لو حلف على ترك الصلاة فصلاّها [2]

وذهب الشافعية [3] في القديم إلى أنّه لا كفّارة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .

وجه الدلالة:إنّ الله سبحانه علّق المغفرة بالفيئة ،فدل على أنّه قد استغنى عن الكفارة .

القول المختار:

بعد عرض أدلّة كل من الفريقين ،أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من وجوب الكفّارة على الحانث ؛وذلك لقوة الدليل وصراحته،وهو نص في الموضوع.

ولأنّ تعليق المغفرة بالرجوع لا يسقط وجوب الكفارة،وهذا أمر شائع في النصوص.

قال ابن الهمام[4]:إنّ وعد الله بالمغفرة لا ينافي إلزام الكفارة،بل ثبت في الشرع إنفكاك التلازم بين هذين الحكمين الدنيوي والأخروي، أعني المغفرة وسقوط الكفارة،وثبوت أحدهما مع نقيض الأخر مستمر في كل حلف على معصية إذا حنث الحالف فيها توبة،فإنّ التوبة تثبت مع عدم سقوط الكفارة فيها إعمالا لإطلاق قوله تعالى:﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ....الآية ﴾ [5]

الآثار المترتبة على وقوع الإيلاء :

مما سبق يتبين لنا أنّ الشرع حدّد للإيلاء مدّة بالنص وهي أربعة أشهر،وفي هذه المدّة تبقى العلاقة بين الزوجين قائمة ،يلزم فيها الزوج النفقة على زوجته،وإن مات أحدهما ورثه الآخر،وإن رجع الزوج في المدّة سقط الإيلاء ولزمته الكفارة.

ويظهر أثر الزمان في هذه المسألة على العلاقة الزوجية في اللحظات الأخيرة من مدّة التربص،حيث تنتهي المدّة بغروب شمس اليوم الأخير من المدّة وتنقطع العلاقة بين الزوجين فتبين من الزوج على رأي أبي حنيفة،بينما تستمر العلاقة بينهما على رأي الجمهور إلى وقت الفيئة أو الطلاق.

---

① رواه البخاري/الصحيح،كتاب الأيمان والنذور،باب (1)بدون ترجمة.م275/7/4.برقم 6622

② النووي/المجموع 324/17. ابن قدامة/المغني 325/7

③ النووي/المجموع 324/17.

④فتح القدير 42/4 .

⑤ سورة المائدة آية 89 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الرابـــــــع

التوقيت في الميراث والوصايا

المبحث الأول :

موت المورّث:

المطلب الأول: معنى الميراث لغة واصطلاحا

المطلب الثاني:ميراث المفقود

المطلب الثالث:الموت التقديري

المطلب الرابع:ميراث المرتد

المبحث الثاني:

حياة الوارث:

المطلب الأول:معنى الحمل وشروط توريثه

المطلب الثاني:ما يوقف للحمل من الميراث

المطلب الثالث:حالات توريث الحمل

المبحث الثالث:

موت الموصي

المطلب الأول:معنى الوصية لغة وشرعا

المطلب الثاني:وقت ثبوت الملك للوصية

المبحث الرابع:

موت الموصى له

المسألة الأولى:موت الموصى له قبل موت الموصي

المسألة الثانية:موت الموصى له بعد موت الموصي

المسألة الثالثة:الوصيّة للميّت

المسألة الرابعة:الوصية للحمل

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

مـــــوت المـــــورّث

وهو شرط من شروط الميراث*؛إذ لا يصح تقسيم التركة إلا بعد تحقق هذا الشرط.

والمورّث: كل من يموت ويترك ورثة أحياء يرثون ماله وقت وفاته حسب ما جاءت به الشـــريعة الغراء، وموته قد يكون حقيقة؛ كما لو شوهدت وفاته بالرؤيا،أو بالبينة الخطيّة،كشـــهادة الوفـــاة،أو ثبتت بشهادة عدلين،وقد يكون عن طريق القضاء ؛كما في المفقود،أو المرتـــد ويســـمى مـــوت المورث الحكـــمي ①

وسيتضمن هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول:معنى الميراث،

الميراث لغة:الإرث من الشيء :البقية من أصله،وأصل همزتـــه واو. والمـــيراث أصلـــه موراث، انقلبت الواو ياء .والورث والإرث والميراث بمعنى واحد .وقيل الورث والمـــيراث فـــي المال .والإرث في الحسب②

وقد سمي علم المواريث بعلم الفرائض ؛لأنّ الله سبحانه قدّر الأنصباء بنفســـه ولـــم يفـــوّض تقديره إلى ملَك مقرّب،ولا نبي مرسل③

تعريف الميراث عند الفقهاء:

عرّف الحنفية④ الميراث بأنه انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة.

وقيل:هو علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة.

---

* ذكر العلماء أنّ شروط الميراث أربعة :

أولا:تحقيق موت المورّث حقيقة أو حكما.

ثانيا:تحقيق حياة الوارث بعد موت المورّث، حقيقة أو تقديرا كالحمل.

ثالثا:العلم بإدلائه للميّت بقرابة أو نكاح.

رابعا: الجهة المقتضية للإرث عن طريق القضاء.

الشربيني/مغني المحتاج 5/3 .الفرضي/العذب الفائض 18/1.

① ابن عابدين/حاشية ردّ المحتار 758/6 . الشربيني/مغني المحتاج 5/3 . الفرضي/العذب الفائض 17/1 .

درادكه.ياسين/الميراث في الشريعة الإسلاميّة ص 117ـــ118 .مؤسسة الرسالة بيروت ط.1400/1.

② ابن منظور/لسان العرب 111/2 ـــ200 .مادّة (أرث،ورث)

③ شيخي زاده/مجمع الأنهر 493/4 .

④الموصلي/الإختيار لتعليل المختار م85/5/2 . الحصفكي/الدر المختار شرح تنوير الأبصار 757/6 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أمّا المالكية[1] فعرفوا الميراث(التركة) بأنه حق يقبل التجزي يثبت لمستحق بعد موت من كان لـــه ذلك.

وعرفه الشافعية والحنبلية[2] بأنه نصيب مقدر شرعا للوارث.

بعد تعريف الفقهاء للميراث يلاحظ أنهم يجمعون على أنّ الوارث يســـتحق نصيبـــه المقـــدر شرعا بموت المورّث.

المطلب الثاني: ميراث المفقود*

اتفق الفقهاء[3] على أنّ مال المفقود لا يقسم حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها.

واختلفوا في المسائل التالية:

المسألة الأولى:تحديد المدّة التي يحكم فيها بموت المفقود

ذهب الحنفية والشافعية[4] إلى أنّ مال المفقود وزوجته يبقى له حتى يثبت موته بدليل صحيـــح أو يغلب على الظن موته،وذلك بموت الأقران،أو بمضي مدة لا يعيش لمثلها غالبا،فقد روي عـــن أبي حنيفة أن المفقود إذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموتـــه.وروي عـــن أبـــي يوسف:مائة سنة .وقيل غير ذلك.

وإذا حكم القاضي بموته اعتدّت امرأته عدّة الوفاة من ذلك الوقت،ويقسم ماله بيـــن ورثتـــه الموجودين في ذلك الوقت،ومن مات قبل ذلك لم يرث منه.

واستدلوا بقوله ﷺ : **(امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان).**[5]

وقال الإمام علي رضي الله عنه:هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق [6]

وذهب المالكية[7] كغيرهم إلى اعتبار التقدير بالسن كذلك إلا أنّ مالكا رضي الله عنه وأصحابـــه جعلوا المفقود على أربعة أوجه :

الأول:مفقود في أرض الإسلام انقطع خبره ولم يعرف مكانه فيضرب السلطان لامرأتـــه أربـــع سنين إذا رفعت أمرها إليه،ثمّ يدفع إليها المؤجل ويباح لها النكاح.

---

① الدردير/الشرح الكبير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي 457/4 .

② الشربيني/الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 99/2 .دار الفكر ط.بلا . البـــهوتي/الـــــروض المـــربع شـــرح زاد المستقنع 279/2 .

*عرّف الفقهاء المفقود بأنه الذي انقطع خبره ولا تعلم له حياة ولا موت، المرغيناني/الهداية 180/2. الحطّاب/مواهب الجليل 155/4 . حاشية الخرشي 121/5 . النووي/المجموع 68/16 . الفرضي،إبراهيم بن عبد الله /العذب الفائض شـــرح عمـــدة الفرائض 79/2 .دار الفكر ط.2/1394 .

③ الشربيني/مغني المحتاج 27/3 . ابن قدامة/المغني 322/6

④ السرخسي/المبسوط . م 54/30/15 . الشربيني/مغني المحتاج 27/3 . النووي/روضة الطالبين 35/5

⑤رواه الدار قطني /السنن .كتاب النكاح 312/3 برقم 255 . البيهقي/السنن الكبرى باب امرأة المفقود امرأتـــه 731/7 برقم 15565 .

⑥ رواه عبد الرزاق/المصنف باب التي لا تعلم وهلك زوجها 90/7 برقم 12332 .

⑦ ابن عبد البر/الكافي 338/2 . 467 وما بعدها . الحطّاب/مواهب الجليل 157/4 . حاشية الخرشي 122/5 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثاني. الأسير الذي تعرف حياته ثم ينقطع خبره ولا يعرف له موت ولا حياه فلا يفرق بينه وبين زوجته حتى يعمّر وينقضي من التعمير،عندها يحكم له بحكم الموتى في كل شيء إلا في الميراث فلا يرث ولا يورث منه ؛لأنه شك ولا يتوارث بالشك.

الثالث.مفقود في أرض العدو أو بين الصفين، فلا بد من مرور مدّة التعمير وهي من السبعين إلى الثمانين فحكمه حكم الأسير .

الرابع.مفقود في فتن المسلمين وأرضهم،فيجتهد الحاكم فيه،واختفاؤه إما بسبب الموت أو القتل؛إذ لا أسر في أرض الإسلام.

أما الحنبلية [1] فقد فصلوا حال المفقود، فقالوا المفقود نوعان:

الأول: الغالب من حاله الهلاك، وهو من يفقد في مهلكة كمن يفقد بين الصفين،فهذا ينظر به تمام أربع سنين منذ فقده؛لأنها مدة يغلب على الظن فيها هلاكه؛إذ لو كان باقيا لم ينقطع خبره إلى هذه الغاية ،فإن لم يظهر له خبر قسم ماله واعتدت زوجته عدة الوفاة وحلّت للأزواج.

الثاني:من ليس الغالب هلاكه كالمسافر لتجارة أو طلب علم أو سياحة أو نحو ذلك، ولم يعلم خبره ففيه روايتان:

الأولى:لا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى يتيقن موته أو يمضي عليه مدّة لا يعيش في مثلها؛وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم؛لأنّ الأصل حياته ،والتقدير لا يصار إليه إلا بتوقيف، ولا توقيف هنا، فوجب التوقف عنه.

الثانية:ينتظر به تمام تسعين سنة مع سنة يوم فقد. وقيل:ينتظر تمام سبعين سنة مع سنة يوم فقد ؛لأنّ الغالب أن لا يعيش أكثر من هذا.

القول المختار:

بعد بيان آراء الفقهاء وأدلتهم، أرى أنّ تحديد المدة التي يحكم فيها بالموت على المفقود تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، والأشخاص، وظروف غيبتهم؛ لذا فتحديد المدة بثمانين أو مائة سنة يفتقر إلى دليل،فهي مجرد اجتهادات دفعت الظروف العلماء إلى اعتبارها،حتى إن عمر رضي الله عنه عندما حدّد للزوجة التي غاب عنها زوجها مدّة أربع سنين إنما هو اجتهاد منه رضي الله عنه اقتضاه واقع الحادثة.

وبالنظر إلى رأي المالكية وتقسيمهم لحال المفقود،ومثلهم الحنبلية ،إنما كان مرتبطا بالزمان والمكان الذي يعيشونه،وهذا ما دفع المالكية إلى التفريق بين زوجة المفقود وماله فحددوا المدّة للزوجة بأربع سنين ثمّ تعتدّ عدّة الوفاة،ثمّ تفارق الزوج،بخلاف ماله فلا يورث، وهذا التفريق لا دليل عليه ولا مبرر له .

---

[1] ابن قدامة/المغني 323/6 . النجدي الحنبلي/ حاشية الروض المربع 173/6 . الفرضي/العذب الفائض 87/2 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إذن ما دامت اجتهاداتهم دافعها الحرص على حقوق المفقود ومصالحه،أرى أنّ يفوّض الأمر إلى قاضي المسلمين الذي ينظر في مصالحهم،فهو الذي ينظر ويقدر ظروف الغيبة،يستعين بأهل الخبرة ، والظروف والأحوال قد تغيرت،ووسائل الإتصال تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة،فهناك الطائرات ووسائل الإتصال المسموعة والمرئية.

فالقضاء قد يحدد الغيبة بمنة أو بسنتين ... مقدرا الظروف والملابسات والأحوال وفق ما يحقق المصلحة ويحفظ الحقوق.

أمّا الحديث الذي استدل به الحنفية(**امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان**)،فقد أخرجه الدارقطني بسنده عن سوار بن مصعب ثنا محمد بن شرحبيل الهمذاني،عن المغيرة بن شعبة ،قال الزيلعي*معقبا على هذا الحديث، هو حديث ضعيف.قال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل" سألت أبي عن حديث سوار بن مصعب .فقال أبي:هذا حديث منكر ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث يروي عن المغيرة مناكير وأباطيل.انتهى[1]

جاء في المادة 177 من قانون الأحوال الشخصية الأردني:"المفقود الذي فقد في جهة معلومة ويغلب على الظنّ موته،يحكم بموته بعد مرور أربع سنين من تاريخ فقده ما لم يكن فقده أثر كارثة كالزلزال،أو غارة جوّية أو في حالة اضطراب الأمن وحدوث الفوضى وما شابه ذلك،فيحكم بموته بعد مرور سنة من فقده،أمّا إذا فقد في جهة غير معلومة ولا يغلب على الظنّ هلاكه فيفوّض أمر المدة التي يحكم بموته فيها إلى القاضي على أن تكون المدة كافية في أن يغلب على الظنّ موته.

وفي كل الأحوال لا بد من التحري عليه بالوسائل التي يراها القاضي كافية للتوصل إلى معرفة ما إذا كان حيّا أو ميتا "[2]

أمّا زوجة المفقود،فقد جاء في المادّة(178)"بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في المادّة السابقة،تعتدّ زوجته اعتبارا من تاريخ الحكم عدّة الوفاة وتقسّم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم ".[3]

---

*هو عبد الله بن يوسف بن محمد الحنفي ،جمال الدين أبو محمد،أخذ عن الفخر الزيلعي ،وعن القاضي علاء الدين التركماني وغيرهما ،لازم مطالعة كتب الحديث إلى أن خرّج الهداية وأحاديث الكشاف .توفي بالقاهرة سنة 762.
ابن حجر/الدرر الكامنة 310/2

[1] الزيلعي/نصب الراية كتاب المفقود 718/3 وما بعدها،تحقيق أحمد شمس الدين،دار الكتب العلمية بيروت ط.1416/1 .

[2] عثمان التكروري/شرح قانون الأحوال الشخصية ص 353،مكتبة الثقافة عمّان ط.1998/1

[3] المرجع السابق ص 354 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثانية: وقت ميراث الحي لتركة المفقود

تنتقل أموال المفقود إلى الورثة الأحياء من وقت إقامة البينة أو الحكم بموته.

وهذا يعني أنّ من مات قبل ذلك ولو بلحظة لم يرث منه شيئا لجواز موته فيها.

قال ابن قدامة:[1] اتفق الفقهاء على أنّه لا يرث المفقود إلاّ الأحياء من ورثته يوم قُسِمَ ماله لا من مات قبل ذلك ولو بيوم.

قال السرخسي[2] :لأنّ شرط التوريث بقاء الوارث حيّا بعد موت المورّث؛ فلهذا لا يرثه إلا من كان باقيا من ورثته حين حُكم بموته.

قال النووي[3] :ولا يورّث من مات قبيل إقامة البينة أو الحكم بموته ولو بلحظة ؛لجواز أن يكون موت المفقود بين موته وبين حكم الحاكم ،ومثله قال الحنبلية:إذا ثبت موته ببينة أو بحكم الحاكم بعد المدة المعتبرة قُسِم ماله على من كان وارثا للمفقود عند الحكم دون من مات قبله ولو بلحظة،أو مات مع الحكم. [4]

ظهور المفقود حيّا بعد الحكم بموته:

إذا ظهر المفقود حيّا بعد الحكم بموت أقرانه فهو كالميت إذا أحيي والمرتد إذا أسلم،فالباقي في يّد ورثته له ولا يطالَب بما ذهب . [5]

---

① المغني 323/6 . الفرضي /العذب الفائض 87/2 .

②المبسوط م 55/30/15 .

③ روضة الطالبين 36/5 .

④ الفرضي/العذب الفائض 88/2 .

⑤ ابن عابدين/حاشية ابن عابدين 297/4 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثالثة: ميراث الغرقى والحرقى والهدمى

وصورتها:أن يموت متوارثان في وقت واحد غرقا، أو حرقا،أو تحت هدم ،أو في حادث،كانقلاب مركبة،أو سقوط طائرة ،ففي هذه الحالة إذا وجد علم يثبت موت أحدهما قبل الآخر ولو بلحظة فإنّ المتأخر يرث إجماعا. أمّا إذا لم يعلم هل سبق أحدهما الآخر أو علم موت المتوارثين معا في آن واحد فلا توارث بينهما إجماعا؛لكن يرث كل واحد الأحياء من ورثته؛لأنّ شرط الإرث حياة الوارث بعد موت المورث ولم يوجد ؛ولأنه لم تعلم له حياة أحدهما عند موت صاحبه فلا يرث كالجنين إذا خرج ميتا؛ولأنّا إن ورّثنا أحدهما فقط فهو تحكم ،وإن ورّثنا كلاً من صاحبه تيقّنا الخطأ؛لأنهما إن ماتا معا ففيه توريث ميّت من ميّت، أو متعاقبين ففيه توريث من تقدم ممن تأخر،وحينئذ يقدر في حق كل ميت أنه لم يخلف الآخر. ①

واختلفوا فيما إذا علم أسبقهما ثمّ نسي أو علم سبق أحدهما ثمّ جُهل عينه ،ولم يدّع ورثة كل سبق الآخر:

فإن الإمام أحمد② رضي الله عنه يقول:يرث كل واحد من تلاد صاحبه،والتلاد بكسر التاء:القديم الذي مات، وهو يملكه دون المال المتجدد له مما ورثه من الميت الذي معه،لئلا يدخله الدَوْر ويرث حينئذ كل واحد من مال نفسه وهو باطل.وإلى هذا القول ذهب من الصحابة :عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم .

واستدلوا بأنّ عمر رضي الله عنه قد قضى فيمن ماتوا عام عمواس بسبب الطاعون حيث كان أهل البيت يموتون عن آخرهم: أن يورثوا بعضهم من بعض ③

---

① الحصكفي/ الدر المنتقى مطبوع مع مجمع الأنهر 527/4 وما بعدها. الباجي/المنتقى شرح موطأ مالك 280/8 . الشربيني/مغني المحتاج 27/3 . ابن قدامة/المغني 312/6 . الفرضي /العذب الفائض 96/2 . الشيباني، محمد بن الحسن/كتاب السير الكبير 139/5 . ابن النقيب،شهاب الدين أبو العباس أحمد المصري/عمدة السالك وعدة المناسك ص190.طبع الشؤون الدينية بقطر ط.1/1982.

* أمّا إن ادّعى ورثة كل ميت من الغرقى دون بينة لهما ،أو كان لكل واحد بينة وتعارضتا تحالفا ولم يتوارثا . الفرضي/العذب الفائض 98/2.

② الفرضي /العذب الفائض97/2 .

③ المرجع السابق 97/2 . ابن قدامة /المغني 308/6 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وذهب الحنفية والمالكية والشافعية[1] :إلى أنه لا يرث أحدهما من الآخر، وإنما يرث كل واحد ورثته الأحياء.وإلى هذا ذهب أبو بكر وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

واستدلوا بما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال:ولاّني أبو بكر مواريث قتلى اليمامة،فكنت أورّث الأحياء من الموتى،ولا أورّث الموتى من الموتى.

كما استدلوا بإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم على هذا الحكم.[2]

القول المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، أرى أنّ القول الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية من عدم توريث أحدهما من الآخر،وذلك لما يلي:

الأول:ما رواه الدارقطني بسنده عن زيد بن ثابت قال:(**كل قوم يتوارثون إلا من عُمّي موت بعضهم قبل بعض في هدم أو حرق أو قتال وغيره من وجوه المتآلف ،فإنّ بعضهم لا يرث بعضا ؛ولكن يورث كل إنسان منهم يرثه أولى الناس به من الأحياء ؛كأنه ليس بينه وبين من عمي موته معه قرابة**)[3].

وروى مثله الدارمي،أنّ زيد بن ثابت قال:(**كل قوم متوارثين عُمّي موتهم في هدم أو غرق،فإنهم لا يتوارثون،يرثهم الأحياء.**)[4]

الثاني:إنّ شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورّث،وهنا لا ندري من الذي مات قبل الآخر ولا نجزم به،وما دام الشرط لم يتحقق فلا يصح أن يرث أحدهما من الآخر.

الثالث:إنّ حقوق العباد يحتاط لها الإسلام،فلو قلنا بتوريث أحد الغرقى من الآخر لاحتمل أن يأخذ حق غيره ظلما واعتداءً،وما دام الإحتمال متوقعاً،بل متيقناً،فلا يصح التوريث .

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

---

①الجصاص/أبو بكر ،أحمد بن علي الرازي/مختصر اختلاف العلماء 455/4 تحقيق عبد الله نذير .دار البشائر الإسلامية بيروت ط.1417/2 . الباجي/المنتقى 280/8 . ابن رشد/بداية المجتهد 388/2 .

ابن عبد البر/الكافي 342/2 .الشربيني/مغني المحتاج 26/3 . النووي/المجموع 68/16 . وانظر محمد محيي الدين عبد الحميد/ الدرة البهية ،تحقيق مباحث الرجبية مطبوع بحاشية شرح الرجبية ص 129 وما بعدها .مكتبة محمد صبيح مصر ط.بلا

② اباجي/المنتقى 281/8 .

③ سنن الدارقطني،بقية الفرائض 119/4 برقم 1 .

④ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام/سنن الدارمي،كتاب الفرائض ،باب ميراث الغرقى 835/2 . برقم 2931 .تحقيق مصطفى ديب البغا .دار القلم دمشق ط.1412/1 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مثال تطبيقي على مسألة الغرقى:

غرق أخوان شقيقان معا وكان أحدهما يسمى صالحا والثاني أحمدا.

وقد ترك صالح زوجة وابنتين . أمّا أحمد فقد ترك ثلاث بنات .وكان لهما عـــــم .

صورة المسألة:

ورثة صالح :

	عم	بنتان	زوجة
24 /	ع	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{8}$
	5	16	3

ففي هذه المسألة لم يرث من صالح إلا ورثته المذكورون وهم الزوجة وابنتاه وعمهما .

أمّا ورثة أحمد :

	عم	3 بنات
3 /	ع	$\frac{2}{3}$
9 /	1	2
	3	6

ثمّ نضرب سهم كل وارث بالقاسم المشترك،فيكون نصيب كل بنت سهمين، والعم ثلاثة أسهم.

هكذا يلاحظ أنه لا توارث بين الأخوين الشقيقين الغريقين .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث : الموت التقديري

ويقصد به إلحاق الجنين* المنفصل ميتا في حياة أمه،أو بعد موتها تقديرا بجناية على أمّه، فيقدر أنّ الجنين عرض له الموت①

فقد اتفق الفقهاء② على أنّ الجنين إذا سقط ميتا بالجناية على أمّه تجب فيه غُرّة**.

واستدلوا بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه(**أنّ امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى فيه النبي ﷺ بغرّة عبد أو أمة**)③

مقدار الغـرّة:

ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية④ إلى أنّ دية الجنين الحرّ المسلم إذا سقط ميتا غُرّة عبد أو أمة،قيمتها خمس من الإبل موروثة عنه؛كأنّه سقط حيّا،ذكرا كان أو أنثى ،وهو نصف عشر الدية تجب على العاقلة***.

ويرى الشافعية والحنبلية،أن الدية تجب من الصنف الذي يملكه من تجب عليه الدية، فيختار الذهب إن كان من أهل الذهب ،أو الفضة ستمائة درهم إن كان من أهل الفضة.⑤

وقدرها المالكية⑥ بالدنانير خمسين دينارا.

---

*الجنين: حمل المرأة ما دام في بطنها،سمي بذلك لاستتاره،فإن خرج حيّا فهو ولد أو ميتا فهو سقط،وقد يطلق عليه جنين. ابن حجر/فتح الباري 247/12.

① الشربيني/مغني المحتاج5/3.

② المرغيناني/الهداية 189/4. ابن رشد/بداية المجتهد 449/2. ابن قدامة/المغني 799/7.

** الغُرّة بضم الغين وتشديد الراء: خيار المال كالفرس ،وغرة الشيء أوله كما سمي أول الشهر غرة، وسمي وجه الإنسان غرة؛لأنه أول شيء يظهر من الإنسان. الرازي/مختار الصحاح ص 471 . المعجم الوسيط 648/2 .والغرة:عبد أو أمة،سميا بذلك ؛لأنهما غرة ما يملك الجل، أي أفضله وأشهره. ابن قتيبة ،أبو محمدعبد الله بن مسلم الدينوري/غريب الحديث 42/2 . دار الكتب العلمية بيروت ط.1408/1

③ رواه مسلم/الصحيح كتاب القسامة باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على العاقلة 1309/3 برقم 1681

④ السرخسي/المبسوط م87/26/13 . ابن عبد البر/الكافي 407/2 . ابن قدامة/المغني مع الشرح الكبير 530/9

*** العاقلة من العقل في كلام العرب :الدية ،وسميت الدية عقلا ؛لأنها كانت عند العرب في الجاهلية إبلا، وكان القاتل يكلف بسوقها إلى فناء ورثة المقتول فيعقلها بالعقل ويسلمها إلى أهله. والعاقلة هم العصبة وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية الخطأ. ابن منظور/لسان العرب 460/11 ،وما بعدها،مادة عقل .

⑤ النووي/المجموع 47/19 . ابن قدامة /المغني 482/7 .

⑥ الحطاب/مواهب الجليل 257/6 .ابن عبد البر/التمهيد 482/6 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قيمة الغرّة بالدينار :

حُدّد دينار الذهب في زماننا بأربعة غرامات وربع (4.25 غم)[1]. وعليه فإن دية الجنين إذا سقط ميتا تساوي بالغرام مائتين واثني عشر غراما ونصف الغرام (212.5 غم). فإذا أردنا معرفة قيمة الغرة بالدينار الأردني مثلا،وكان سعر غرام الذهب سبعة دنانير ،فإنّ المسألة تكون على النحو الآتي:

(212.5) x 7 = (1487.5) دينارا.

ميراث الغرّة [2]

ذهب الأئمة الأربعة إلى أنّ الغرة موروثة؛لأنها دية للجنين فيرثه ورثته كما لو قتل بعد الولادة.

وقال الليث بن ربيعة: هي للأم خاصة ؛لأنه عضو من أعضائها.[3]

وقال ابن حزم:الغرة موروثة،فإن تبينا أنه قد تجاوز الحمل به مائة وعشرون ليلة ،فإنّ الغرة موروثة لورثته الذين كانوا يرثون لو خرج حيّا فمات على حكم المواريث. وإن لم يوقن أنّه تجاوز الحمل به مائة وعشرين ليلة، فإن الغرة لأمه فقط.[4]

الموسوعة الفقهية الكويتية 29/21 .مادة دنانير .

② الكاساني/بدائع الصنائع 326/7 . ابن رشد/بداية المجتهد 450/2 . الباجي/المنتقى 31/9 . النووي/ المجموع 60/19 . ابن قدامة/المغني والشرح الكبير 542/9 .

③ ابن العربي/القبس 102/4 .

④ المحلّى 33/11 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث: وقت ميراث المرتــدّ

المسألة الأولى :معنى الردة.

الردّة لغة:هي الرجوع في الطريق الذي جاء منه،لكنّ الردة تختــص بــالكفر. والإرتــداد يستعمل فيه وفي غيره.[1]

أمّا المرتد في اصطلاح الفقهاء: فهو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر.[2]

والردة تكون بقول الكفر أو فعله،سواء قاله استهزاءً أو اعتقادا.[3]

المسألة الثانية:مصير أملاك المرتد.

اتفق الفقهاء[4] على أنّ المرتد لا يرث أحدا؛لأنّه لا يرث مسلما،فقد روى أسامة بــن زيــد رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال: **(لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم).**[5]

واختلفوا في أمواله هل تنقل إلى ورثته أم إلى بيت المال؟

ذهب أبو حنيفة والثوري إلى أنّ ما اكتسبه المرتد* في إسلامه قبل ردتــه ينقــل إلــى ورثتــه المسلمين،وأنّ ما اكتسبه في حال ردته يكون فيئا **.

---

① الراغب/المفردات 349

② ابن قدامة/المغني 123/8

③ انظر:الشربيني/مغني المحتاج 134/4 .الكاساني/بدائع الصنائع 134/7 .الخرشي/حاشية الخرشي 252/8

④ ابن قدامة/المغني 298/6 .

⑤ رواه مسلم،الصحيح،كتاب الفرائض،باب بلا 1233/3 برقم 1416 .

* إذا ارتد المسلم عن دينه فإنّه يقتل وجوباً،فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال: (مــن بــدل دينــه فاقتلوه). رواه النسائي،السنن كتاب تحريم الدم،باب الحكم في المــرتد 120/7 برقــم 4073 .دار المعرفــة بــيروت ط.1412/2 .

وقد قال الفقهاء إنّ المرتد يستتاب قبل قتله. واختلفوا في حكم استتابته،فاستحبها أبو حنيفة ثلاثة أيّام وهي رواية عنــد الحنبلية.

وقال بوجوب استتابته أكثر أهل العلم منهم عمر وعلي رضي الله عنهم،ومالك والشافعية والحنبلية في رواية.

وفرّق الحنفية بين الرجل والمرأة في الردة، فقالوا: إنّ المرأة لا تقتل بل تحبس حتى تسلم. وخالفه المالكيــة والشــافعية والحنبلية فقالوا:لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك . أنظــر هذه الأقــوال: المرغيناني/الهدايــة 164/2ــ165 .

ابن رشد/بداية المجتهد 493/2. الأم/الشافعي م367/8/5. الشربيني/مغني المحتاج 139/4 . النووي/المجموع 226/19 .

ابن قدامة/ا لمغني128/8 .

** الفيء:عبارة عمّا يحصل من الكفار بغير قتال وإيجاف خيل وركاب كشيء جلا عنه الكفار وتركوه خوفاً من المسلمين إذا سمعوا خبرهم . النووي/المجموع375/19 . ابن جزيّ/القوانين الفقهية 99. النحّاس،أحمد بن إبراهيم بــن محمد الدمشقي/مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق 1052/2 تحقيق إدريس محمد علي،دار بشائر بيروت ط.1417/2 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وروي عن أبي يوسف ومحمد[1] أنّ مال المرتد لورثته قبل وبعد ردته .

واستدل أبو حنيفة بما يلي:

1.ما روي أن عليا رضي الله عنه قتل المستورد العجلي بالردة،وقسم ماله بين ورثته المسلمين،وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينقل أنه أنكر منكر عليه فيكون إجماعا من الصحابة.

2. اعتبار الردة كالموت في كونها سببا لزوال الملك،فإذا ارتد فهو كمسلم مات يرثه المسلم، فكان هذا إرث المسلم من المسلم لا من الكافر،[2]

وذهب المالكية والشافعية والحنبلية [3] إلى أن ميراثه لا يورث،سواء اكتسبه في حال إسلامه أم في حال ردته،فإنّه يكون فيئاً لبيت المال، وبه قال ابن عباس ورواية عن علي بن أبي طالب والأوزاعي وربيعة وأبو ثور.

واستدلوا بأن المرتد كافر؛لأنه لا يرث بحال فلم يورث كالكافر. قال الشافعي:"ولأن الله تبارك وتعالى منع الدماء بالإسلام،ومنع الأموال بالذي منع به الدماء،فإذا خرج الرجل من الإسلام إلى أن يباح دمه بالكفر كما كان،يكون مباحا قبل أن يسلم يباح معه ماله ،وكان أهون من دمه؛لأنه كان ممنوعا تبعا لدمه،فلما هتكت حرمة الدم كانت حرمة المال أهتك وأيسر من الدم "

أما أهل الظاهر [4] فقد قالوا:أن ماله لورثته الكفار،فلا هو فيء،ولا هو ميراث لورثته المسلمين.وإلى هذا ذهب قتادة وعمر بن عبد العزيز.[5]

سبب الخلاف:[6] يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء إلى اختلافهم في فهم حديث الرسولﷺ **(لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم)** [7].

فأبو حنيفة وصاحباه يعتبرون الردة بالنسبة لماله موتاً،فهو مسلم قد مات فيرثه المسلمون،

أما المالكية والشافعية والحنبلية،فإنّهم لا يجعلون مال المرتد للورثة؛لأنه كافر وهم مسلمون.

---

① الكاساني/بدائع الصنائع 138/7 .المرغيناني/الهداية 165/2

② المرجع السابق نفس الجزء والصفحة

③ ابن عبد البر/الكافي 377/2 .القرطبي/الجامع لأحكام القرآن 49/3 . ابن رشد/بداية المجتهد 386/2 .
الشربيني/مغني المحتاج 25/3 . النووي/المجموع 59/16 . الشافعي/الأم 383/7/4م .
ابن قدامة/المغني 298/6ـ128/8 . ابن مفلح/المبدع 186/9 .

④ ابن حزم/المحلّى 197/11 –198 .

⑤ النووي/المجموع 59/16 .

⑥ عبد القادر عودة/التشريع الجنائي 729/2 .

⑦ سبق تخريجه ص 125

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول المختار:

إن ما ذهب إليه الحنفية من التفريق بين ما اكتسبه المرتد قبل وبعد ردته،يفتقر إلى دليل صريح صحيح،كما أنه يشق الوصول إلى معرفة مقدار المال الذي اكتسبه المرتد في حال إسلامه أو ردته،فقد نلحق ما لبيت المال للورثة أو العكس،لو اعتمد هذا الرأي. ولعل هذا التفريق قد دفع الصاحبين إلى اعتبار مال المرتد لورثته مطلقا، سواء اكتسبه قبل ردته أو بعدها،وهذا يفتقر إلى دليل.

أما ما استدل به أبو حنيفة من تقسيم الإمام علي رضي الله عنه مال المستورد بين ورثته المسلمين ،فهو فعل صحابي لا ينهض دليلا على ذلك،فضلا عن أن يكون إجماعا،وقد رد الشافعي رضي الله عنه على هذه الحادثة ،فقال:"إن الحفاظ من الحنفية يرون قتل المستورد دون ميراثه،حتى لو كان ثابتا عن علي رضي الله عنه فليس بحجة عندنا وعندكم؛ لأنا وإياكم نروي عن رسول الله ﷺ خلافه"[1] .

أما قول أهل الظاهر فبعيد؛لأن فيه عونا للكفار بإعطائهم مال المرتد. ولا يعقل أن ننقل لهم مال المرتد لنعينهم به على المسلمين .

لذا أرى أن الأقرب إلى الصواب ما ذهب إليه جمهور المالكية والشافعية والحنبلية من اعتبار مال المرتد فيئا لبيت المال؛وذلك لصراحة الدليل وقوته، فهو نص في الموضوع.

والله أعلم بالصواب .

---

[1] الأم /م4/7/383 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثالثة: لحوق المرتد* بدار الحرب :

ذهب الحنفية إلى أنّ المرتد إذا لحق بدار الحرب،وحكم الحاكم بلحاقه،نقل ما اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته المسلمين؛لأنّه باللحاق صار من أهل الحرب،وهم أموات في حق أحكام الإسلام؛ لانقطاع ولاية الإلزام،كما هي منقطعة عن الموتى،فصار كالموت، إلا أنّه لا يستقر لحاقه إلا بقضاء القاضي؛لاحتمال العود إلينا،فلا بدّ من القضاء، وإذا تقرر موته ثبتت الأحكام المتعلقة به كما في الموت الحقيقي ①

وذهب المالكية والشافعية② إلى أنّ ماله يبقى موقوفاً،فإن قتل فماله فيء لا يورث ولا يورث ، ولم يفرق الشافعية بين أن يلحق المرتد بدار الحرب أو لم يلحق③.

أمّا الحنبلية ④ فقالوا إذا لحق المرتد بدار الحرب فهو وما معه كحربي مباح لمن قدر عليه كما أبيح دمه،أمّا أملاكه وماله في دار الإسلام فملكه ثابت فيه، يتصرف فيه الحاكم بما يرى المصلحة فيه؛لأنّه حي فلم يو رث كالحربي الأصلي، وإنّما حل ماله الذي معه ؛لأنّه زال العاصم له فأشبه مال الحربي الذي في دار الحرب،وأمّا الذي في دار الإسلام فهو باق على العصمة كمال الحربي الّذي مع مضاربه. وإن مات المرتد فما يتركه بدار الإسلام فيء من حين الموت .

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة أرى أنّ ما ينسجم مع قواعد الشريعة ومقاصدها،أن تكون أملاك المرتد موقوفة، وموكولة إلى الحاكم يتصرف فيها بما يرى فيه مصلحة الأمّة، يراعي في ذلك الزمان والمكان والظروف،فقد يرى الحاكم في حالة إلحاق أملاك المرتد ببيت المال ؛وذلك ردعاً وزجراً للمرتد ومن تحدثه نفسه بالردة، وقد يرى أنّ المصلحة تقتضي وقف أملاكه رجاء عودته وطمعاً في توبته .

يقول الشهيد عبد القادر عودة:إنّ الردّة لا تزيل الملك عن المرتد، ولا تمنعه من تملك أموال أخرى بعد الردّة بالطرق المشروعة ؛ وإنّما توقف الردّة ملك المرتد من وقت ردته، فإن أسلم ثبت له ملكه ، وإن مات مرتدا أو قتل بردته كان ماله فيئا ⑤

والله سبحانه أعلم بالصواب .

---

* من صور هذه المسألة ، من يكون عيناً وعونا للأعداء على المسلمين في أيّامنا ،فيقدم لهم المعونة، ويكون أداة في أيدي الأعداء،فيقتل ويغتال لو يسهم فيه، فإن قدر عليه قبل التوبة فهو محارب يستحق القتل. وإن لحق بالكفار فإنّ أحكام الردة تجري عليه.

① المرغيناني/الهداية 166/2 .

② أنظر: ابن عبد البر/ الكافي 376/2. حاشية الخرشي 261/8 . الشافعي/الأم-م367/8/5. الشربيني/ مغني المحتاج 142/4

③ الرافعي/ الشرح الكبير 125/11 .

④ ابن قدامة/المغني 130/8ـ131 . وانظر: ابن مفلح/ المبدع 185/9 ⑤ التشريع الجنائي 728/2 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

حيـــــاة الـــــــوارث

هذا هو الشرط الثاني من[1] شروط الميراث، وهو حياة الوارث بعد موت المورث.
وحياة الوارث إما أن تكون حقيقة أو حكماً أو ملحقة بالحي تقديراً كما في الحمل،

هذا وسأتناول في هذا البحث المطالب التالية:

المطلب الأول: معنى الحمل وشروط توريثه.

الحمل فـــي اللغة: بفتح الحاء اسم لما تحمله الإناث فـــي بطونها، وبالكسر ما كـــان علـــى ظهر أو رأس[2].

أما الحمل في اصطلاح الفقهاء: فهو ما في بطن الإنسان[3].

شروط ميراث الحمل

لا يرث الحمل ولا يورث عنه إلا بشرطين:

الأول: أن يعلم أنه كان موجوداً في بطن أمه عند موت مورثه، ولو كان وجوده في البطن نطفـــة، كما إذا أتت به حياً لأقل من ستة أشهر؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر بالإجماع، فحياتـــــه دليـــل على أنه كان موجوداً قبل الموت.

الثاني: أن ينفصل حياً حـــاة مستقرة باستهلالـــه* صارخاً، وهذا متفق عليـــــه[4] عنـــد العلمـــــاء لقوله ﷺ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه **(لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً)**[5].

---

① انظر ابن عابدين/ حاشية رد المحتار 158/6. الشربيني 5/3. الفرضي/ العذب الفائض 171.

② الرازي/ مختار الصحاح 155.

③ الأحمد نكري/ دستور العلماء 39/2.

* الأصل في الاستهلال أن الناس إذا رأوا الهلال صاحوا عند رؤيته، واجتمعوا ورأوه بعضهم بعضاً، فسمي الصوت عند استهلال الهلال استهلالاً، ثم سمي الصوت من الصبي المولود استهلالاً. ابن قدامه/ المغني 317/6. ويطلق الهلال إذا كان القمر في الليلة الأولى والثانية والثالثة ثم بعدها يسمى قمراً. الرازي/ مختار الصحاح 697.

④ ابن قدامه/ المغني 316/6. الفرضي/ العذب الفائض 91/1. ابن عبد البر/ الكافي 407/2.

⑤ رواه ابن ماجه/ السنن كتاب الفرائض باب إذا استهل المولود ورث 919/2 برقم 2751.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واختلف العلماء فيما سوى الإستهلال،هل تثبت به الحياة؟

ذهب الحنفية والشافعية وأحمد [1] في رواية إلى أنه لا يشترط في الإستهلال الصراخ، فكل مَنْ علمت حياته بصوت أو حركة أو رضاع أو تثاؤب أو عطاس أو بكاء أو حركة طويلة تعرف بها الحياة يثبت له أحكام المستهل.

وزاد الحنفية فقالوا: إن خرج أكثر المولود فتحرك عضو من أعضائه دل على أنه حي، وإن خرج أقله لا يكون دليلاً على كونه حياً، فلا يرث؛ لأن انفصاله حياً من البطن شرط لإرثه، والأكثر يقوم مقام الكل[2].

وذهب مالك وأحمد[3] في رواية إلى أن الحمل لا يرث إلا أن يستهل صارخاً، وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما وأبو هريرة وجماعة من التابعين.

واستدلوا بالمفهوم من قوله ﷺ عن أبي هريرة (إذا استهل المولود وُرِّثَ) [4]. فقد دل الحديث بمفهومه أنه لا يرث بغير استهلال.

واستدلوا أيضاً: أن حركة المولود إذا عُرِّيَتْ عن الصراخ لم تدل على الحياة كالاختلاج*.

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء يلاحظ أنهم يتفقون على أن الصراخ دليل يثبت به حياة المولود، إلا أنهم يختلفون فيما سواه -الصراخ- من بكاء وعطاس ورضاع ...الخ.

هل هو استهلال أم لا ؟

والذي أراه راجحاً هو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية وأحمد في رواية، من أنه لا يشترط الصراخ فكل ما في معنى الصراخ هو استهلال، ولا فرق بين الاستهلال والصراخ وذلك لما يأتي:

. الأول: دلالة المعنى اللغوي، فأي صوت أو حركة من المولود هي استهلال.

---

① السرخسي/المبسوط م50/30/15. الشربيني/ مغني المحتاج 28/3. ابن قدامه/ المغني 317/6.
إبراهيم الفرضي/ العذب الفائض 91/2.

② ابن نجيم/ البحر الرائق 391/9. السرخسي/ المبسوط م51/30/15.

③ ابن عبد البر/ الكافي 407/2. الباجي/ المنتقي 281/9. ابن قدامه/ المغني 316/6.

* الخلج: هو الانتزاع، يقال للميت: اختلج من بينهم فذهب به. الفراهيدي/كتاب العين 513/1 مادة خلج.

④ رواه أبو داود/ السنن كتاب الفرائض باب في المولود يستهل ثم يموت، 128/3 برقم 2920.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثاني: ما رواه البيهقي عن سعيد بن المسيّب أن رسول الله ﷺ قال: (**لا يرث الصبي إذا لم يستهل، والاستهلال الصياح أو العطاس أو البكاء**) .[1]

وعقّب الألباني على هذه الرواية بقوله: فإذا صح السند -كما هو المفروض- فهو مرسل قوي، وشاهد جيد للموصول من الطريق الأول عن أبي هريرة[2]

المطلب الثاني: ما يوقف للحمل من ميراث.

إذا مات انسان عن حمل يرثه وقف أمر القسمة حتى يتبين الحمل، فإن طالب الورثة أو بعضهم تقسيم التركة لم يجبروا على الصبر، ولم يعطوا كل الميراث، إنما يدفع إلى من لا ينقصه الحمل كمال ميراثه، كما يوقف شيء من التركة للحمل، ويدفع إلى شركائه الباقي، وإلى هذا ذهب **أبو حنيفة والحنبلية وقول للشافعية والمالكية** [3].

وذهب المالكية [4] إلى أن تقسيم التركة يوقف إلى وضع الحمل؛لأنه لا يعرف هل يرث الحمل أم لا ؟ وإن ورث لا يعرف هل هو متّحد أو متعدد، وهل هو ذكر أو أنثى.

أما الشافعية في الصحيح من مذهبهم فقد قالوا:إن لم يكن للورثة سهم مقدر كالأولاد فيجب وقف التقسيم حتى يظهر الحمل؛ لأنه لا ينضبط ولا يتقدر بعدد.

قال الشافعي رضي الله عنه: قدمت اليمن عند شيخ اسمع عليه الحديث، فبينما هو جالس على بابه إذ جاء خمسة كهول فقبلوا رأسه ثم جلسوا، ثم جاء خمسة شبان فعملوا كذلك، ثم جاء خمسة دونهم، ثم خمسة أحداث، فقبلوا رأسه كذلك. فقال: كلهم أولادي، وكل خمسة منهم في بطن، وأمّهم واحدة، وخمسة أخر في المهد[5]

مثال تطبيقي لما ذهب إليه الشافعي رضي الله عنه.

مات رجل عن زوجة حامل.

فالزوجة في هذا المثال سهمها مقدر لا يتأثر بظهور الحمل مهما كان، فتأخذ الزوجة الثمن ويوقف الباقي للحمل.

---

① السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث الحمل. 421/6 برقم 12486.

② إرواء الغليل 148/6.

③ انظر ابن نجيم/ البحر الرائق 391/9.

ابن قدامه/المغني 313/6. إبراهيم الفرضي/ ا الفائض 89/2. النووي/ المجموع 109/16.

بدر الدين الدمشقي/ محمد بن محمد بن أحمد سبط جمال الدين الماردني/ شرح الرحبية ص 125. مكتبة محمد صبيح مصر.ط.بلا. حاشية الخرشي 563/8

④ الحطاب/مواهب الجليل 423/6.

⑤ الشربيني/ مغني المحتاج 28/3. النووي / المجموع 111/16.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ما يوقف للحمل عند القائلين به.

ذهب أبو حنيفة إلى أنه يوقف للحمل نصيب أربع بنين أو أربع بنات أيهما أكثر؛ لأنه لا يتصور ولادة أربعة في بطن واحدة، فينزل نصيبهم احتياطاً.

وروي عن أبي يوسف أنه يوقف للحمل نصيب ابن واحد؛ لأن ولادة الواحد هي الغالب ويؤخذ من الورثة كفيل، لاحتمال أن يكون أكثر [1].

أما الحنبلية [2]،فقد ذهبوا إلى أنه يوقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو انثيين؛ لأن ولادة التوأمين كثيرة معتادة، فلا يجوز قسم نصيبهما كالواحد وما زاد عليهما نادر فلا ينبغي الحكم عليه.

القول المختار:

إن ما ذهب إليه المالكية والشافعية في الصحيح من مذهبهم وهو وقف تقسيم التركة إلى وقت ظهور الحمل، فيه إضرار بالورثة؛ لأنه قد يكون أحدهم بحاجة إلى النفقة فيحرم من حقه فيلحقه الضرر.كما أن التأخير في توزيع التركة – وإن كان لسبب – يتعارض مع الأصل وهو التقسيم.

أما الذين قالوا بالتقسيم مع وقف نصيب أربع بنين أو بنات أيهما أكثر– هو ما ذهب إليه الحنفية– أو وقف نصيب توأمين ذكرين أو انثيين أيهما أكثر – وهو ما ذهب إليه الحنبلية– إنما هي اجتهادات لا دليل عليها، وذكروا لها تعليلات لا تقوى أن تكون دليلاً.

لذا أرى أن الأقرب إلى الصواب، والذي يحقق مصلحة الورثة جميعاً، ويتفق مع المعتاد المألوف، أن توزع التركة على مستحقيها، وأن يوقف نصيب ذكر واحد أو أنثى واحدة أيهما أكثر، وتؤخذ كفالة على أحد الورثة باسترداد ما قد يكون عند بعض الورثة للحمل إذا جاء متعدداً ومستحقاً لأكثر مما وقف له.

وذلك للأسباب التالية:

الأول: أن الغالب الكثير في الحمل أن يكون مفرداً.

الثاني: إننا إن وقفنا لاثنين، فقد يأتي الحمل أكثر من ذلك وهكذا، فلا يتحصل كثير فائدة من ذلك

الثالث: إن حق الحمل محفوظ ومضمون وصوله عن طريق الكفالة* وهي جائزة شرعاً وهذا الرأي يتفق مع قول أبي يوسف رحمه الله .

---

① ابن نجيم/ البحر الرائق 391/9. السرخسي/ المبسوط م52/30/15.

② ابن قدامة/المغني 314/6 .

* الكفالة والضمان هو حق ثابت في ذمة الغير وهي جائزة بالنص والإجماع.الشربيني/مغني المحتاج 198/2 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويؤيّد هذا الرأي قرار محكمة الإستئناف الشرعية،فقد جاء في القرار رقم(9414) "إرث مع وجود حمل: إذا وجد الحمل تقرر المحكمة وقف حصّة بينما يظهر أمره ويجري بيان السهام الإرثية على فروض ثلاثة،ولادة الحمل ذكراً،وولادته أنثى، وخروجه ميتاً . والإحتياط يقضي بتكفيل الورثة ،لاحتمال ولادة الزوجة أكثر من ذكر ." ①

وقال د. مروان القدّومي:"الحكم فيه –الحمل– إذا كان يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان،أن يوقف له نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيّهما كان أنفع إذ المعتبر في حقّه ما هو أنفع له ." ②

---

(١) العربي،محمد حمزة،المبادىء القضائية لمحكمة الإستئناف الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية، المجموعة الأولى (1951-1973) رقم القرار(9414) ص4 .مكتبة الأقصى عمّان ط . بلا

(٢) أحكام المواريث حسب المعمول به في المحاكم الشرعية ص١٤١ جامعة النجاح الوطنية.دار الحسين للطباعة الخليل ط.بلا/1406

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث:حالات توريث الحمل

الحمل كائن بشري ينتظر مجيئه، وقد يظهر ذكرا أو أنثى، وقد يظهر ميتا، وعليه فإن نصيبه يتغير تبعا لتغير أحواله، فقد يرث، وقد لا يرث، قد يرث على اعتبار، ولا يرث على اعتبار آخر، وقد يتغير نصيبه بسبب الذكورة أو الأنوثة، وقد يؤثر على أسهم الورثة نقصانا أوحرمانا، كل هذا يظهر في الحالات التالية:

الحالة الأولى: ألا يكون [1] للميت وارث سوى الحمل المرتقب، ففي هذه الحالة نوقف المال إلى أن ينفصل.

ويمكن التمثيل لهذه الحالة بالمسألة التالية:

توفي زوج وترك زوجة كتابية حاملا، فإن التركة توقف كلها للحمل؛ لأن الكتابية لا ترث.

أو توفي عن زوجة أب حامل، فإن المال يوقف كذلك حتى مجيء الحمل؛ لأن زوجة الأب لا ترث.

كما لو توفي رجل عن				
زوجة	وأختين شقيقتين	وأم	وزوجة أب حامل	
$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	أخ لأب ع	12
3	8	2	من	13

الحالة الثانية الايرث مطلقا لا على فرض الذكورة ولا على فرض الأنوثة [2].

فإن ظهر الحمل ذكرا فهو أخ لأب عصبة، فيأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، ولا باقي؛ لأن التركة قد استغرقت أصحاب الفروض وعالت إلى ثلاثة عشر.

وإن ظهر أنثى فإنها تحجب بالأختين الشقيقتين ولا يوجد من يعصبها.

---

① الرافعي/ الشرح الكبير 530/6.

② أبو زهرة/ أحكام التركات والمواريث ص 245. دار الفكر العربي.ط.بلا.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحالة الثالثة: أن يرث على أحد الفرضين، ولا يرث على الفرض الآخر[1] .

كما لو ترك				
زوجا	وأختا شقيقة	وأخوين لأم	وزوجة أب حاملا	
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	أخ لأب ع	6
3	3	2	س	8

ففي هذه الحالة إذا جاء الحمل ذكرا فهو أخ لأب، ولا يبقى له شيء بعد أصحاب الفروض. حيث إن المسألة قد عالت إلى ثمان.

وإن جاء الحمل أنثى كان أختا لأب فتستحق السدس تكملة الثلثين، وعندها تعود المسألة إلى التسع.

وصورة المسألة

زوج	وأخت شقيقة	وأخوان لأم	الحمل/أخت لأب	
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	6
3	3	2	1	9

ففي هذه المسألة يحفظ للحمل نصيبه على أنه أنثى، ويعطى أصحاب الفروض فروضهم، فإن ظهر الحمل أنثى أعطي ما حفظ له، وإن ظهر ذكرا رد ما حفظ إلى الورثة وأكملت لهم أنصبتهم.

---

[1] المرجع السابق ص 246.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحالة الرابعة: [1]

ألا يختلف نصيب الوارث مع الحمل باختلاف التقادير، فيدفع للوارث نصيبه كاملاً في الحال؛ لأنه يستحقه ولا فائدة من تأخيره.

مثال ذلك:

توفي رجل وترك زوجة أبيه حاملاً منه وأخاً لأم

أخ لأم	الحمل أخ لأب فأكثر	
$\frac{1}{6}$	5	6

ففي هذه المسألة يلاحظ أن الأخ لأم لا يحجب بالأخ لأب (الحمل)، لا حجب حرمان ولا حجب نقصان، مهما كان تقدير الحمل، فيأخذ الأخ لأم سدسه، ويترك الباقي إلى ظهور الحمل.

وهذه الحالة يقول بها الذين قالوا بالوقف للحمل، حتى الشافعية؛ لأن سهم الأخ لأم مقدر لا يتأثر بالحمل مهما كان.

---

[1] إبراهيم الفرضي/ العذب الفائض 89/2.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحالة الخامسة:

ألاّ يرث الحمل مطلقاً لا على فرض الذكورة ولا على فرض الأنوثة، فيكون محجوباً ببعـــض الورثة على كل تقدير، فتقسم التركة ولا يلتفت إلى الحمل [1].

مثال ذلك:

توفي رجل وترك زوجة وأمّاً وابناً وزوجة أخ شقيق حامل.

الزوجة	أم	ابن الحمل(ابن أخ أو بنت أخ) مهما كان التقدير		
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	ع	م	24
3	4	17		

فالحمل في هذه المسألة لا يرث مطلقا؛لكونه محجوبا بالإبن حجب حرمان .

---

① محمد محيي الدين الخطيب/الدرة البهية،بتحقيق مباحث الرجبية ص127

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحالة السادسة: ①

أن يرث الحمل على أحد التقديرين –الذكورة والأنوثة– ويختلف نصيبه في أحدهما عن الآخر،ففي هذه الحالة، تحل المسألة على حلين، حلٌ على فرض الذكورة، وآخر على فرض الأنوثة، وتحفظ للحمل أكثر النصيبين.

صورة المسألة •

توفي رجل عن زوجة حامل وأبوين، فتكون على النحو الآتي:

على اعتبار الحمل ذكراً فأكثر

زوجة	أم	أب	الحمل(ذكر فأكثر)	
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	ع	24
3	4	4	13	

---

① الشربيني/ مغني المحتاج 28/3.

• تسمى هذه المسألة بالمنبرية؛ لأن علياً رضي الله عنه كان يخطب على المنبر،وكان أول خطبته: الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً، ويجزي كل نفس بما تسعى،وإليه المآب والرجعى، فسئل حينئذٍ عن هذه المسألة. فقال: صار ثمن المرأة تسعاً. ومضى في خطبته، يعني أن هذه المرأة كانت تستحق الثمن فصارت تستحق التسع. الشربيني/ مغني المحتاج 28/3.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على اعتبار الحمل أنثى واحدة

زوجة	أم	أب	الحمل(أنثى)	
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	24
3	4	1 + 4	12	

على فرض ظهور الحمل أنثى يكون مجموع الأسهم ثلاثة وعشرين سهما. والسهم البـاقي لـلأب تعصيبا.

على اعتبار الحمل انثيين فإن المسألة سيعول أصلها إلى سبع وعشرين وتتـأثر أسـهم الورثـة، ويتحول ثمن الزوجة تسعا.

زوجة	أم	أب	الحمل(بنتان) فأكثر	
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	24
3	4	4	16	27

فالمسألة ستعود إلى سبع وعشرين، فيوقف نصيب ابنتين وهو سـتة عشـر سـهما علـى رأي الحنبلية.

وعلى القول الراجح يوقف نصيب ذكر واحد وهو ثلاثة عشر سهما، ويؤخذ من الورثة كفيـل إن جاء الحمل ابنتين فأكثر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

مـــــوت المـــــوصي

حث الإسلام على التزود من الطاعات وأعمال البر والقربات، كي يستعين بها فـــي رحلتـــه الطويلة إلى الله سبحانه، قال تعالى:﴿ **وتزودوا فإن خير الزاد التقوى**﴾ [1].

وقد يغادر العبد هذه الدار فجأة،وقد يكون زادة قليلا في مقابلة سفره الطويل،فينتبه من غفلتـه عند موته،فيندم إن كان محسنا لم لم يزدد إحسانا؟وإن كان مسيئا لم لم يهجر إساءته؟ لذا كان مـن الحكمة أن تنبه النصوص إلى الوصية فيضم إلى ما قدمه من قربة في حياته إلى ما بعد مماته،ثـم يمحو بها ما لحق به من حوب أو علق به من ذنب. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسـول الله ﷺ قال: (**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبـــة عنـده**) [2] ففي هذا الحديث حث على الوصية،وأن يكون من يملك الفضل من المال مستعدا لها فـــي كـــل وقت*.

هذا وسأتناول في هذا المبحث المسائل ذات الصلة بزمان الوصية، والتي تضمنت المطالـــب التالية :

المطلب الأول:معنى الوصية لغة وشرعا.

الوصية في اللغة مشتقة من وصى الرجل وصيا:وصله.ويقال :فلاة واصية:تتصل بفـلاة أخرى. وتأتي بمعنى العهد.يقال:أوصى الرجل ووصاه:عهد إليه. وتأتي بمعنى الفرض، قال تعالى:﴿ **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾ [3]

أما في اصطلاح الفقهاء:فقد عرفوها بتعريفات تكاد ترجع بمجموعها إلى:تمليك شيء للغـير بعد الموت،فقالوا:هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت [4] عن طريق التبرع.

---

① سورة البقرة آية 197 .

② رواه البخاري/الصحيح كتاب الوصايا بـاب الوصايا وقـول الرسول ﷺ (**وصية الرجل مكتوبة عنده**) م245/3/2 برقم 2738 .

* قلت:يجب على من كان عليه دين أن يبادر بتسديده، أو يكتب وصيـة بذلك كي يبرأ أمـام الله سبحانه،فحقـوق العبـاد لاتغفر،كما يجب عليه أن يوصي أهله محذرا من أفعال الجاهلية وتقليد أهل الكتاب بعد الموت من نياحة وبناء قبور وتزيينها وتبييـــضها"تلك الوحدة" وقداس الأسبوع ....مما نشاهده في زماننا.

③ ابن منظور/لسان العرب 394/15ـ395 .مادة وصي . سورة النساء آية11 .

④ الكاساني/بدائع الصنائع 333/7 . النووي/المجموع 397/15 .ابن قدامة/المغني 1/6

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

علاقة المعنى اللغوي بالمعنى الشرعي:

يشير المعنى اللغوي للوصية إلى وجود علاقة بين شيئين مطلقا، تظهر هذه العلاقة كذلك في المعنى الشرعي للوصية؛ حيث تظهر الصلة بين الموصي والموصى له بشيء يتعهد به له ،أو أنّ الموصي يطلب ثواب ما يقدمه في دنياه يوم القيامة، فيفصل بينهما.

قال الشربيني: الوصية لغة الإيصال ،من وصى الشيء بكذا وصله به؛لأنّ الموصي وصل خيردنياه بخير عقباه. ①

المطلب الثاني:وقت ثبوت الملك للوصية

اتفق الفقهاء على أنه لا يجب للموصى له إلا بعد موت الموصي .②

واختلفوا في الوقت الذي يثبت فيه تملك الوصية،هل هو وقت الموت أم وقت القبول؟

وذهبوا في ذلك مذاهب يمكن تلخيصها فيما يلي:

الأول .ذهب الحنفية والمالكية في قول والراجح من مذهب الشافعية والحنبلية ③ إلى أنّ الموصى له لا يملك الوصية إلا بالقبول بعد الموت،فإن لم يقبلها فهي للورثة.

واستدلوا بأنّه لا يمكن جعل الموصى به للميت؛لأنّه لا يملك، ولا للوارث فإنّه لا يملك التصرف فيه،ولا للموصى له وإلا لما صح رده كالإرث فتعين وقفه، أي إلى القبول.

هذا إذا كانت الوصية لمعيّن يمكن القبول منه ؛لأنّها تمليك مال لمن هو أهل الملك متعين،فاعتبر قبوله كالهبة والبيع.فأما إن كانت لغير معين كالفقراء والمساكين...لم يفتقر إلى قبول،ولزمت بمجرد الموت؛لأنّ اعتبار القبول من جميعهم متعذر فيسقط اعتباره كالوقف عليهم. ④

---

① مغني المحتاج 39/3 . الشوكاني/نيل الأوطار 33/6 .

②ابن رشد/بداية المجتهد 369/2

③ العيني/البناية421/10 . المرغيناني/الهداية 233/4 . شيخي زاده/مجمع الأنهر 421/4 . الخرشي/حاشية الخرشي 459/8 . الشربيني/مغني المحتاج 54/3 . النووي/المجموع 433/15 . الشيرازي/المهذب 710/3 .

④ العيني/البناية 421/10 . حاشية الخرشي 459/8 . النووي/المجموع 431/15. الشوكاني/نيل الأوطار 43/6 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثاني.وذهب أبو يوسف من الحنفية وقول للشافعي والهادوية[1] **وعلي بن أبي طالب إلى أنّ** الملك يثبت للموصى له عند الموت.

واستدلوا بأنّ الوصايا تملك بالموت فاعتبر بها وقت تملكها[2]

الثالث. أما المالكية[3]**فلهم روايات ثلاثة:**

الأولى. أنّ الموصى له يثبت له ملك الوصية بالموت،وعليه تكون الغلّة الحادثة بعد الموت وقبل القبول للموصى له .[4]

الثانية.أن الموصى له يثبت له الملك بالقبول، فيكون حكم الغلة الحادثة بعد الموت وقبل القبول كالغلة الحادثة قبل الموت تكون للموصي فهي من جملة ماله.

الثالثة.اعتبار الحالتين معا،وقت القبول ووقت الموت؛لأن القبول شرط في تنفيذ الوصية ،وشرط الملك للوصية يكون بالموت،وعليه يكون للموصى له ثلث الغلة، وهذا هو المشهور عند المالكية.

الرابع: وذكر البغوي[5] وجها للشافعية وهو أن الملك يثبت وقت الوصية، قالوا:لأنه عقد يقتضي اعتبار قدر المال فكان الإعتبار فيه بحال العقد،والعقود تعتبر بأولها ؛ ولأنه لو نذر أن يتصدق بثلث ماله،اعتبر الثلث حال النذر اتفاقا.

---

①الكاساني/بدائع الصنائع 333/7 . النووي/المجموع 413/15 .الشوكاني/نيل الأوطار 43/6

② النووي/المجموع 413/15 .

③ انظر:الدردير/الشرح الكبير 424/4. حاشية الخرشي 459/8 وما بعدها.

④ حاشية الخرشي 460/8 .

⑤ التهذيب 96/5 . النووي/المجموع 412/15 . الشربيني/مغني المحتاج 47/3 . الشيرازي/المهذب 710/3 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثمرة الخلاف

تظهر ثمرة الخلاف من خلال الصور التالية:

أولا:نماء الوصية والنفقة عليها،كالوصية بالشجر والأنعام والدور المؤجرة،فمن قال يثبت الملك بالموت ــ أصحاب القول الثاني ووجه عند المالكية ــ فإن نماء الوصية وثمرتها والنفقة عليها،يكون للموصى له من وقت موت الموصي،ويأخذ النماء،و يدفع النفقات بقدر الوصية.

قال الكاساني :"فما حدث من نمائها بعد الموت يكون للموصى له" ①

أما من قال بثبوت الملك بالقبول ــ أصحاب القول الأول ــ فإن ثمرة الوصية ونفقتها على ورثة الموصي،كما تكون الثمرة والنفقة للموصى له عند من قال بثبوت الملك وقت الوصية.

ثانيا:الوصية للوارث،

فمن أوصى لثلاثة إخوة متفرقين*،ولا ولد له،ومات الموصي قبل أن يولد له ولد لم تصح الوصية لغير الأخ من الأب إلا بإجازة الورثة.

وإن ولد له ابن صحت الوصية لهم جميعا من غير إجازة إذا لم تتجاوز الوصية الثلث.

وإن ولدت له بنت جازت الوصية لأخيه من أبيه وأخيه من أمه** فيكون لهما ثلثا الموصى به بينهما نصفين، ولا يجوز للأخ من الأبوين ؛لأنه وارث② .

قال ابن قدامة:لا نعلم في هذا خلافا. قال الشربيني: والعبرة في كون الموصى له وارثا أو غير وارث وقت الموت③ .

---

① بدائع الصنائع 333/7 .

* أخ شقيق وأخ لأب وأخ لأم.

** لأن الأخ لأب يحجبه الأخ الشقيق، والأخ لأم تحجبه البنت ــ الفرع الوارث ــ .

② العيني/البناية 416/10 . الكاساني/بدائع الصنائع 337/7 . حاشية الخرشي 482/8. ابن قدامة/المغني 15/6 .

③ مغني المحتاج 44/3 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول المختار:

إن ما ذهب إليه البغوي ــ في وجه للشافعية ــ إلى اعتبار وقت الوصية* لا يصح؛وذلك لما يلي :

أولا. احتمال رجوع الموصي عن وصيته ؛إذ إن رجوعه يبطل الوصية،كما يحتمل موت الموصى له في حياة الموصي أو ورثته ①

ثانيا.اعتبار الوصية عقد من العقود لا يصح ؛ إذ إنها تبرع من الموصي غير ملزم. كما أن قياسه على النذر بعيد؛لأن الوفاء بالنذر واجب،بينما الوفاء بالوصية قبل الموت لا يجب.

أما الذين قالوا بثبوت الملك بالموت، فإني لا أرى ذلك؛لأنه يترتب على ذلك تملك الموصى له النماء والنفقة،وقد يرد الوصية ابتداء؛ لأننا لا نستطيع إلزامه بها.

لذا أرى أن الأقرب إلى الصواب ما ذهب إليه جمهور علماء الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية ــ أصحاب القول الأول ــ من اعتبار قبول الموصى له للوصية، وهذا حقه؛لأننا لا نستطيع أن نقول إنه مالك للوصية قبل قبوله،فقد يردها.

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

---

* يشترط في الثلث الذي تنفذ فيه الوصية هو الثلث الفاضل بعد الدين،فلو كان عليه دين مستغرق لم تنفذ الوصية في شيء. الشربيني/مغني المحتاج 47/3 . المرغيناني /الهداية 234/4 .

① ابن نجيم/البحر الرائق 299/9 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع
المـــوصى لـــــه

المسألة الأولى:موت الموصى له قبل موت الموصي:

إذا مات الموصى له قبل موت الموصي فإن الوصية باطلة،وليس للورثة قبولها بعـــد مـــوت الموصي.

وحكي عن الحسن البصري أن الوصية لا تبطل ولورثة الموصى له قبولها .

قال الماوردي:وهذا فاسد من وجهين،

الأول:إن الوصية في غير حياة الموصي غير لازمة،وما ليس بلازم من العقود يبطل بالموت.

الثاني:إن الوصية للموصى له لا لورثته وهو لا يملك الوصية في حياة الموصي. ①

المسألة الثانية:موت الموصى له بعد موت الموصي،وله ثلاثة أحوال:

الأولى:أن يكون الموصى له قد قبلها قبل موته وبعد موت الموصي،فقد بطلت برده،وليس لوارثـــه قبولها بعد موته إجماعا.

الثانية:أن يكون الموصى له قد قبلها قبل موته وبعد موت الموصي فقد ملكها أو انتقلت بموته إلـــى وارثه،وسواء قبضها الموصى له في حياته أم لا؛لأن القبض ليس بشرط في تملك الوصية. ②

الثالثة:أن يموت الموصى له قبل قبوله أو رده الوصية.

فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

الأول:ذهب الحنفية ورواية عن الحنبلية③ إلى بطلان الوصية،وعند الحنفية قياسا.

فالحنفية قالوا:إن الوصية تصير لورثة الموصى له ،ولهم الرد أو القبول، ولا حاجة إلى القبول استحسانا. والقياس أن تبطل الوصية لما تقرر أن أحدا لا يقدر على إثبات الملك لغـــيره بـــدون اختيار فصار كموت المشتري قبل القبول وبعد إيجاب البائع .

ووجه الإستحسان أن الوصيـــة من جانب الموصي وقد تمـــت بموتـــه تماما لا يلحقـــه الفسخ مـــن جهتـــه،وإنما يتوقف لحق الموصى لـــه فإذا مات دخـــل في ملكـــــه كما في

---

① ابن نجيم/ البحر الرائق 299/9 . النووي/المجموع 434/15 . الشربيني/مغني المحتاج 54/3

② النووي/المجموع 434/15 .

③ شيخي زاده/مجمع الأنهر 421/4 . الكاساني/بدائع الصنائع 332/7 . ابن قدامة/المغني 24/6.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

البيع المشروط، فيه الخيار للمشتري أو البائع ثم مات من له الخيار قبل الإجازة. ①

الثاني:ذهب المالكية والشافعية والراجح عند الحنبلية②إلى أن وارثه يقوم مقامه في القبول أو الرد؛لأنه حق ثبت للمورث فثبت للموروث بعد موته.ولأن ما استحقه الموصى له في التركة لم يسقط بالموت كالدين.

وزاد المالكية:إن أراد الموصي الموصى له بعينه فليس للورثة القبول .

القول المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء في المسألة أرى أن ما ينسجم مع حكمة تشريع الوصية ويتفق مع مقاصد الشريعة أن الأقرب إلى الصواب ما ذهب إليه الجمهور من قيام الورثة مقام الموصى له في القبول والرد؛وذلك لصراحة دليلهم،فإن الميت سيترك الوصية لو قبلها لورثته بعد موته؛لأن الحق قد ثبت لهم بالموت.

كما أني أوافق المالكية فيما ذهبوا إليه من أن الموصي إذا أراد الموصى له بعينه، فليس للورثة القبول؛لأن للموصي اعتبارا خاصا به عند التعيين فلا يريد أن ينتفع من الوصية غير الموصى له الذي عينه .

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

---

① شيخي زاده/مجمع الأنهر 421/4 . العيني/البناية 423/10 .

② الخرشي/حاشية الخرشي 460/8 . النووي/المجموع 435/15 . ابن قدامة/المغني 24/6.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثالثة:الوصية للميت

ذهب جمهور الحنفية والشافعية والحنبلية [1] إلى أن الموصي إذا أوصى بتلث ماله لفلان فمات قبل الموصي، أو كان ميتا يوم الوصية وهو يعلم أو لا يعلم،فإن الوصية باطلة.

قال النووي:فإن وصى لميت لم تصح الوصية ؛لأنه تمليك فلم يصح للميت كالهبة.

وقال ابن قدامة:ولأنه عقد يفتقر إلى القبول فلم يصح كالهبة .

قال الجوهري:"أجمعوا أن الوصية للميت باطلة علم الموصي بموت الموصى له أو لم يعلم إلا مالكا رضي الله عنه فإنه جعلها لورثة الميت إذا كان الموصي عالما بموته."[2]

وذهب مالك[3] إلى أن الموصي إذا كان يعلم بموت الموصى له حين أوصى فهي له يقضى بها دينه،ويرثها ورثته إن لم يكن عليه دين،وإن كان لم يعلم الموصي بموته فلا وصية له ولا لورثته ولا لأهل دينه .

القول المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء في حكم الوصية للميت،أرى أن ما تطمئن إليه النفس وينسجم مع مقاصد الشريعة،ما ذهب إليه الإمام مالك هو الأقرب إلى الصواب،وذلك لما يلي:

أولا:اتفاق رأي الإمام مالك مع حكمة التشريع؛ وذلك أن الموصي يقصد من وصيته طلب الأجر والثواب،كما يقصد منها إلحاق النفع إلى الموصى له،وكلاهما متحقق،فقد يكون الموصي على علم بحال الموصى له ،وقد يكون الموصى له قد تراكمت عليه حقوق،يعجز عن أدائها فوعده الموصي بأدائها عن طريق الوصية،وعليه فإن إبطال الوصية يفوت عليهما مصالح دينية ودنيوية

ثانيا: إن المالكية والشافعية والحنبلية قالوا:إن ورثة الموصى له إن مات بعد موت الموصي وقبل القبول أو الرد يملكون القبول أو الرد، وكذا الحنفية استحسانا [4] ، فلماذا نمنع الورثة من القبول هنا.؟

ثالثا: ما ذكره الجوهري من وجود الإجماع على ذلك لا يسلم، فإن الإمام مالك قد خالف الإجماع.

والله سبحانه أعلم بالصواب

---

① الرازي/ مختصر العلماء19/5 . الكاساني/بدائع الصنائع 380/7 . المجموع 420/15 . المغني/21/6

② محمد بن حسن التميمي/نوادر الفقهاء ص 150 ،تحقيق محمد فضل مراد .دار العلم دمشق ط1414/1 .

③ مالك بن أنس/المدونة الكبرى 35/6 .حاشية الخرشي 463/8 .

④ شيخي زادة، مجمع الأنهر 421/4 . حاشية الخرشي 460/6 . النووي/المجموع 435/15 .
ابن قدامة/المغني 24/6 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الرابعة:الوصية للحمل

اعتبر الإسلام الجنين في بطن أمه كائنا بشريا،وأوقف له نصيبا من الميراث يستحقه عند خروجه حسب حاله،فهل تصح له الوصية كالميراث؟.

لا خلاف بين الفقهاء في جواز الوصية للحمل إن تيقن وجوده حال الوصية .

واختلفوا في الوقت الذي تصح فيه الوصية للحمل.

ذهب الحنفية والشافعية والحنبلية [1] إلى صحة الوصية للحمل إذا تيقن وجوده وقت الوصية بأن وضعته لدون ستة أشهر من تاريخ الوصية.وقيل من وقت موت الموصي إذا كان الزوج حيا، وإن وضعته لستة أشهر وهي فراش لم تصح الوصية؛لأنه يجوز أن يكون حدث بعد الوصية فلم تصح الوصية بالشك.

أما إذا كان الزوج ميتا فتحسب أكثر مدة الحمل،فيشترط أن يولد الجنين لسنتين عند الحنفية.ولأربع سنوات فأقل عند الشافعة والحنبلية.

ويشترط في صحة الوصية للحمل وتنفيذها أن ينفصل حيا حياة مستقرة؛لأنه يملك بالإرث فملك بالوصية.وإن ألقته ميتا لم تصح؛لأنه لا يتيقن حياته حال الوصية.

واستدلوا بالقياس،وهو أن الجنين صلح أن يكون خليفة في الإرث ،فصحت خلافته في الوصية؛إذ هي أخت الإرث. ورد الحنفية على من يعترض بأن الوصية شرطها القبول من الموصى له،فقالوا : "ولا يقال شرطها القبول،والجنين ليس من أهله؛لأنها تشبه الهبة والميراث ،فلشبهها بالهبة يشترط القبول إذا أمكن،ولشبهها بالميراث يسقط إذا لم يمكن،عملا بالشبهين".[2]

أما المالكية فقد زادوا على ما ذهب إليه الجمهور،فقالوا بصحة الوصية مطلقا لمن سيكون في المستقبل،ويستحقها من استهل صارخا،وغلة الموصى به قبل وجود الموصى له للورثة؛إذ الولد لا يملك إلا بعد وضعه وتحقق الحياة فيه،فإن لم يستهل صارخا لا يستحق الوصية وترد. [3]

القول المختار: بما أن الوصية تبرع يقدمه الموصي برضاه قاصدا القربة والثواب وانتفاع الآخرين به،فإني أرى ما ذهب إليه المالكية؛لأنه لا يتعارض مع هذه المقاصد ولا تمنع الشريعة مثل هذه القربات،بل جاءت النصوص لتحض على النفقة والصدقة والإحسان.

والله سبحانه أعلم بالصواب

---

① هذه الأقوال وأدلتها في المراجع التالية:

ابن عابدين/حاشية ابن عابدين 653/6 . الكاساني/بدائع الصنائع 336/7 . العيني/البناية 429/10 .

النووي/المجموع 420/15 . البغوي/التهذيب 81/5 . الشربيني/مغني المحتاج 40/3 .

ابن قدامة/المغني 56/6 .

② ابن عابدين/حاشية ابن عابدين 653/6 .

③ الخرشي/حاشية الخرشي 458/8 . عليش/فتح العلي المالك 366/2 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الخامس

التوقيـــت فـــي النســـــب

المبحث الأول
أقل مدة الحمل

المبحث الثاني
أكثر مدة الحمل

المبحث الثالث وفيه مطلبان:
المطلب الأول: طريقة ثبوت النسب .

المطلب الثاني:الحالات التي لا يثبت فيها النسب

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

أقـــل مـــدة الحمـــل

اتفق الفقهاء[1] جميعا على أن أقل مدة الحمل التي يتكون فيها الجنين ويمكن أن يولد بعدهـــا حيا هي ستة أشهر.

الأدلة:

استدل الفقهاء لذلك بآيات من قوله تعالى:

الأولى:قوله تعالى:﴿ **ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرهـــا وحملـــه وفصاله ثلاثون شهرا.**﴾ [2]

الثانية: قوله تعالى: ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعـة.**﴾ [3] ومثلها قولـــه تعالى:﴿ **ووصينا الإنسان بوالديه حملتـــه أمـــه وهنا على وهن وفصالـــــه فـــي عامين** ﴾ [4]

وجه الدلالة: إن الآية الأولى قد ذكرت مدة الحمل والرضاع ثلاثين شهرا،ناقصة مدة الحمـــل وهي ستة أشهر،فدل على أنها أقل مدة الحمل.[5]

قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ **وحمله وفصاله ثلاثون شهرا** ﴾ :" هـــي في الولد يمكث في البطن ستة أشهر،فإن مكث سبعة أشهر فرضاعه ثلاثة وعشرون شـــهرا،فـــإن مكث ثمانية أشهر فرضاعه اثنان وعشرون شهرا،فإن مكث تسعة أشهر فرضاعه أحد وعشـــرون شهرا."[6]

واستدل الفقهاء أيضا بما رواه كبار الصحابة رضي الله عنهم،أبو بكر وعمـــر وعثمـــان وعلي وابن عباس وقد روى هذه الروايات عنـــهم أهـــل المدينـــة وغيرهم ، فعن أبي الأسود

---

① ابن الهمام/فتح القدير 178/4 . ابن مودود الموصلي/ الإختيار م 179/3/2 . ابن رشد/بداية المجتهد 391/2 . ابن عبد البر/الإستذكار 76/24 . الشيرازي/المهذب 532/4 . ابن قدامة/المغني 477/7 . ابن عادل/اللباب 394/17 .

② سورة الأحقاف آية 15.

③ سورة البقرة آية 233 .

④ سورة لقمان آية 14 .

⑤ المرغيناني/الهداية 36/2 .

⑥ القرطبي/الجامع لأحكام القرآن 163/3 . الجصاص/أحكام القرآن 267/5 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الديـلي*،أنّ عمر** رضي الله عنه أوتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر،فهمّ برجمها فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه.فقال: ليس عليها رجم.فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فأرسل إليـه فسألـه فقال:﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**....الآية ﴾ .وقال تعالى: ﴿ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا** ﴾.فستة أشهر حمله،حولين تمام.لا حدّ عليها،أو قال:لا رجم عليها.قال: **(فخلي عنها ثمّ ولدت.)**[1]

قال أبو عمر:لا أعلم خلافا بين أهل العلم فيما قاله علي وابن عبّاس في هذا الباب في أقل مدّة الحمل،وهو أصل وإجماع .[2]

موقف الطب من مسألة أقل الحمل

قال ابن قيّم الجوزيّة: "وأمّا أقل مدة الحمل فقد تظاهرت الشريعة والطبيعة على أنّها ستة أشهر[3].قال تعالى:﴿ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا** ﴾ .وقال تعالى: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾.

يقول د.محمد علي البار:أما أقل الحمل فيتفق فيـه الطب والشرع وكلام الفقهاء تمـام الإتفاق.فالطب يقرر أنّ أقل الحمل الذي يمكنه العيش بعده ستة أشهر،"وفي الواقع قليلا ما يعيش هذا المولود".[4]

---

* أبو الأسود الديلي،ظالم بن عمرو بن سفيان بن عدي الديلي، ويقال الدؤلي،من ثقات التابعين،كان ذا دين وعقل ولسان وفهم ونكاء،روى عن عمر وعلي ومعاذ وأبي ذر وغيرهم.وهو أول من تكلم في النحو .مات في طاعون الجـارف ابن حجر/تهذيب التهذيب 12/12 .

** وقد وردت الرواية عن عثمان رضي الله عنه،فقد روى عكرمة أنّ عمر أتي بمثل التي أتي بها عثمـان. ابـن عبـد البر،الإستذكار،24/74،75.

① البيهقي/السنن الكبرى،كتاب العدد باب ما جاء في أقل الحمل 727/7 برقم 15549 .

② ابن عبد البر/الإستذكار 76/24 .

③ التبيان في أقسام القرآن ص213 فصل 102.مكتبة الرياض الحديثة. البطحاء ط.بلا .

④ خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص451 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

أكثـــر مـــــدة الحمـــــل

اختلف الفقهاء في معرفة أكثر مدة الحمل اختلافا كبيرا؛وذلك أنه لم يرد دليل شـــرعي مـــن القرآن أو السنة يحدد أقصى مدة الحمل،يكون حائلا دون ظهور خلاف بينهم؛لذلك كـــان مســـتند الفقهاء فيما ذهبوا إليه على روايات متعددة مما جرت به عادة النساء وأحوالهن .

هذا وقد أجملت آراء الفقهاء حول هذه المسألة فيما يلي:

الأول:الحنفية وأحمد في رواية،والثوري[1] ذهبوا إلى أن أقصى مدة الحمل سنتان .

الثاني:المشهور عن مالك والشافعي،والمشهور عند الحنبلية[2]،ذهبوا إلى أن أقصى مدة الحمـــل أربع سنين. وروي عن مالك:خمس سنين .

الثالث:أهل الظاهر[3] ذهبوا إلى أن أقصى مدة الحمل تسعة أشهر .

الرابع:محمد بن الحكم من المالكية[4] ذهب إلى أنها سنة.

الأدلة :

دليل القول الأول:ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:"لا يبقى الولد في رحم أمه أكـــثر من سنتين ولو بفركـــة مغزل."* وذلك لا يعرف إلا توقيفـــا؛إذ ليس للعقـــل فيـــه مجـــال،فكأنـــها روتـــه عن النبي ﷺ[5]

دليل القول الثاني: استدل القائلون[6] بأن أقصى مدة الحمل أربع سنين،بأن ما لا نص فيـــه يرجـــع إلى العادة،وقد وجد الحمل لأربع سنين.

---

① المرغيناني/الهداية 36/2 . ابن مودود الموصلي/الإختيار م179/3/2 .ابن قدامة/المغني 477/7 .

② ابن رشد/بداية المجتهد 107/2 ـ 391 . ابن عبد البر/الكافي 517/1 . حاشية الخرشي 159/5 .

ا لشربيني /مغني المحتاج 387/3 . الشيرازي/المهذب 533/4 . ابن قدامة/المغني 477/7 .

③ ابن حزم/المحلّى 316/10

④ ابن رشد/بداية المجتهد 391/2 .

* الفلكة من المغزل:القطعة المستديرة من الخشب ونحوه تجعل في أعلاه، وتثبت الصنارة من فوقها.وعود المغزل من تحتها المعجم الوسيط، ص 701 . استنبول تركيا، ط.الثانية .

⑤ ابن مودود/الإختيار م179/3/2 .

⑥الرافعي /الشرح الكبير 451/9 . ابن قدامة/المغني 478/7 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال الشافعي:بقي محمد بن عجلان في بطن أمّه أربع سنين.

وقال أحمد: نساء بني عجلان يحملن أربع سنين،وبقي محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي في بطن أمّه أربع سنين.وإذا تقرر وجود ذلك وجب أن يحكم به ولا يزاد عليه؛لأنه ما وجد .

ولأن عمر رضي الله عنه ضرب لامرأة المفقود أربع سنين،ولم يكن ذلك إلا لأنه غاية الحمل،روي ذلك عن عثمان وعلي.

وعن الوليد بن مسلم قال:قلت لمالك بن أنس إني حدثت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:لا تزيد المرأة على حملها على سنتين قدر ظل المغزل.فقال:سبحان الله:من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق،وزوجها رجل صدق،حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة،تحمل كل بطن أربع سنين.[1]

دليل القول الثالث،قالوا :ولا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر ولا أقل من ستة أشهر لقول الله تعالى:﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ ،وقوله تعالى:﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ . فمن ادعى أنّ حملا وفصالا يكون في أكثر من ثلاثين شهرا فقد قال بالباطل والمحال،ورد كلام الله عز وجل جهارا.[2]

موقف الطب

يقرر الطب أنّ مدّة الحمل الطبيعية لا تتجاوز التسعة أشهر.يقول د.محمد علي البار:ويعتبر الطب أنّ مدّة الحمل الطبيعية مائتان وثمانون يوما،تحسب من بدء آخر حيضة حاضتها المرأة،وبما أنّ الحمل يحدث في العادة في اليوم الرابع عشر من بدء الحيض تقريبا،فإنّ مدة الحمل الحقيقية هي مائتان وثمانون ــ أربعة عشر يوما = مائتان وستة وستون يوما.

وبما أنّ الحساب قد يخطئ وخاصة إذا كانت العادة غير منتظمة ،فإن بعض الأمهات يتحدثن عن فترة حمل طويلة جدا .

أمّا تأخر الحمل أو تقدمه أسبوعين عن المدة المحسوبة،فهو أمر اعتيادي،وقد يتأخر الحمل رغم ضبط الحساب إلى شهر كامل.

---

① البيهقي/السنن الكبرى،كتاب العدد،باب ماجاء في أكثر الحمل 728/7 برقم 15553 .

② ابن حزم/المحلى 316/10 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما كيفية الحساب فسهلة ميسورة،يحدد تاريخ بدء آخر حيضة،ثمّ يضاف إليها تسعة أشهر(شمسية) وتسعة أيام؛ذلك هو موعد الولادة بالتقريب،قد يزيد أياما وقد ينقص عنها①

القول المختار

إنّ مسألة أقصى مدة الحمل لم يثبت فيها دليل صريح صحيح،وكان غاية ما استدل به العلماء هو الإستقراء،ومجرد وقائع وحوادث فردية رواها رواة لا يصح أن تعتبر أدلة لأثبات حكم شرعي، خاصة في هذه المسألة،حيث يترتب عليها آثاراً خطيرة وحقوقاً كثيرة.

إنّ رواية عائشة لو صحت وثبتت لكانت دليلا يعتمد عليه، لأراحت العلماء من عناء البحث؛لذا فإنّ ابن حزم قد ردّ هذه الرواية،حيث قال:إنّها جاءت من طريق جميلة بنت سعد،وهي مجهولة لا يدرى من هي②

أمّا قضاء عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود فليس فيها دليلٌ صريحٌ في بيان أقصى مدّة الحمل إنّما هي مدة ضربها رضي الله عنه لزوجة المفقود .قال المالكية تعقيبا على هذه الرواية:إنّ هذه المدة ضربت لزوجة المفقود تعبدا ، لفعل عمر وإجماع الصحابة عليه.وقيل؛لأنّها غاية أمد الحمل.وقيل:لأنّها أكثر ما ترجع فيه المكاتبات في بلاد الإسلام ذهابا وإيابا③

وقد ردّ ابن حزم منكرا على من قال ،إنّ ابن عمر رضي الله عنه قال:إنّ أقصى مدّة الحمل أربع سنين فقال: فهذا عمر لا يرى الحمل أكثر من تسعة أشهر④

ورد على تلك الروايات التي تتحدث عن فترة حمل طويلة فقال:"وكل هذه أخبار مكذوبة راجعة إلى مَن لا يصدق ولا يُعرف من هو،ولا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا."

لذا أرى أنّ أقرب الأقوال ما ذهب إليه أهل الظاهر ومحمد بن الحكم من المالكية من أنّ أقصى مدة الحمل سنة كاملة،وغالبه تسعة أشهر،ولا يمكن أن يبقى حمل أكثر من هذه المدة.

يقول ابن رشد بعد أن ذكر أقوال العلماء:"وقول ابن عبد الحكم والظاهرية هو أقرب إلى المعتاد،والحكم إنّما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر،ولعله أن يكون مستحيلا⑤

---

① خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص451 .

② المحلى 316/10 .

③ حاشية الخرشي 123/5

④ المحلى 317/10 .

⑤ بداية المجتهد 391/2

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويرد الدكتور محمد علي البار على من يقول إنّ أكثر مدّة الحمل تزيد على سنة:إنّ هـذا القـول مجرد وهم وتخيل ،فيقول:"وينبغي أن ينبه الدارسون في كتب الفقه على اسـتحالة هـذا الحمـل الطويل الممتد سنينا،وأنّه من اختراع القصاص وأساطيرهم،والمشكل أن المرأة قد تلد بعـد وفـاة زوجها أو بعد طلاقها منه بعدّة سنوات فيحكم لها القضاء بأنّ الولد للفراش،وينسبون الولد لزوجـها المتوفى عنها بعدّة سنوات، أو الذي طلقها قبل عدّة سنوات ."[1]

ويعقب د.محمد شلبي على أقوال العلماء وأدلتهم قائلا:"وإذا عرفنا أكثر هذه الأقـوال لا يسـتند إلى دليل قوي بل كان الباعث عليها هو الإحتياط في ثبوت النسب وعدم إهداره وعرفنا مع ذلـك أنّ المسائل المتروكة بدون تقدير يرجع فيها إلى أهل الخبرة،وأنّه بعد تقدم الطب يكـون المرجـع في ذلك تقدير الأطباء،وقد قدّروا أنّ الولد لا يمكث في بطن أمّه أكثر من سـنة قدروهـا (365) يوما لتشمل الحالات النادرة " [2]

إنّ الأخذ بآراء الفقهاء الذين قالوا بأنّ أقصى مدة الحمل أكثر من سنة تفتـح أبوابـا مـن الفساد وضياع الحقوق.يقول د.محمد شلبي :" لقد كان القانـون المصري الذي كان يتمسك بـرأي أبـي حنيفة في اعتبار أقصى مدة الحمل سنتين،كان طريقا لتحايل مجموعـة من النسـوة؛حيـث كانت المرأة تأتي بولد غير شرعي ،وتنسبـه لمطلقها أو زوجها المتوفـى لكـي تحصـل علـى ميراثـه منه.كما أنّ إثبات النسب بمجرد العقد دون إمكان التلاقي بين الزوجين عـادة طريقـا لمثل ذلك ،مما دفع القانون المصري إلى إلغاء هذه المادة واعتبار أنّ أقصى مدة الحمل هي سنة[3]

واعتبر هذه المدة كذلك قانون الأحوال الشخصية الأردني،فقد نصت المادة (147) على أنّـه" لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجـة ثبت عدم التلاقـي بينها وبين زوجها مـن حيـث العقد،ولا لولد زوجة أتت به بعد سنـة من غيبة الزوج عنها،ولا لولد المطلقـة والمتوفى عنـها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة " [4]

---

① خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص 454 .

② لأحكام الأسرة في الإسلام ص 699 .

③ انظر المرجع السابق ص 712 . وانظر عبد الحميد محمد محيي الدين/الأحوال الشخصية في الشريعة الإسـلامية ص 371 .مطبعة السعادة مصر ط.3/1386 .

④ التكروري/شرح قانون الأحوال الشخصية ص 251

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

ثبـــــوت النـــسـب:

شرع الإسلام الزواج لحكم متعددة،منها إنجاب الأولاد وإلحاقهم بآبائهم كي* يدعى الأولاد بـهم في الحياة الدنيا والآخرة،فالولد منذ نشأتـه يعتز بانتمائه لوالديـه،ويحرص على أن يكـون هـذا الإنتماء طاهرا نقيا،وليس هناك إنسان يرضى أن يكون لحوقه بوالديه مثلوما أو مخدوشا ،خشـية التعيير والتثريب."فالنسب هو الحق الأول للولد،يدفع به عن نفسه الذل والضياع،كما أنّه حق لوالديه يحفظ به الأب ولده من أن ينسب لغيره، وتدفع به الأم عن نفسها العار والتهم"[1] .

المطلب الأول طريقة ثبوت النسب :

يثبت نسب الولد لأبيه بواحد من أسباب ثلاثة،الفراش،الإقرار،الشهادة .

وسأقتصر في هذا المبحث على الطريقة الأولى لعلاقتها بالزمن،وهي:

ثبوت النسب بالفراش**

اختلف الفقهاء في الطريقة التي يثبت بها النسب بالفراش إلى ثلاثة أقوال :

الأول:ذهب الحنفيـة [2] إلى أنّ النسب يثبت بنفس العقد وإن لم يلتق الزوج بزوجته،فلـو تـزوج مشرقي بمغربية،وبينهما مسيرة سنة فجاءت بالولد لستة أشهر،يثبت النسب وإن لم يتوهم الدخـول لبعده عنها.

وإن جاءت امـرأة الصغير بولد لا يثبت نسبـه ؛لأنّ كرامـة الأولياء حـق ،وقد يكـون

---

*يعتقد بعض الناس أنّ الأبناء ينسبون يوم القيامة إلى أمهاتهم، فيقال فلان ابن فلانة،حتى أنّ البعـض ا يلقّنـون عنـد القبر،فيقولون:يا فلان ابن فلانة.. وهذا خطأ،إذ إنّ الإنسان يدعى بأبيه.قال سبحانه ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّـه﴾ سورة الأحزاب آية 5 . وعن ابن عمر رضي الله عنه أنّ الرسول ﷺ قال: (إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامـة يرفع لكل غادر لواء، فقيل:هذه غدرة فلان بن فلان). رواه مسلم/صحيح مسلـم بشرح النووي،كتاب الجـهاد،بـاب تحريـم الغدر م42/12/6 .دار الفكر ط.بلا/1403 .

قال القرطبي:وفي هذا دليل على أنّ الناس يدعون في الأخرة بأسمائهم وأسماء آبائهم،وهذا يرد على مـن قال:إنما يدعون بأسماء أمهاتهم،لأنّ في ذلك سترا على آبائـهم. الجامع لأحكام القرآن 298/10 .

①.شلبي،محمد مصطفى/أحكام الأسرة في الإسلام ص691 .الدار الجامعية بيوت ط.1403/4 .

** الفراش في اللغة:المرأة،لأنّها هي التي توطأ،والمراد به الزوج.ابن فارس/معجم مقاييس اللغة 486/4 .

الراغب/المفردات ص629 .

وقد اختلف الفقهاء في معنى الفراش.فقيل:هو اسم للمرأة.وقيل:هو اسم للزوج. الشوكاني/نيل الأوطار 279/6 .

②. ابن الهمام/فتح القدير 170/4 . العيني/البناية 817/4 ــ 818 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

صاحب خطوة*؛ لأن النسب يحتاط في إثباته ،فيثبت استحسانا خشية الإحتيال [1]

الثاني.ذهب المالكية والشافعية والحنبلية [2] إلى أنّ الطريقة التي يثبت بها النسب هي العقد مع إمكانية الوطء،بأن يتزوج من يولد لمثله ويمكن اجتماعهما على الوطء،ويمكن أن يكون الحمل منها.

فأصحاب هذا القول يشترطون إمكانية اللقاء بين الزوجين،فلو عقد رجل في الهند على امرأة في الشام ولم يحصل اللقاء،وجاءت بولد فإنه لا يثبت له نسبه.

كذلك يشترط أن يكون كلاً من الزوجين قد بلغ سنّا يمكن فيه الإحبال، وقد قدرها الشافعية والحنبلية بثنتي عشرة سنة ،وقيل عشر سنوات ــ وهو الأظهر ــ فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن الرسول ﷺ قال: **(مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع).** [3]

ووجه التقييد بعشر سنين:أنّه لا بد أن يمضي بعد التسع إمكان الوطء،وأقل مدّة الحمل وهي ستة أشهر،وذلك قريب من العشرة. [4]

واستدلوا بما رواه أبو هريرة عن الرسول ﷺ أنّه قال: **(الولد للفراش وللعاهر الحجر)** [5]

وجه الدلالة:أنّه لا يثبت للزاني من الولد ولا يحصل له من ذلك الزنا غير طرده بالحجارة. [6]

ومعنى الحديث:أنّ الولد إنما يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش،وهو لا يثبت إلا بعد إمكان الوطء في النكاح الصحيح أو الفاسد. [7] كما أنّ عبد الله بن عمرو بن العاص كان بينه وبين أبيه ثنتا عشرة سنة. [8]

---

* إنّ إثبات النسب عن طريق الكرامات والخطوات لا يكون سبيلا إلى تحقيق الإحتياط في إثباته،بل هو في الحقيقة باعث شبهة وريبة، فالإحتياط في إثبات النسب هو رفض وقوعه عن طريق الكرامات والخوارق ،لأنّ هذه أحكام شرعية تثبت بالأدلة الشرعية لا بالكرامات .فهل يعقل أن يقال لشخص هذا ولدته أمّه الشامية التي عقد عليها أحد الأولياء من الصين فأنجبته دون أن يلتقي بها؛لأنه صاحب خطوة؟!

① انظر العيني/البناية 817/4 ــ 818 .

② الكاندهلوي، محمد زكريا بن محمد بن يحيى/أوجز المسالك إلى موطأ مالك 234/2 .دار الكتب العلمية بيروت ط.1420/1 . ابن مفلح/المبدع 98/8 .وانظر:ابن قدامة/المغني 480/7 .

③ رواه أبو داود،السنن،كتاب الصلاة،باب متى يؤمر الغلام بالصلاة 133/1 برقم 495 .

④ الشيرازي/المهذب 443/4 . النووي/المجموع 399/17

⑤ رواه البخاري/الصحيح،كتاب المحاربين،باب للعاهر الحجر ،م28/8/4 برقم 6818 .

⑥ ابن حزم/المحلى 323/10 . الكاندهلوي/أوجز المسالك 235/12 .

⑦ الشوكاني/نيل الأوطار 279/6 .

⑧ ابن مفلح/المبدع 98/8 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثالث:إنّ النسب إنما يثبت بالعقد مع الدخول المحقق لإمكانه المشكوك فيه. وإليه ذهب ابن تيمية وابن قيّم الجوزية[1]

ووجه قولهم:إنّ العقل والعرف يستبعد أن تكون المرأة فراشا قبل البناء بها،ولا يمكن أن تلحق الشريعة نسب ولد بمن لم يبن بامرأته ولم يدخل بها،كما إنّ اللغة لا تعتبر المرأة فراشا قبل البناء بها[2] .

القول المختار:

لا يصح أن يكون الإحتياط في إثبات الأنساب والمحافظة عليها دافعا إلى اعتبار مجرد العقد طريقا لإثباتها كما ذهب إليه الحنفية،فهذا يؤدي في الحقيقة إلى تولد الشكوك والظنون في إثبات الأنساب ،كما أنّ معرفة الدخول المحقق بالزوج شرط في إثبات النسب أمر يصعب تحقيقه لذا أرى أنّ الأقرب إلى الصواب ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنبلية من تحقق العقد وإمكانية الوطء .

يقول الشوكاني:"إنّ اعتبار مجرد الإمكان يناسب ذلك الإحتياط،ولا بدّ في ثبوت نسب الولد أن تأتي المرأة به بعد مضي أقل مدّة الحمل من وقت إمكان الوطء عند الجمهور،أو العقد عند أبي حنيفة أو معرفة الوطء المحقق عند ابن تيمية ،فلو ولدت قبل مضي المدّة حصل القطع بأنّ الولد من قبل فلا يلحق[3]

---

① ابن قيم الجوزية/زاد المعاد م/353/5/3 .

② ابن قيم الجوزية/زاد المعاد م353/5/3

③ نيل الأوطار 380/6 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني :الحالات التي لا يثبت فيها النسب [1]

الحالة الأولى :لا يثبت النسب إذا ثبت عدم التلاقي بين الزوجة وزوجها من وقت العقد .

وقد خالف هذه الحالة الحنفية حيث قالوا [2] :والولد يثبت نسبه إذا جاءت به لستة أشهر من يوم الزواج،فإن جاءت به أقل من ستة أشهر فلا يثبت به النسب ولا يلحق به الولد .

وقال المالكية والشافعية[3] :إن أتت بالولد لدون ستة أشهر من وقت العقد إنتفى عنه من غير لعان؛لأنا نعلم أنها علقت به قبل حدوث الفراش .قال ابن رشد:"من تزوج امرأة ولم يدخل بها ،أو دخل بها بعد الوقت،وأتت بولد لستة أشهر من وقت العقد لا من وقت الدخول أنّه لا يلحق به إلا إذا أتت به لستة أشهر فأكثر من ذلك من وقت الدخول .[4]

واستدل الإمام مالك رضي الله عنه بأنّ المرأة لا تكون فراشا إلا بإمكان الوطء وهو مع الدخول [5]

الحالة الثانية:إذا أتت الزوجة بالولد لمدة أقل من ستة أشهر من تاريخ العقد؛وذلك لأنّ هذه المدّة هي أقل مدّة يحتاج إليها الجنين حتى يولد حيّا ،فإن جاءت بالولد قبل هذه المدّة علم أنّ الزوجة قد حملت به قبل زواجها،فلا تسمع دعوى نسب الولد من الزوج في حالة الإنكار،ولو ثبت أنّه اختلى أو دخل بها بعد الزواج، أمّا إذا ولدت بعد مضي ستة أشهر من تاريخ العقد،فتسمع دعوى النسب ما دامت الزوجيّة قائمة لاحتمال الخلوة أو الدخول،ويكون لمدّعي النسب أن يقيم البينة على ذلك.

---

① التكروري/شرح قانون الأحوال الشخصية ص.235 ــ 254 .

② العيني/البناية 817/4 ــ 818 .

③ الشيرازي/المهذب 444/4 ــ 445 .

④ بداية المجتهد 391/2 .

⑤ المرجع السابق 392/2 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحالة الثالثة:إذا أتت الزوجة بالولد لمدة تزيد على سنة قمرية واحدة من تاريخ غيبة الزوج عنها أو مفارقته لها بطلاق أو وفاة،لا يثبت النسب لتحقق عدم التلاقي بينه وبين زوجته،فإن ولدت خلال سنة من تاريخ الغيبة أو الطلاق أو الوفاة ثبت نسب الولد من الزوج لاحتمال الخلوة أو الدخول قبل الفراق.وإن أتت به لأكثر من سنة* من وقت الغيبة أو الطلاق أو الوفاة تبين أنه ليس من الزوج فلا يثبت نسبه له.

والحالة الأخيرة هي نص المادة (147) من قانون الأحوال الشخصية الأردني ،وهو أقصى مدة الحمل.وقد قال بها محمد بن الحكم من المالكية.

---

* أي قمرية،فكل مادة ذكر فيها لفظ سنة فالمراد بها قمرية .أنظر:المادة رقم (185) من قانون الأحوال الشخصية الأردني

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخاتمـــــة

إنّ مسألة الوقت من المسائل التي تخص كل إنسان في هذه الحياة ، فإن كان الوقت هـــو الحياة. فإنّ الدراسة تقول: إنّ الوقت طريق الوصول إلى الحيـــاةِ، الحيـــاةِ الكاملـــةِ ســـعادة أو شقاوة،حيث الخلود والبقاء .

ومقياس تقدم الأمم وتحضرها منوط باستثمارها للوقت ،فالأمّة الضائعة هي التي تتخذ من وقتها غرضاً للسهام،فيصبح النمل أكرم على الله منها .

لم يترك الوقت مجالاً من مجالات الشريعة إلاّ وكان قاعدته المنطلقة منـــه، ففيـــه تظـــهر العبادات من صلاة وصيام وحجّ...،وكذا المعاملات،والأحوال الشخصيّة كما سبق بيانه في مـــادّة هذا البحث.

لقد امتنّ الله سبحانه على عباده في هذه الحياة بتوقيتين عظيمين،ربط بهما شؤون حياتهم ، وهما :التوقيت الشمسي والتوقيت القمري، وربط سبحانه أحكام الملّة بالأهلّة، ولعـــلّ فـــي ذلـــك حكمـــةً بالغةً لأولي النّهى،فالله سبحانه أراد أن تستوعب عبادتُهُ الزمانَ كلّه ،كما يظهر ذلك فـــي الصوم والحجّ،حيث يقع في الصيف والشتاء ،والليل والنهار؛ولعلّ في ذلك تنبيـــــه العبـــاد إلـــى توظيف كلِ لحظةٍ من لحظات حياتهم لعبادة الله سبحانه.

لقد تتبعتْ هذه الدراسة المسائل التي حُدِدت فيها مدّةُ الزمان في جانب الأحوال الشـــخصيّة مع بيان آراء الفقهاء وأسباب الخلاف بينهم ،مع ذكرِ الأدلّة ما أمكن ومقارنتها مع قانون الأحوال الشخصيّة الأردني – أحياناً – بما يتناسب مع طبيعة المسألة .

كما حرصتْ الدراسةُ على تتبع المسائل التي تواجه المسلم في حياته،والتي يتحددُ فيها الوقت صراحـــةً،كمـــا فـــي أحكـــام الـــزواج،والرضـــاع،والحضانـــة،والطـــلاق،والعـــدّة،ومـــيراث المفقود،والمرتد،والوصايا....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد جاءت هذه الدراسة لتبحث في علاقة الوقت بالأحكام الشرعية المتعلقة بالعبد من بداية حياته حتى مماته ، حيث تأتي مرحلة الحمل،وهي أوّل مراحل حياة الإنسان،فنجد الشارع الحكيم قد ربط هذه المراحل بأحكام شرعية منضبطة،فكلّما مَرَّ بمرحلةٍ انضبط بحكم شرعي يلائم تلك المرحلة،فشرّع أحكاماً للحمل يتأثر حقّه وحق غيره بتغير الأيام وتجددها كما في مسائل الإرث والديات.

وتأتي مرحلة الرضاع والحضانة فيولّيها الإسلامُ مَزيدَ رعايةٍ وعنايةٍ، ويُرَتِّبُ الأحكام تبعاً لحركة الأيام،فَرتّبَ على الرَضاع في الحَوْلَينِ أحكام التحريم الثابتة بالنسب،حيث تصبح المرضعة أمّاً لهذا الرضيع.

وفي الحضانة يظهر أثر الوقت،حيث حَدَّدَ الإسلامُ وقتاً لحضانةِ الذكر والأنثى،ورتّب أحكاماً شرعيةً تتغيرُ بتغيرِ الوقت،وقصَدَ مِنْ هذا التشريعِ حمايةَ المحضون ورعايته،كي يتمكن من رعاية نفسه بنفسه.

وتأتي مرحلة البلوغ، وتظهر حكمة الله سبحانه في هذه المرحلة،حيث تظهر أمارات تكشف عن بُلوغِ كُلٍ منَ الذكرِ والأنثى إذ يشتركانِ في بعض هذه الأمارات، كما في الاحتلامِ والإنباتِ والسّن، والبعضُ الآخرُ يَخُصّ أحَدَهُما دونَ الآخر، كما في الحيْض والحَمْل،ورتّب الشارع على كل أمارة أحكاماً شرعية تدورُ معها وجوداً وعدماً،فكانت هذه الأماراتُ بمثابةِ مُذَكِرٍ للعبد بمسؤوليته عن أعماله دنيوياً وأخروياً.

ثمّ يأتي طور آخر من أطوار الإنسان وهو طور الزواج،فشرع الإسلام الأحكام الخاصّة به، وبيّن الفقهاء حكم تزويج الصغير والصغيرة البكر ، والصغيرة الثيّب ، وأجاز جمهور الفقهاء للأب تزويج ابنه وابنته الصغيرة البكر ، واختلفوا في جواز ذلك لغير الأب.

وجاء الإسلام ليمنع تزويج الفتاة من غير إذنها ،بل يجعل أمرها بيدها إن هي أُكرهت على ذلك .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويتعرض هذا الفصل إلى بيان مسائلَ خَطِرَةٍ يَلجأُ إليها البعضُ بطريقِ الحيلةِ،ثمّ بيـــان رأي الفقهاء فيها،ومن هذه المسائل،مسألة نكاح المتعة التي يوّلي الشيعة وجههم شـــطرها. فقـد تواترت النّصوص وانعقد الإجماع على تحريمها.

ومن هذه المسائل أيضاً مسألة الزواج المؤقت،والمعلّق على شرط الطلاق الذي يتوجّه إليها كثير من أبناء المسلمين في أسفارهم .

وفي موضوع المهر يُلاحَظُ أثرُ الوقتِ جَليّاً فيه،حيث يؤثر على كماله وتشـطيره،فقـد تسـتحق الزوجة الصُداق كاملاً في أوقات،بينما تستحق نصفه في أوقات أخرى.

وتوجهت الشريعة لتحقيق مقصد من مقاصدها،وهو التيسير، حيث أُبيـح تشـطير الصُـداق حسب الاتفاق تخفيفاً على الزوج .

ويأتي فصل آخر ليتناول التوقيت في الطـلاق،وهـو مـن أدَقِ وأطْـولِ فصـول هـذه الدراسة،حيث يظهر فيه عامل الزمن دقيقاً جليّـاً،ولم تتعرضْ الشريعةُ إلى التفصيل في الأحكـام ما تعرضته في أحكام الطلاق والعدّة .

وقد تناول هذا الفصل الوقت الذي يُشرَع فيه الطلاق،وحكم وقوعه فـي الأوقـات غـير المشروعة مبيناً آراء الفقهاء في الرجعة،وما يترتب عليها من آثار.

كما ظهرت في هذا الفصل مسألة القرء،وهي من أدق مسائل الفقه الإسلامي مـن حيـث الآثار والأحكام المترتبة على انتهاء زمنها.ويظهر ارتباط الزمن بأنواع العدّة وأثره عليها حتـى أنّ النصوص قد حددت ليلها ونهارها،وأشار الفقهاء إلى تحديد زمانها باللحظات؛وذلـك نظـراً لآثارها العظيمـة المترتبـة عليها مـن حقوق وأنساب،كما فـي العـدّة بـالأقراء والعـدّة بالأشهر والعدّة بالحمل....

ويأتي فصل آخر يظهر الوقت وأثره جليّاً،وهو الوقت في المـيراث والوصايـا.فمـوت المورِث شرط في تقسيم التركة،ويـأتي دور الوقـت ليُحَـدِد نَـوْع المـوت،فـهناك المـوت الحقيقي،والموت الحكمي،والتقديري،ولكل نوع أحكامٌ شرعيـةٌ مربوطـةٌ بزمن هـذه الأنـواع وجوداً وعدماً .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كما يظهر في هذا الفصل موت المتوارثيْنِ في وقت واحد، فقد وضعت الشريعة أحكاماً خاصّة بهم،وترتبط الحقوق في هذه المسألة بأقل برهة من الزمن،فلو عُلِم سَبْقُ مَوْت أحد المتوارثيْنِ للآخر – ولو بلحظةٍ – وقعَ التَوارثُ بينهما،وهذه المسألة تظهر جليّةً في الحوادث برّاً وبحراً وجوّاً .

ويأتي عامل الوقت ليحكم على المرتدّ بالردّة،كما يُحدِدُ مصيرَه ومصيرَ أملاكه.وهذه المسألة تكثر في أيّامنا هذه،حيث تكشف عن حكم مَن يتعامل مع الأعداء ويلحق بهم في ديارهم.

ويظهر أثر الوقت في مسائل الوصيّة،حيث تُحدد حياةُ وموتُ كلٍ مِن الموصي والموصَى له ملك الموصى به .

ويأتي الفصل الأخير من فصول هذا البحث، "علاقة الوقت بالنسب" ،حيث ظهر فيه اتفاق الشريعة والطّب على أنّ أقلّ مدّة الحمل ستّة أشهر.
كما ورد رأي العلماء في أكثر مدّة الحمل مستندين في ذلك إلى اجتهادات وعادات النّساء،وهي محل نظر،ويأتي الطّب ليقرر حقيقةً تناولها بعضُ علماء المسلمين،كابن حزمَ ومحمد بن الحكم من المالكية،وهي أنّ أكثر مدّة الحمل تسعة أشهر مضافة إليها ثلاثة أشهر لتصبح سنة.
وهذا الرأي أصبح معمولاً به في معظم بلاد المسلمين.

وتختم هذه الدراسة ببيان الطريقة التي يَثْبُتُ بها نسب الطفل لوالده،ويقع الخلاف بين الحنفية من جهة،وجمهور الفقهاء من جهة أخرى. كانت دوافع الفقهاء من وراء هذه الآراء حماية الأنساب والمحافظة عليها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذا وتتوجهُ هذه الدراسةُ بجملة من التوصيات تضعها بين يدي الباحثين والمعنيين كي يأخذوها بعين الاعتبار:

1. توظيفِ الوقت بما يعود على العبد بالنفع في دنياه وآخرته. فالعمر "براق" العبد الّذي ينقله- لا محالةَ -إلى سعادةٍ لا يشقى بعدها أبدا، أو تعاسة لا يسعد بعدها أبدا .

2. تنبيه المحاكم ودور القضاء إلى إيلاء المسائل الشرعيّة التي تُحَدَدُ فيها المدّة الزمنية مزيداً من الاهتمام والعناية من حيث الالتزام بها دون زيادة أو نقصان؛ فالله سبحانه لم يذكرها بالتحديد إلاّ قاصداً إيّاها لذاتها؛ فإنها من تقدير العزيز العليم .

3.إيلاءُ حديثي الولادةِ مزيداً من العناية والرعاية،خاصّة في مراكز الولادة والحضانة،كالمستشفيات التي تزخر بالمواليد فيقع الخلط عن قصد، أو عن غير قصد،فتضيع الحقوق وتختلط الدماء والأنساب.

4.ضرورة استقلالية الشخصيّة الإسلامية وتميّزها- على مستوى الفرد والجماعة – وأن تستمد قيمها وتعاليمها من دينها،وتتجنب كل ما يتعارض مع تلك القيم والتعاليم ؛ لأنّ التقليد مذموم في كتاب الله سبحانه،فقد نعى سبحانه على المقلدين بأنّهم كالأنعام بل هم أضل .

أسأل الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العليا أن يجعل هذا الجهدَ حجّةً لنا ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأنْ ينفعنا بما علّمنا ،وأنْ يعلمنا ما ينفعنا .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مسرد الآيات القرآنية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مسارد الآيـــــات القرآنيــة

رقم الآية	السورة/الآية	الصفحة
	الفاتحة	
.2	الحمد لله رب العالمين	13
	البقـــرة	
.187	ثمّ أتموا الصيام إلى الليل	88
.187	وابتغوا ما كتب الله لكم	33
.189	يسألونك عن الأهلّة قل هي مواقيت للنّاس والحجّ	20
.197	وتزوّدوا فإنّ خير الزاد التقوى	140
.222	ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض	34
.226	للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر	111.109
.227	وإن عزموا الطلاق فإنّ الله سميع عليم	111
.228	وبعولتهنّ أحق بردّهنّ في ذلك إن أرادوا إصلاحا	95.89
.228	والمطلقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء	91
.230	الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان	98
.231	فأمسكوهنّ بمعروف	95
.233	والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين لمـــن أراد أن يتمّ الرضاعة	151.67.64.65
.234	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يـــتربصن بأنفســهنّ أربعة أشهر وعشرا	107.101.100
.237	وإن طلقتموهنّ من قبل أن تمسّوهنّ	62
	آل عمران	
.190	إنّ في خلق السموات والأرض واختلاف الليـــل والنّـــهار لآيات لأولي الألباب	16
	النســـاء	
.3	وإن خفتم ألاّ تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم مـــن النساء مثنى وثلاث ورباع	46.44

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

.4	وآتوا النساء صدقاتهنّ نحلة	57
.6	فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم	77
.11	يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين	140
.21	وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا	60
.23	وأمّهاتكم اللاّتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة	69.66
.24	فما استمتعتم به منهنّ فآتوهنّ أجورهنّ فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة	50
.104	إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا	8
.127	في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهنّ ما كتب لهنّ	46
	المائـــــدة	
.36	إنّ الذين كفروا لو أنّ لهم ما في الأرض جميعاً ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم	25
.89	لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الأيمان	113
	الأعـــراف	
.142	وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتمّ ميقات ربه أربعين ليلة	23
	التوبـــة	
.37	يحلّونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدّة ما حرّم الله	54
	يونـــس	
.5	هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا	16
	هـــود	
.5	ألا حين يستغشون ثيابهم يعلم ما يسرون وما يعلنون	11
.40	قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك إلاّ من سبق عليه القو	48
	يوســـف	
.38	واتبعت ملّة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب	45
.45	وقال الذي نجا منهما وادّكر بعد أمّة	12
	إبراهـــيم	
33.34	وسخر لكم الشمس والقمر دائبين	13

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

	الحجـــــر	
.36	قال رب فأنظرني إلى يوم يبعثون	11
37.38	قال فإنك من المنظرين إلى يوم الوقت المعلوم	11
	النحـــــل	
.12	وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون	13
	الإســـــراء	
.12	وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم	16
.34	ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده	37
.36	ولا تقف ما ليس لك به علم	31
	الكهـــــف	
.9	أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم كانوا من آياتنا عجبا	23
.25	ولبثوا في كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعا	23.24
.110	فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا	24
	مريـــــم	
.10	آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سويا	108
	الأنبيـــــاء	
.33	وهو الذي خلق الليل والنهار والشمس والقمر	10
.47	ونضع الموازين القسط ليوم القيامة	91
	المؤمنون	
5.6	والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم	51.48
99.100	قال رب ارجعون لعلي أعمل صالحا فيما تركت كلا إنها كلمة هو قائلها ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون	25
	النـــــور	
.59	وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم	33
	الفرقـــــان	
.62	وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمـــن أراد أن يذكـــر أو أراد شكورا	14

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

	القصـــص	
71.72	قل أرأيتم إن جعل الله عليكم الليل سرمدا إلى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بليل تسكنون فيه أفلا تبصرون	14
	الـــروم	
21.	ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها	48
	لقمـــان	
.14	ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمّه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالدي إلي المصير	150
	الأحـــزاب	
.49	يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثمّ طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهنّ من عدّة تعتدونها	97
.5	ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله	156
	يـــس	
37.40	والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم	14.10
	الزمـــر	
.42	الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمّى	15
	الجاثيـــة	
.24	وقالوا ما هي إلاّ حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلاّ الدهر	12.27
	الأحقـــاف	
.15	ووصّينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمّه كرها	150
	ق	
.18	ما يلفظ من قول إلاّ لديه رقيب عتيد	31
	النجـــم	
3.4	فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى	13
	المنافـقـون	
.11	ولن يؤخر الله نفسا إذا جاء أجلها	25

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

	الطلاق	
.4	واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدّتهنّ ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن	105.41. 34.17
.4	وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن	101.100 34.
.1	لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجن إلاّ أن يأتين بفاحشة مبينة	96
	الطـــارق	
5.7	فلينظر الإنسان مم خلق خلق من ماء دافق	34
	الضحـــى	
1.2	والضحى والليل إذا سجى	26
	العصـــر	
1.3	والعصر إنّ الإنسان لفي خسر إلاّ الذين آمنوا	26
	الصمـــد	
.2	قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد	13

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مسرد الأحاديث والآثار

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مسرد الأحاديـــث والآثـــار

الرقم	حرف الألـف	الصفحة
1	آخر الطب الكي	80
2	إذا استهلّ المولود ورّث	130
3	إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر	156
4	إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها	113
5	إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاثة	26
6	أذن لنا في المتعة ثلاثا ثمّ حرمها	49
7	اغتنم خمسا قبل خمس،شبابك هرمك	26
8	ألا إنّها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة،ومن كان أعطي	49
9	أما لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة .	67
10	امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان	118.116
11	إنّ إبراهيم ابني وإنّه مات في الثدي وإنّ له لظئرين	68
12	إنّ امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت	123
13	أنت أحق به ما لم تنكحي .	73.70
14	إنّ رسول الله ﷺ أحلّها بعد إذ حرّمها	49
15	إنّ الشهر يكون تسعة وعشرين	23
16	انظرن من إخوانكنّ	68
17	إنكحي.قال ذلك لسبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها	101
18	إنّا لله وإنّا إليه راجعون،والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت	51
19	إنّما ذلك عرق فانظري إذا أتى قروك فلا تصلي	94
20	إنّما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت	94
21	إنّ المرأة إذا بلغت المحيض لا يصح أن يرى منها إلا هذا	34
22	إنّما الرضاعة من المجاعة	68.67

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

.23	إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلد ليس له	52
24	أوتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهمّ برجمها فبلغ ذلك عليا:..	151
25	الأيّم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها	44
	حرف الباء	
26	بقي محمد بن عجلان في بطن أمّه أربع سنين	153
27	بقي محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي في بطن أمّه أربعسنين	153
	حرف التـــــاء	
28	تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة سبع سنين ودخل بي وأنا ابنة تسع	42
29	تزوجها وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين	73
30	تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فقد أذنت	46.43
31	تقول المرأة إمّا أن تطعمني وإمّا أن تطلق	65
	حرف الحـــــاء	
32	حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها	60
	حرف الـــــدال	
33	دعي الصلاة أيّام أقراءك	94
	حرف الـــــراء	
34	رفع القلم عن ثلاثة،عن النائم حتى يستيقظ	33.34
	حرف الشين	
35	شاتك شاة لحم	67
	حرف الضـــــاد	
36	ضعاها بينكما ثمّ ادعواها ففعلت فمالت إلى أمّها	74
37	ضرب لامرأة المفقود أربع سنين	117
	حرف العـــــين	
38	عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة	37

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرقم	حرف الفـــاء	الصفحة
39	فجرّب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك	53
40	فكل فرج سواهما حرام	54
	حرف القـــاف	
41	قد علمت أنّه كبير	66.67
	حرف الكـــاف	
42	كان عبد الله بن عمر طلقها تطليقة واحدة فحسبت	84
43	كل قوم يتوارثون إلاّ من عمّي موت بعضهم	121
44	كنّا نغزوا مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء فقلنا ألا	55
45	كنت يوم حكم سعد في بني قريظة غلاما فشكّوا في	36
	حرف الـــلاّم	
46	لا رضاع إلا في الثدي	68
47	لا رضاع إلا ما شدّ العظم وأنبت اللحم	67
48	لا يبقى الولد في رحم أمّه أكثر من سنتين ولو	152
49	لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم	127.125
50	لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا	131.129
51	لا يقبل الله صلاة حائض إلاّ بخمار	34
52	لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط	61
53	ليس عليها رجم	151
	حرف الميـــم	
54	ما نرى هذا إلاّ رخصة أخصها رسول الله ﷺ	67
55	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين	140
	حرف الميم	
56	ما من يوم ينشق فجره إلاّ وينادي:يا ابن آدم	27
57	مره فليراجعها ثمّ ليمسكها حتى تطهر	87.86.85. 82.81
58	مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين	157.86
59	من أحدث في أمرنا هذا ليس منه فهو ردّ	83
60	من بدل دينه فاقتلوه	125

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

61	من شاء لاعنته،لأنزلت سورة النساء القصرى	101
	حرف النـــون	
62	نزلت في الرجل يتزوج المرأة وقد سمّى لها صداقا	62
63	نساء بني عجلان يحملن أربع سنين	153
64	نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر	51،49
	حرف الهـــاء	
65	هذا أبوك وهذه أمّك فخذ بيد أيّهما شئت	74
66	هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق	153
67	هذه الليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله	44
68	هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق	116
69	هي في الولد يمكث في البطن ستة أشهر	150
70	هي يتيمة ولا تنكح إلاّ بإذنها	43
71	هي واحدة	84
	حرف الـــواو	
72	والله لا أعلم أحدا يتمتع وهو محصن إلاّ رجمته	49
73	ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج	12
	حرف اليـــاء	
74	يا ابن آدم إنّما أنت أيّام كلما ذهب يوم ذهب بعضك	27
75	يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر	28

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ملحق الاعلام

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ملحق الأعـــلام*

حرف الألف

ابن الأثير،

الحافظ فخر العلماء عز الدين أبو الحسن علي بن الأثير أبو الكرم محمـــد بـــن محمـــد الشيباني،صاحب التاريخ ومعرفة الصحابة والأنساب،ولد ســـنة(555)،كـــان عارفـــا بالرجـــال والأنساب لاسيّما الصحابة،أمينا متواضعا كريما.توفي سنة(630) .

الذهبي،تذكرة الحفّاظ،129/4/2 .

ابن تيميّة،

تقي الدين أبو العبّاس أحمد بن شهاب الديـــن عبـــد الحليـــم الحرّانـــي،ولـــد سنـــة (661)، مجاهد عالم بارع في الرجال وعلل الحديث،امتحـــن وأوذي وحبـــس بقلعـــة القـــاهرة ودمشق.توفي سنة (728) معتقلاً،ثمّ جهّز وأُخرج إلى جامع البدو فشهده أمم لا يُحصون،ودفـــن بمقابر الصوفية . الذّهبي،تذكرة الحفّاظ، 192/4/2 .

ابن الجوزي،

الإمام الحافظ عالم العراق وواعظ الآفاق جمال الدين أبـــو الفرج عبد الرحمن بن أبـــي حسن التيمي البكري البغدادي،عُرف جدّهم بالجوزي بجوزة كانت في داره بواســـط،لـــم يكـــن بواسط جوزة سواها.ولد سنة (510)،له تصانيف عـــدّة منـــها زاد المســـير، تذكـــرة الأريـــب ، الموضوعات، تلبيس إبليس وغيرها.توفي سنة(597)

الذهبي،تذكرة الحفّاظ،92/4/2 .

ابن حجر،

شيخ الإسلام،علم الأعلام،أمير المؤمنين في الحديث،شهاب الدين أبو الفضل أحمـــد بـــن علي بن محمد الكناني العسقلاني الأصل،من مصنفاته:فتح البـــاري،تـــهذيب التـــهذيب،تقريـــب التهذيب وغيرها.توفي سنة(852). ابن العماد،شذرات الذهب،395/9 .

---

* أشرت إلى الأعلام الذين تمّت ترجمتهم بإشارة(*)مبينا رقم الصفحة تجنباً للتكرار .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حرف الألــف

ابن حزم،

الإمام أبو محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري،صاحب التصانيف،ولد بقرطبة سنة (384)،كان شافعيا ثم انتقل إلى القول بالظاهر،نفى القول بالقياس وتمسك بالعموم والبراءة الأصلية،كان صاحب فنون،فيه دين وتورع وتزهد وتحر للصدق،وكان أبوه وزيرا جليلا كبير الشأن،له تصانيف عدّة منها كتاب الأحكام في أصول الأحكام،والمجلّى في الفقه على مذهبه وشرحه هو المحلّى في ثمان مجلدات.توفي سنة (465) . الذهبي،تذكرة الحفاظ 227/3/2 .

ابن عابدين،

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي،المفتي العلاّمة الشهير بابن عابدين من آثاره:رد المحتار على الدر المختار،العقود الدرية تنقيح فتاوى الحامدية.توفي سنة(1252).

حاجي خليفة،كشف الظنون 236/6 . عمر رضا كحّالة،معجم المؤلفين 77/9 .

ابن العربي،

الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي،ولد سنة (468)،رحل مع أبيه إلى المشرق ،تبحر في العلم وولي قضاء اشبيلية،كان ذا شدّة وسطوة،ثمّ عزل وأقبل على التصنيف،له مؤلفات كثيرة منها أحكام القرآن ،القبس.توفي في مدينة فاس سنة(543). الذهبي،تذكرة الحفاظ،61/4/2 وما بعدها

ابن عساكر،

الإمام الحافظ الكبير محدث الشام،أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الحسين الدمشقي الشافعي صاحب التصانيف،والتاريخ الكبير،ولد سنة(499)،له تصانيف عدّة منها تاريخ دمشق،فضل القدس،فضل عسقلان وغيرها.توفي سنة(571).

الذهبي،تذكرة الحفاظ 92/4/2 وما بعدها .

* **ابن قيّم الجوزية** ص(21)

حرف الألــف

ابن كثير، المحدث الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير،ولد سنة(700)،برع في علم الحديث ومعرفة صحيحه وحقيقته وعلله واختلاف طرقه،كما اشتهر بالتفسير وله مصنفات عدّة منها طبقات الشافعية،تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب وغيرها

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

توفي سنة(774) . السيوطي،جلال الدين،أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكـــر،ذيـل طبقـات الحفّاظ للذهبي 238/5/3 –239 .

ابن مفلح،

شرف الدين أبو محمد عبد الله بن القاضي شمس الدين محمد بن مفلـــح بـن محمـد الدمشقي الحنبلي، ولد سنة(750)، عالم فقيه له مؤلفات كثيرة منها المقنـع، مختصر الحاجب في الأصول، ألفية بن مالك وغيرها.

ابن العمـاد،شذرات الذهـب 302/9 –303 .

ابن المنذر، ص (70)

ابن نجيم،

الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي،أخـذ عـن العلاّمـة البرهـان الكركـي وغيره،شرح "الكنز" وسمّاه ب"البحر الرائق شرح كنز الدقائق"،كما ألّـف عـددا مـن الكتـب منها:الأشباه والنظائر،الفوائد الزينية في فقه الحنفية.توفي سنة(970) .

ابن العماد،شذرات الذهب 523/10 .

ابن الهمام،

كمال الدين محمد بن عبد الحميد السيواسي ثم السكندري،مـن علمـاء الحنفيـة ،علاّمة في الفقه والأصول والنحو والمعاني،من مؤلفاته"شرح الهداية"وسمّاه فتح القدير للعـاجز الفقير،التحرير في أصول الفقه.توفي سنة(861) .

ابن العماد،شذرات الذهب 437/9 .

***أبو الأسود الديلـي ص 155**

أبو بكر الرازي،

محدث نيسابور،أحمد بن علي بن الحسين بن شهريار،صاحب التصـانيف،ولـد بنيسابور،وسمع من السرّي بن خزيمة وأبـا حـاتم الـرازي وعثمـان بـن سـعيد الدارمـي وغيرهم.مات بالطابران قصبة طوس سنة(315).

الذهبي،تذكرة الحفاظ 908/3/2 .

أبو الدرداء، ص 7

أبو السنابل،ص 102

أبو شجاع، ص 99

أبو عنبـه، ص 75

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أبو هريرة،

عبد الرحمن بن صخر الأزدي الدّوسي،كنّاه الرسول ﷺ بأبي هريرة، لـــزم الرســول ﷺ وروى عنه الكثير،أسلم سنة خيبر وشهدها مع الرسول ﷺ. توفي بالمدينة ودفن بالبقيع ســنة(59) .انظر،ابن كثير،البداية والنهاية 103/8 وما بعدها .

الأصبهاني،

أبو زكريا يحيى بن عبد الوهاب بن الحافظ محمد بن منده الحنبلي،صــاحب التــاريخ والمعجم الكبير للطبراني.كان جليل القدر وافر الفضل واسع الرواية،فقيه حافظ صدوق صنّــف تاريخ أصفهان. ابن العماد،شذرات الذهب 52/6 .

حرف البــاء

البابرتي،

أكمل الدين محمد بن محمد بن محمد بن محمود،من أعلام الحنفية المحققين،أفتــى ودرّس وأفاد وصنّف فأجاد،فمن ذلك "شرح مشارق الأنوار" "العناية في شرح الهداية"وغيرهــا. توفــي سنة (786) .تاج التراجم،ص 276

البغوي،

الإمام الحافظ المجتهد محيي السنة ،أبو محمد الحسين بن مسعود بــن محمــد بــن الفــرّاء الشافعي صاحب معالم التنزيل وشرح السنة والتهذيب وغير ذلك،تفقه علــى القــاضي حســين صاحب التعليقة وحدّث عنه.توفي بمدينة مرو سنة (516) .

الذهبي،تذكرة الحفّاظ 37/4/2-38 .

البيهقي،

الإمام الحافظ شيخ خراسان،أبو بكر أحمد بن الحسين بن علــي بــن موســى صــاحب التصانيف،ولد سنة (384)،له تصانيف ومؤلفات عدّة منها:الأسماء والصفات.

السنن الكبرى،دلائل النبوّة ،جمع بين علم الحديث والفقه وبيان علل الحديث.توفــي فــي بيــهق ودفن فيها سنة (485) .الذهبي، تذكرة الحفاظ 219/3/2 .

حرف الجيــم

الجصّاص،

أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي ،تفقه على أبي سهل الزجــاجي وأبــي الحســن الكرخي،سكن بغداد وعنه أخذ فقهاؤها،وإليه انتهت رئاسة الأصحاب ،من مصنفاته أحكام القرآن

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وشرح مختصر الطحاوي،وشرح الأسماء الحسنى.توفي سنة(370) .الجواهر المضيئة 220/1

حرف الحاء

الحازمي،

الإمام أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم المذاني،ولد سنة(548)، سمع من أبي زرعة المقدسي وغيره،قدم بغداد والموصل وأصبهان والشام وأخذ عن علمائها.كتب وصنّف،أقام ببغداد وتفقه على مذهب الشافعي،كان عالما بفقه الحديث ومعانيه ورجاله،له تصانيف عدّة منها المؤتلف والمختلف.توفي سنة(584).
الذهبي،تذكرة الحفّاظ 106-105/4/2 .

الحصكفي،

علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصني الدمشقي الحنفي،فقيه أصولي محدث مفسّر نحوي،من آثاره الدر المختار شرح تنوير الأبصار،الدر المنتقى شرح فيه ملتقى الأخبار.توفي سنة (1088).حاجي خليفة،كشف الظنون 656/2 .
عمر كحالة،معجم المؤلفين 56/11 .
الحسن البصري ص 21 .

حرف الدال

الدارقطني،

الإمام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي،صاحب السنن ولد سنة (306)،سمع البغوي وابن أبي داود وغيرهم.قال الحاكم:صار الدارقطني أوحد عصره في الفهم والورع،كان إماما في القراء والنحويين،انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال.
الذهبي، تذكرة الحفّاظ 132/3/2 وما بعدها .

حرف الذال

الذّهبي،

الإمام الحافظ مؤرخ الإسلام،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان قايماز التركماني،من مصنفاته تاريخ الإسلام،سير أعلام النبلاء،طبقات الحفّاظ وغيرها.توفي سنة(748). ابن العماد،شذرات الذهب 264/8 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حرف الراء

الرملي

شمس الين محمد بن شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري المنوفي الشافعي،من مصنفاته:نهاية المحتاج إلى سرح ألفاظ المنهاج،شرح العقود في النحو وغيرها.توفي سنة(1004) حاجي خليفة،كشف الظنون 206/6 .معجم المؤلفين 255/6 .

حرف الزاي

• الزجّاج ص 46

• الزركشي، ص 3

زيد بن ثابت،

الضحّاك بن زيد الأنصاري الخزرجي،كان مقرئاً فرضياً،من كتبة الوحي،مثل أبوه يوم بعاث،قدم النبيﷺ المدينة وكان عمر زيد إحدى عشرة سنة فأسلم وأمره الرسولﷺ أن يتعلّم خط اليهود فجوّد الكتابة،وكتب الوحي وحفظ والقرآن وأحكم الفرائض وشهد الخندق،جمع القرآن الكريم بعهد أبي بكر وكتبه في عهد عثمان .توفي سنة (54). الذهبي،تذكرة الحفّاظ 27/1/1 .

الزيلعي، ص 121

حرف السين

•سبرة الجهني ص 45

•سبيعة الأسلمية، ص 102

السرخسي

شمس الإمّة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي،أحد الائمة الكبار،كان إماما،حجّة فقيها أصولياً مناظراً،أملى المبسوط وهو في السجن.توفي في حدود التسعين والأربعماية.الجواهر المضيئة 78/3 .

السمرقندي،

علاء الدين أبو بكر،وقيل أبو منصور،محمد بن أحمد بن أبي أمد ،فقيه حنفي من مؤلفاته ميزان الفصول في نتائج العقول،تحفة الفقهاء التي شرحها الكاساني في كتابه البدائع.توفي سنة(553) .الجواهر المضيئة 18/3 . تاج التراجم ص257 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حرف الشين

الشربيني،

شمس الدين محمد بن محمد الشربيني القاهري الشافعي،من أعلام الشافعية،أخذ عن الشهاب الرملي والشيخ ناصر الطبلاوي وغيرهما،اتصف بالعلم والعمل والزهد والورع،من مصنفاته:مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج.توفي سنة(977).شذرات الذهب 561/10 .معجم المؤلفين 269/8 .

الشعبي،

أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمذاني الكوفي،ولد في خلافة عمر كان إماما حافظا فقيها ثبتا،روى عن علي وعمران بن حصين وأبي هريرة رضي الله عنهم وغيرهم.تذكرة الحفّاظ 63/1/1 .

شيخي زادة،

عبد الرحمن بن محمد بن سليمان،فقيه مفسر،من مؤلفاته مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر في فروع الفقه الحنفي.توفي سنة(1078) .حاجي خليفة،كشف الظنون 656/2 .

حرف الطاء

الطحاوي،

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمه الأزدي الحنفي،ولد سنة(237)،كان ثقة ثبتا فقيها عاقلا،صنّف في اختلاف العلماء وفي أحكام القرآن وكتاب معاني الآثار وغيرها.توفي سنة(321) .تذكرة الحفّاظ 21.22/3/2 .

حرف العين

عائشة بنت أبي بكر

أم المؤمنين حبيبة رسول الله ﷺ بنى بها بعد وقعة بدر فأقامت في صحبته ثمانية أعوام وخمسة أشهر فكانت من أحب نسائه إليه،لم يتزوج الرسول ﷺ بكرا غيرها،كانت عالمة بالفقه والشعر والأنساب.توفيت سنة(57) .

تذكرة الحفاظ 25/1/1 .26 . ابن كثير،البداية والنهاية 91/8/4 .

عبد الله بن عمر بن الخطاب،

صحابي جليل،شهد الخندق وهو من أهل بيعة الرضوان،أثنى عليه الرسول ﷺ ووصفه بالصلاح،كان يتتبع آثار الرسول ﷺ شديد الحرص على التأسي بها. تذكرة الحفاظ 31.32/1/1 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عثمان بن مظعون،

صحابي جليل،أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا،هجر الهجرتين وهو من كبار الصحابة،وكان ممن حرّم الخمرة في الجاهلية ولم يشربها،وقال:لا أشرب شرابا يذهب عقلي ويضحك بي من هو أدن مني ويحملني على أنكح كريمتي،شهد بدرا ومات في السنة الثانية،وهو أول من مات بها من المهاجرين وأول من دفن بالبقيع منهم.

الفاسي،محمد بن الحسن،الفكر السامي 198/1 .

***عطية القرظي** ص 31.

العيني،

بدر الدين أبو محمود بن القاضي شهاب الدين المصري الحنفي فريد عصره ووحيد دهره،أخذ عن علماء حلب وقدم القدس ومصر وولي حسبة القاهرة،برع في الفقه والتفسير والحديث والنحو،من مصنفاته:شرح البخاري،شرح الهداية،شرح تحفة الملوك وغيرها.

شذرات الذهب 418/9 وما بعدها .

حرف الفاء

***فاطمة بنت حبيش ص 95 .**

الفيرزأبادي ،

مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب بن إبراهيم بن عمر اللغوي الشافعي،ولد سنة(729)،أخذ الأدب واللغة عن والده وعلماء شيراز،انتقل إلى العراق ودرس فيها أخذ عنه ابن عقيا وابن هشام وغيرهم،صنّف الكثير من الكتب،منها بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز،الدرر النظيم إلى فضائل القرآن الكريم،

شذرات الذهب 186/9 وما بعدها .

حرف الكاف

الكاساني،

ملك العلماء علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي،تفقه على علاء الدين السمرقندي وقرأ عليه معظم تصانيفه مثل التحفة،برع في علمي الأصول والفروع وصنّف كتاب البدائع وهو شرح للتحفة فكافأه شيخه وزوّجه ابنته فاطمة .

توفي سنة(587) .الجواهر المضيئة 25/4 .

الكلوذاني،

أبو الخطّاب محفوظ بن أحمد بن الحسن،شيخ الحنابلة،كان إماما ورعا صالحا،تفقه على القاضي أبي يعلى وحدّث عن الجوهري.شذرات الذهب 45/6 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حرف الميم

المرغيناني،

شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني،
علاّمة محقق فاق شيوخه وأقرانه وأذعنوا له كلّهم ولا سيما بعد تصنيفه لكتاب "الهداية" و"كفاية المنتهى" نشر المذهب الحنفي وتفقه عليه الجمّ الغفير.توفي سنة(593) .الجواهر المضيئة 627/2 .

معقل بن يسار،

صحابي جليل شهد الحديبية،ولاّه عمر رضي الله عنه إمرة البصرة،فحفر بها النهر المنسوب إليه فيقال نهر معقل.
ابن كثير،البداية والنهاية 103/8/4 .

حرف النون

النووي،

شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا يحيي بن شرف الحوراني الشافعي،ولد سنة(631)،قدم دمشق والمدينة،برع في العلوم،درس المهذب وصحيح مسلم،كما درس في أصول الفقه وأسماء الرجال،سمع الكتب الستة والمسند والموطأ وشرح السنة للبغوي وسنن الدارقطني وغيرها،من مؤلفاته:شرح صحيح مسلم،رياض الصالحين، التقريب وغيرها.توفي سنة(676) .تذكرة الحفاظ 174/4/2 وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مسرد المراجع

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مسـرد المـــراجع

القرآن الكريم وعلومه

القرآن الكريم

1. ابن الجوزي ، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد ،زاد المسير في علم التفسير. دار الكتب العلمية ، بيروت زاد ط.1/1414

2. ابن عطية ، القاضي أبو محمد ، عبد الحق بن غالب الأندلسي . المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز . دار الكتب العلمية .بيروت ط.1/1413

3. ابن العربي،أبو بكر محمد بن عبد الله،أحكام القرآن. تحقيق علي محمد البيجاوي. دار الفكر بيروت ط. بلا

4.ابن كثير، الحافظ، عماد الدين أبو العداء إسماعيل القرشي الدمشقي. تفسير القرآن العظيم.دار إحياءالكتاب العربي،عيسى البابي الحلبي،ط.بلا

5.أبو حيّان، محمد بن يوسف الأندلسي. البحر المحيط في التفسير.دار الفكر بيروت. ط. بلا 1412

6.الألوسي، محمود شكري البغدادي، روح المعاني.مكتبة دار التراث القاهرة ط. بلا

7.البقاعي، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم . نظم الدرر. دار الكتب العلمية ،بيروت ط.1/1415

8.الجصاص ، أبو بكر،أحمد بن علي. أحكام القرآن،تحقيق محمد الصادق قمحاوي .دار إحياء التراث العربي بيروت. ط.بلا

9 . الجلالين،جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي،تفسير الجلالين. دار التراث للطباعة والنشر،ميدان الشهداء. ط. بلا

10 . حجازي،محمدمحمود. التفسير الواضح. مطبعة الإستقلال الكبرى . القاهرة ،ط.4/1388

11.ألخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي. تفسير الخازن المسمى بمحاسن التأويل في معاني التنزيل. دار المعرفة بيروت ،ط.بلا

12.الرازي،محمد فخر الدين بن ضياء ،مفاتيح الغيب الشهير بالتفسير الكبير. دار الكتب العلمية بيروت ،ط1/1411

13.الزحيلي،وهبة،التفسير المنير في الشريعة والمنهج.دار الفكر المعاصر بيروت ،ط1/1411

14.الزركشي،محمد بن بهادر بن عبد الله التركي ،البرهان في علوم القرآن،تحقيق أبو الفضل إبراهيم .دار المعرفة بيروت ط.2

15.الزمخشري ،أبو القاسم جار الله محمود، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل .مصطفى البابي الحلبي ،القاهرة ط.الأخيرة 1392

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

16.السمين الحلبي ،شهاب الدين أبو العباس بن يوسف بن محمد بن إبراهيم ، الدر المصون في علم الكتاب المكنون ،تحقيق علي محمد معوّض.دار الكتب العلمية بيروت ط.1/1414

17.سيّد قطب ،في ظلال القرآن .دار الشروق بيروت ط.بلا 1399

18.السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، الدر المنثور في التفسير المأثور .دار الكتب العلمية بيروت ط.1/1411

19.السيوطي ،لباب النقول في أسباب النزول ،إ حياء العلوم بيروت ط،3/1400

20.الشنقيطي،محمد الأمين بن محمد المختار الجكني ،أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.عالم الكتب بيروت ط.بلا

21.الشوكاني،محمد بن علي بن محمد ،فتح القدير.دار الفكر بيروت ط. بلا

22.القاسمي،محمد جمال الدين،تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل.دار الفكر بيروت ط.2/1398

23.القرطبي.شمس الدين أبو عبد اله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري،الجامع لأحكام القرآن.دار إحياء التراث العربي ط.بلا 1405

24.الكيّا الهراسي،عماد الدين بن محمد الطبري،أحكام القرآن .دار الكتب العلمية بيروت ط.2/1405

25.النسفي،أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، تفسير النسفي مدارك التنزيل وحقائق التأويل.دار الكتاب العربي بيروت ط.بلا

ب: الحديث وعلومه:

26. ابن أنس،مالك،الموطأ ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.دار إحياء العربي بيروت ط.1/1417

27.ابن تيمية، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله الخضر، المنتقى من أخبار المصطفى.طبع إدارة البحوث العلمية ،الرياض ط.بلا

28.ابن حجر،أبو الفضل أحمد بن علي،فتح الباري شرح صحيح البخاري .دار المعرفة بيروت ط.بلا

29.ابن حمزة،إبراهيم بن محمد كمال الدين الدمشقي، البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ،تحقيق د.حسين عبد الحميد هاشم.دار الكتب الحديثةعابدين ط.بلا

30.ابن عبد البر،أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري ،الإستذكار .تحقيق عبد المعطي قلعجي .دار قتيبة دمشق ط.1/1414

31.ابن ماجة،محمد بن يزيد القزويني، السنن،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .دار الفكر ط. بلا

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

32.ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله مسلم الدينوري ،غريب الحديث.دار الكتب العلمية بيروت ط.1/1408

33.ابن قيّم الجوزية،تهذيب سنن أبي داود،مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري.تحقيق محمد حامد الفقي .دار السنن المحمدية ط.بلا

34.أبو داود،الحافظسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، السنن،مراجعة محمد محيي الدين.دار الفكر ط.بلا

35. الألباني،محمد ناصر الدين،إرواء الغليل.المكتب الإسلامي دمشق ط.2/ 1405

36.البخاري،أبو عبد محمد بن إسماعيل الجعفي ،صحيح البخاري،تحقيق عبد العزيز بن باز.دار الفكر ط.بلا

37.البغوي،أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفرّاء،شرح السنّة،تحقيق زهير الشاويش.المكتب الإسلامي بيروت ط.بلا/1395

38.البنّا،أحمد عبد الرحمن،بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني.دار الشهاب القاهرة ط.بلا

39.البيهقي،أحمد بن الحسن بن علي،السنن الكبرى،تحقيق محمد عبد القادر عطا.دار الكتب العلمية بيروت ط.1/1414

40.الترمذي،محمد بن عيسى بن سورة،سنن الترمذي.دار الفكر بيروت ط.2/1403

41. الحازمي،أبو بكر محمد بن موسى الهمذاني، ألإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأثار،تحقيق عبد المعطي قلعجي.دار الوعي حلب ط.1/1403

42.الحاكم،أبو عبد الله النيسابوري،المستدرك على الصحيحين،تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.دار الكتب العلمية بيروت ط.1/1411

43.الخطّابي،أبو سليمان حمد بن محمد البوستي،معالم السنن.المكتبة العلمية بيروت ط.2/1402

44.الدارقطني،علي بن عمر،السنن.عالم الكتب بيروت ط.4/1406

45.الدارمي،أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام،سنن الدارمي،تحقيق مصطفى ديب البغا .دار القلم دمشق ط1/1412

46.الزيلعي،جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي،نصب الراية،تخريج أحاديث الهداية،تحقيق أحمد شمس الدين.دار الكتب العلمية بيروت ط.1/1416

47.الشوكاني،نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار.دار الحديث القاهرة ط.بلا

48.الصنعاني،محمد بن إسماعيل الكحلاني المعروف بالأمير،سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام.مكتبة عاطف ط.بلا

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

49.عبد الرزاق بن همّام الصنعاني ،المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.منشورات المجلس العلمي ط.بلا

50.العجلوني، إسماعيل بن محمد،كشف الخفاء ومزيل الألباس.مكتبة التراث الإسلامي حلب ط.بلا

51.مسلم،أبو الحسن مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري،صحيح مسلم بشرح النووي.دار الفكر ط.بلا/1404

52.النّسائي،أحمد بن شعيب،السنن.دار الفكر بيروت ط.1348/1 /سنن النّسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي.دار الريّان القاهرة ط.بلا

53.النووي،أبو زكريا محيي الدين بن شرف،شرح صحيح مسلم .نشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ط.بلا

ت:أصول الفقه

54.ابن المنذر،أبو بكر بن محمد بن إبراهيم النيسابوري،الإجماع.دار طيبة الرياض ط.1402/1

55.أبو زهرة،محمد،أصول الفقه .دار الفكر العربي ط.بلا

56.الآمدي،سيف الدين علي بن محمد،الإحكام في أصول الأحكام.دار الفكر ط.1401/1

57.الأرموي،سراج الدين محمود بن أبي بكر التحصيل من المحصول،تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد.مؤسسة الرسالة ط.1408/1

58.البيضاوي،شمس الدين محمود عبد الرحمن الأصفهاني،شرح المنهاج في علم الأصول،عبد الكريم بن علي بن محمد.مكتبة الرشد الرياض ط.1420/1

59. الجوهري،محمد بن الحسن التميمي،نوادر الفقهاء ،تحقيق محمدفضل عبد العزيز المراد.دار القلم دمشق ط.1414/1

60.الحراني،أحمد بن محمد بن احمد بن عبد الغني،المسودّة في أصول الفقه،تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.دار الكتاب العربي ط.1322/1

61.خلاّف،عبد الوهاب،علم أصول الفقه .دار القلم الكويت ط.1392/15

62.الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه،تحقيق محمد تامر.دار الكتب العلمية بيروت ط.1420/1

63.الزركشي ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي ، تحقيق الحسيني بن عمر . دار الكتب العلمية بيروت ط. 1420/1

64.الزنجاني، أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد ، تخريج الفروع على الاصول ، تحقيق محمد أديب صالح ط.3

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

65.الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ، الموافقات . ضبط مشهور بن حسن آل سلمان . دار ابن عفّان ط.1/1417

66.الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي ، شرح اللمع في أصول الفقه ، تحقيق علي بن عبد العزيز بن علي العميد . مكتبة التوبة الرياض ط.1/1412

67.الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، المستصفى من علم الأصول ومعه كتاب فواتح الرحموت للأنصاري . دار المعرفة بيروت ط.1/1322

68.الكلوذ اني ، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب ، تحقيق د. مفيد محمد أبو عمشه . د ار المدني جدة ط.1/1406

ث:الفقه الإسلامي :ـ

الفقه الحنفي :

69.ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار . دار الفكر ط.2/1386

70.ابن عابدين، منحة الخالق على البحر الرائق بذيل البحر الرائق. دار الكتب العلمية بيروت ط.1/1418

71.ابن مودود الموصلي ، عبد الله بن محمد ، ألإختيار لتعليل المختار . دار المعرفة بيروت ط.3/1395

72.ابن نجيم ،زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق .دار الكتب العلمية بيروت ط.1/1418

73.ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي ،فتح القدير على الهداية .دار إحياء التراث العربي بيروت ط.بلا

74.البابرتي ،أكمل الدين محمد بن محمود ،العناية مطبوع بهامش فتح القدير .دار إحياء التراث العربي ط.بلا

75.الجصّاص ،أبو بكر أحمد بن علي الرازي ،مختصر اختلاف العلماء ،تحقيق عبد الله نذير .دار البشائر الإسلامية بيروت ط.2/1417

76.الحصكفي، محمد علاء الدين، الدر المختار مطبوع مع حاشية رد المحتار .دار الفكر ط.2/1386

77.حيدر، علي ،درر الحكام شرح مجلة الأحكام ،تعريب فهمي الحسيني .دار الجيل بيروت ط.1/1411

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

78.الذهبي،شمس الدين محمد بن أحمد ، تنقيح التحقيق مطبوع مع التحقيق في مسائل الخلاف
79.السرخسي،شمس الدين،كتاب المبسوط.دار المعرفة بيروت ط.بلا
80.السمرقندي،علاء الدين،تحفة الفقهاء.دار الكتب العلمية بيروت ط.2/1414
81.الشلبي،شهاب الدين أحمد ،حاشية الشلبي مطبوع بهامش تبيين الحقائق. المطبعة الأميرية بولاق مصر ط.1/1315
82.العيني،أبو محمد محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية.دار الفكر ط.1/1401
83.الكاساني ،أبو بكر علاء الدين بن مسعود،بدائع الصنائع .دار الكتاب العربي بيروت ط.2/1402.
84.الكليبولي،عبد الرحمن بن محمد بن سليمان،مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ومعه الدر في شرح الملتقى .دار الكتب العلمية بيروت ط.1/1419
85.المرغيناني ،برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني،الهدية شرح بداية المبتدي .مكتبة مصطفى البابي الحلبي ط.الأخيرة

الفقه المالكـــي:

86.ابن أنس،مالك،المدونة الكبرى .دار صادر ،مطبعة السعادة مصر ط.بلا/1323
87.ابن رشد،أبو الوليد محمد بن أحمد الأندلسي المشهور بابن رشد الحفيد،بداية المجتهد ونهاية المقتصد،تحقيق محمد سالم محيسن .مكتبة الكليات الأزهرية ط.بلا/1390
88.ابن عبد البر،التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي وزملاؤه.دار الحديث الحسينية ط.بلا/1387
89.ابن عبد البر،الكافي في فقه أهل المدينة المالكي،تحقيق محمد بن محمد أحيدر ولد مايك ،وهو الناشر 1399
90.ابن العربي،أبو بكر محمد بن عبد الله ،القبس في شرح موطأ ابن أنس ،تحقيق أيمن الأزهري.دار الكتب العلمية بيروت ط.1/1418
91.ابن نصر المالكي،القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف .دار ابن حزم بيروت ط.1/1420
92.الباجي،أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب ،تحقيق محمد عبد القادر عطا.دار الكتب العلمية بيروت ط.1/1420
93.الحطّاب،أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي،مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .دار الفكر ط.3/1412

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

94.الخرشي،محمد بن عبد الله المالكي،حاشية الخرشي،تحقيق زكريا عميرات.دار الكتب العلمية بيروت ط.1/1417

95.الدردير،أبو البركات سيدي أحمد،الشرح الكبير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي .دار إحياء التراث العربي عيسى البابي الحلبي ط.بلا

96.الدسوقي،شمس الدين محمد عرفة،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.دار إحياء التراث العربي ط.بلا

97.الزرقاني،محمد بن عبد الباقي بن يوسف،شرح الزرقاني على موطأ مالك.دار الكتب العربية بيروت ط.1/1411

98.الصاوي،أحمد بن محمد،بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الكبير .شركة البابي الحلبي مصر ط.الأخيرة 1952

99.العدوي،علي ،حاشية العدوي مطبوع على هامش الخرشي على مختصر خليل.دار الكتب العلمية بيروت ط.1/1417

100.عليش،أبو عبد الله محمد بن أحمد ،فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك.دار المعرفة بيروت ط.بلا

101.القرطبي،أبو العبّاس أحمد بن عمر بن إبراهيم ،المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ،تحقيق أحمد محمد السيّد.دار ابن كثير بيروت ط.1/1417

102.القيرواني،ابن زيد ،كفاية الطالب الربّاني مطبوع مع حاشية العدوي .المكتبة الثقافية بيروت ط.بلا

103.الكاندهلوي،محمد بن زكريا بن محمد بن يحيى،أوجز المسالك على موطأ الإمام مالك،تحقيق أيمن صالح شعبان .دار الكتب العلمية بيروت ط.1/1420

الفقه الشافعي:

104.أبو شجاع ،محمد بن الحسين بن عبد الله بن إبراهيم الأصبهاني،متن الغاية والتقريب مطبوع مع الترهيب .دار الإمام البخاري دمشق ط.1/1398

105.الأنصاري،زكريا محمدبن أحمد،شرح منهج الطلاب مطبوع مع حاشية الجمل.دار الكتب العلمية بيروت ط.1/1417

106.بدر الدين الدمشقي،محمد بن محمد بن أحمد سبط جمال الدين المادريني ،شرح الرحبية.مكتبة محمد صبيح ط.بلا

107.البغوي،أبو محمد الحسين بن مسعود بن حجر بن الفراء،التهذيب في فقه الإمام الشافعي،تحقيق عادل أحمد عبد الموجود.دار الكتب العلمية بيروت ط.1/1418

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

108.البكري،أبو بكر ابن السيّد محمد شطا الدمياطي.دار إحياء التراث العربي ط.بلا
109.الجرداني ،محمد عبد الله ،فتح العلاّم بشرح مرشد الأنام .دار السلام القاهرة ط.4/1410
110. الحصيني،تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني،كفاية الأخيار .دار الفكر ط.بلا
111.الخن،د.مصطفى وزملاؤه،الفقه المنهجي .دار القلم دمشق ط.3/1413
112.الرافعي،أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير،تحقيق علي محمد معوض .دار الكتب العلمية بيروت ط.1/1417
113.الرملي،شمس الدين محمد بن أبي العباس المنوفي المصري ،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .مطبعة مصطفى البابي الحلبي ط.الأخيرة .1386
114.الشافعي،محمد بن إدريس ، الأم .دار الفكر ط.بلا
115.الشافعي، أحكام القرآن .دار الكتب العلمية بيروت ط. بلا /1400
116.الشربيني ،محمد الخطيب ،الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع .دار الفكر ط.بلا
117.الشربيني،مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن المنهاج.دار إحياء التراث العربي بيروت ط.بلا
118.الشوكاني ،السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ،تحقيق محمد إبراهيم زايد .دار الكتب العلمية بيروت ط.1/
119.الشيرازي،أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي،المهذب ،تحقيق د.محمد الزميلي ،دار الفكر دمشق ط.1/1412
120.العثماني،أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي،رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ،تحقيق علي الشربجي.مؤسسة الرسالة ط.1/1414
121.القفّال، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي ،حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء ،تحقيق د. ياسين درادكه .مكتبة الرسالة عمّان ط.1/1988
122.الماوردي،علي بن محمد،الحاوي الكبير،تحقيق محمد مطرجي.دار الفكر ط.بلا/1414
123.المطيعي،محمد نجيب ،تكملة المجموع شرح المهذب.مكتبة الإرشاد ط.بلا
124.النووي،المجموع شرح المهذب .دار الفكر ط.بلا

الفقه الحنبلـــــي:

125.ابن تيميّه،تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرّاني،أحكام الزّواج،تحقيق محمد عبد القادر عطا .دار الكتب العلمية بيروت ط.1/1408
126.ابن تيميّه،مجموع فتاوى شيخ الإسلام .الناشر الرئاسة العامة لشؤون الحرمين

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

127.ابن تيميه الحراني،مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن خضر،المحرر في الفقه .دار الكتب العلمية بيروت ط.1/1419

128.ابن الجوزي،أحكام النساء.المكتبة العكرية بيروت ط.2/1405

129.ابن ضويان،إبراهيم بن محمد بن سالم منار السبيل،تحقيق زهير الشاويش .المكتب الإسلامي بيروت ط.6/1410

130.ابن عادل الحنبلي،أبو جعفر عمر بن علي الدمشقي،اللباب في علوم الكتاب،تحقيق عادل أحمد عبد الموجود.دار الكتب العلمية ط.بلا

131.ابن قدامة،أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد ،المغني .مكتبة الرياض الحديثة ط.بلا

132.ابن قدامة،شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد،الشرح الكبير على متن المقنع .دار الكتاب العربي بيروت ط.بلا/1403

133.ابن قيم الجوزية،زاد المعاد في هدي خير العباد،تحقيق مؤسسة الريان.بيروت ط.1/1418

134.ابن قيم الجوزية،إعلام الموقعين عن رب العالمين،تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ط.بلا

135.ابن قيم الجوزية،تحفة الودود في أحكام المولود.دار الكتاب العربي بيروت ط.1/1399

136.ابن مفلح،أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد،المبدع في شرح المقنع.المكتب الإسلامي دمشق ط.بلا/1401

137.ابن ،شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي ،الفروع.عالم الكتب بيروت ط.4/1405

ابن النجار،تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي،منتهى الإرادات ،تحقيق عبد الغني عبد الخالق.عالم الكتب ط.بلا

138.ابن النقيب،شهاب الدين أبو العباس أحمد المصري ،عمدة السالك وعدة المناسك.طبع الشؤون الدينية بقطر ط.1/1982

139.البهوتي،منصور بن يونس،الروض المربع بشرح زاد المستقنع . الكتب العلمية بيروت ط.7

140.الشيباني،محمد بن الحسن،كتاب السير الكبير،تحقيق محمد حسن إسماعيل.دار الكتب العلمية بيروت ط.1/1417

141. الفرضي،إبراهيم بن عبد الله ،العذب الفائض شرح عمدة الفارض.دار الفكر ط.2/1394

142.المرداوي،علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان،الإنصاف،تحقيق محمد حامد الفقي .دار إحياء التراث العربي بيروت ط.1/1376

143.النجدي الحنبلي،عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي،حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع.بساط بيروت ط.بلا

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

144.يسري السيّد محمد،جامع الفقه موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن قيّم الجوزية .دار الوفاء ط.1/1421

الفقه الظاهري:

145.ابن حزم،أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي،المحلّى،تحقيق أحمد محمد شاكر .مكتبة دار التراث القاهرة ط.بلا

الفقه الشيعي:

146.ابن الحسين،أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن أبي طالب،رأب الصدع،تحقيق علي بن إسماعيل الصنعاني .دار النفائس بيروت ط.1/1410

147.الطوسي،محمد بن الحسن،الأستبصار.دار الأضواء بيروت ط.3/1405

148.الكليني،أبو جعفر محمد بن يعقوت،فروع الكافي.دار الأضواء بيروت ط.3/1405

ج: التراجم والسير:

149.ابن الأثير،أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم الشيباني.دار إحياء الكتاب بيروت ط.4 .

150.ابن حجر،الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة .دار إحياء التراث العربي بيروت ط.بلا .

151.ابن حجر،الإصابة في تمييز الصحابة.مكتبة الكليات الأزهرية ط.1/1397

152.ابن حجر،تهذيب التهذيب.دار الفكر بيروت ط.1/1404 .

153.ابن عساكر،أبو القاسم علي ابن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي/تاريخ مدينة دمشق،تحقيق محيي الدين العموري.دار الفكر دمشق ط.بلا .

154.ابن كثير،البداية والنهاية.مكتبة المعارف بيروت ط.5/1405 .

155.ابن هشام ،أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، سيرة ابن هشام ،تحقيق مجموعة من العلماء.دار إحياء التراث العربي بيروت ط.3/1391 .

156.حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله الحنفي ،كشف الظنون.دار الفكر بيروت ط.بلا 1414 .

157.الحموي،شهاب الدينبن أبو عبد الله ياقوت بن عبدالله/معجم البلدان.دار الفكر بيروت ط.بلا .

158.الداودي،شمس الدين محمد بن علي.طبقات المفسرين.دار الكتب العلمية،بيروت ط.1/1403

159.السبكي،تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي/طبقات الشافعية الكبرى،تحقيق عبد الفتاح الحلو.دار إحياء الكتب العربية ط.بلا .

160.الشهرستاني،أبو الفتح محمد بن عبد الكريم /الملل والنحل .دار المعرفةبيروت .ط.بلا

161.الصفدي،صلاح الدين خليل أيبك/الوافي بالوفيات .دار النشر فرانز شتاينر شتوتغرت ط.3/1411 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

162.الطبري،أبو جعفر محمد بن جرير،تاريخ الأمم والملوك.مكتبة خيّاط بيروت ط.بلا
163.الفاسي،محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي،الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي.
المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ط.1/1396 .
164. كحّالة،عمر رضا،معجم المؤلفين .دار إحياء التراث العربي بيروت ط.بلا
165.محيي الدين الحنفي،أبو محمد عبد القادر بن نصرالله القرشي،الجواهر المضيئة،تحقيق محمد الحلو.مؤسسة الرسالة ط.2/1413 .

ح:كتب اللغـــــة:

166.ابن فارس،أبو الحسين أحمد بن زكريات ،معجـــم مقـــاييس اللغـــة،تحقيـــق عبـــد الســـلام هارون.شركة مصطفى البابي الحلبي مصر ط.1/1410 .
167.ابن منظور،جمال الدين محمد بن مكرم،لسان العرب.دار صادر بيروت ط.1/1410
168.أحمد رضا،معجم متن اللغة.دار مكتبة الحياة ط.بلا/1380 .
169.ألأحمدنكري،القاضي عبد النبي عبد الرسول،دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحـــات الفنون،تعريب حسن هاني فحص.دار الكتب العلمية بيروت ط.1/1421 .
170.ألأصفهاني،الراغب،مفردات ألفاظ القرآن ،تحقيق صفوان عدنان الداودي.دار القلـــم دمشـــق ط.1/1412 .
171.الجرجاني،الشريف علي بن محمد،كتاب التعريفات.دار الكتب العلمية بيروت ط.بلا
172.الجوهري،أبو نصر إسماعيل بن حمّاد،الصحاح تحقيق محمد نبيل طريفي.دار الكتب العلميـــة بيروت ط.1/1420 .
173.الدرويش،محيي الدين،إعراب القرآن الكريم وبيانه.دار ابن كثير ط.7/1420 .
174.الرازي،زين الدين محمد بن أبس بكر بن عبد القادر،مختار الصحاح.دار بصائر ط.بلا .
175.الزبيدي،محب الدين أبو فيض السيّد مرتضي الحسيني الواسطي،تاج العروس مـــن جواهـــر القاموس.دار الفكر ط.بلا .
176.الزجاج،أبو إسحاق إبراهيم بن السّري،معاني القرآن وإعرابه،تحقيق د.عبد الجليـــل عليـــوه شلبي.عالم الكتب بيروت ط.1/1408 .
177.الفراهيدي،الخليل أحمد،كتاب العين،تحقيق د.مهدي المخزومي.إنتشارات أسوة قمّ ط.بلا .
178.الفيروزابادي،مجد الدين محمد بن يعقوب،القاموس المحيط .دار الجيل ط.بلا .
179.الكفوي، أبو البقاء أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني،الكليـــات معجـــم فـــي المصطلحـــات والفروق اللغوي.مؤسسة الرسالة بيروت ط.2/1419 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

180.هارون،عبد السلام،لجنة المؤلفين،بإشرافه،المعجم الوسيط،مجمع اللغة العربيـــة،الجمهوريـــة العربية المتحدة.المكتبة العلمية طهران ط.بلا.
الطبعة الثانية.استنبول تركيا.

خ:كتـــــب أخرى:

181.ابن تيمية،تقي الدين أحمد بن عبد الحليم،الصارم المسلول على شـــاتم الرســـول.دار الكتـــب العلمية بيروت ط.بلا/1398 .

182.ابن جزّي،أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي،القوانين الفقهيـــة.دار الكتـــب العلميـــة بـــيروت ط.بلا .

183.ابن الجوزي ،المدهش .دار الكتب العلمية لبنان ط.1/1401 .

184.ابن الجوزي،صيد الخاطر.المكتبة العلمية بيروت ط.بلا .

185.ابن عبد الوهاب،سليمان بن عبد الله بـــن محمـــد،تيســـير العزيـــز الحميـــد شـــرح كتـــاب التوحيد.المكتب الإسلامي بيروت ط.3 .

186. ابن قيّم الجوزية، مدارج السالكينبين منازل إيّاك نعبد وإيّاك نستعين،تحقيـــق محمـــد حـــامد الفقي.دار الفكر ط.بلا .

187. ابن قيّم الجوزية،مفتاح دار السعادة.دار الكتب العلمية ط.بلا .

188. ابن قيّم الجوزية، الروح ،تحقيق عبد الفتاح محمود عمر.دار الفكر عمّان ط.3/1986 .

189 ابن قيّم الجوزية،التبيان في أقسام القرآن.مكتبة الرياض الحديثة البطحاء ط.بلا .

190. أبو شيخة،د.نادر أحمد،إدارة الوقت.دار مجدلاوي عمّان ط.بلا .

191. أبو زهرة،محمد،أحكام التركات والمواريث.دار الفكر العربي ط.بلا .

192. آل محمود،الشيخ عبد الله بن زيد،توحيد أعياد المسلمين.مؤسسة الرسالة بيروت ط.1/1402

193. البار،محمد علي،خلق الإنسان بين الطب والقرآن.الدار السعودية ط.5/1988 .

194التكروري،عثمان،شرح قانون الأحوال الشخصية .مكتبة الثقافة،عمّان ط.1/1988

195.جرّار ،بسّام، إرهاصات الإعجاز العددي فـــي القرآن الكريـــم .مركـــــز نـــــون رام الله ط.1/1419 .

196.الحنبلي،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي،الآداب الشرعية والمنـــح المرعيـــة .دار العلم للجميع بيروت ط.بلا/1398 .

197 .درادكه،ياسين محمد،الميراث في الشريعة الإسلامية.مؤسسة الرسالة بيروت ط.1/1400 .

198.الذهبي ،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمـــــاز،الكبـــائر .دار ابـــن زيدون بيروت ط.3/1993 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

199.الزحيلي،وهبة،الفقه الإسلامي وأدلته.دار الفكر دمشق ط.2/1405 .
200.الزعبلاوي،محمد السيّد،الأمومة في القرآن والسنة.مؤسسة الرسالة ط.2/1985 .
201.السندي،حاشية الإمام السندي مطبوعة بذيل سنن النسّائي بشرح الحافظ السيوطي.دار الريّان القاهرة ط.بلا
202.سيّد سابق،العقائد الإسلامية.دار الكتاب العربي بيروت ط.بلا
203.الشرباصي،يسألونك في الدين والحياة.دار الجيل بيروت ط.بلا .
204.شلبي،محمد مصطفي،أحكام الأسرة في الإسلام.ألدار الجامعية بيروت ط.4/1403 .
205.طبّارة،عبد الفتّاح،روح الدين الإسلامي.دار العلم للملايين بيرونت ط.18/1979 .
206.الطحاوي،أبو جعفر أحمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الازدي،العقيدة الطحاوية،تحقيق جماعة من العلماء.المكتب الإسلامي بيروت ط.6/1400 .
207 .عبد الحليم،محمد محيي الدين ،الأحوال الشخصية.مطبعة دار السعادة مصر ط.3/1386 .
208 .عبد الحميد،محمد محيي الدين،الدرّة البهية،تحقيق مباحث الرجبية،مطبوع بحاشية شرح الرجبية.مكتبة محمد صبح مصر ط.بلا .
209.العربي،محمد حمزة،المبادىء القضائية لمحكمة الاستئناف الشرعية.مكتبة الأقصى عمّان ط.بلا .
210.عودة،عبد القادر،التشريع الجنائي الإسلامي .دار إحياء التراث العربي بيروت ط.4/1405
210 .الغزالي،أبو حامد محمد بن محمد،إحياء علوم الدين.دار المعرفة بيروت ط.بلا.
211.القدّومي،د.مروان،أحكام المواريث حسب المعمول به في المحاكم الشرعية،جامعة النجاح الوطنية.دار الحسين للطباعة الخليل ط.بلا/1406 .
212.القرطبي،التذكرة في أحوال الموتى وعلوم الأخرة.المكتبة السلفية المدينة المنورة ط.بلا .
213.محمد عقلة،نظام الأسرة في الإسلام.مكتبة الرسالة عمان ط.1/1983 .
214.محمود السرطاوي،شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني.دار الفكر عمان ط.2/1416 .
215.الموسوعة الفقهية،وزارة الأوقاف والشؤون الإسمية الكويت ط./1410 .
216.النحّاس،أحمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي،مشارع الأشواق إلى مصارع العشّاق،تحقيق إدريس محمد علي.دار بشائر بيروت ط.2/1417 .
217.الهيثمي،أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي،الزواجر عن اقتراف الكبائر.دار الفكر بيروت ط.بلا.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهرس الموضوعات

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمـــــة	1
الفصل التمهيدي	
المبحث الأول: مفهوم الوقت.....	8
المطلب الأول:معنى الوقت عند العلماء.....	8
المطلب الثاني:مفهوم الزمن.....	9
المطلب الثالث:ذكر الزمن والوقت في القرآن الكريم والسنّة	11
المبحث الثاني:الحكمة من خلق الليل والنّهار.....	13
الأولى :التذكير بنعم الله تعالى	13
الثانية:التذكير بعظمة الله تعالى وقدرته.....	14
الثالثة:التذكير بالبعث	15
الرابعة:معرفة السنين والحساب.....	16
الخامسة:ربط الأحكام الشرعية بحركة الليل والنهار	17
علاقة الوقت بالعبادات:	
المسألة الأولى:وقت وجوب الزكاة.....	18
المسألة الثانية:ربط الوقت بالصوم.....	21
المبحث الثالث:دلالة الوقت وأهميته	
المسألة الأولى:دلالة الليل والنّهار وعلاقته بالحساب.....	23
المسألة الثانية :السنة القمرية والسنة الشمسية	23
المطلب الثاني:أهمية الوقت.....	24
المطلب الثالث:شتم الوقت.....	27
موقف السنة من شتم الوقت.....	28
الفصل الأول	
التوقيت في النكاح	
المبحث الأول:البلوغ عند الذكور والاناث.....	31

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مفهوم البلوغ..... 31
أمارات البلوغ..... 32
الأولى:الاحتلام..... 32
الثانية:الحبل..... 34
الثالثة:الحيض..... 34
الرابعة:الإنبات..... 35
الخامسة:التقدير بالسن..... 37
المبحث الثاني:نكاح الصغار..... 40
مباشرة الصغير الزواج بنفسه..... 40
قيام الأب وغيره بتزويج الصغير..... 41
المسألة الأولى:مباشرة الأب تزويج ابنه الصغير وصغيرته البكر... 41
المسألة الثانية:تزويج غير الأب للصغير والصغيرة البكر.... 43
المسألة الثالثة:الثيّب الصغيرة..... 46
المبحث الثالث:تأبيد الزواج..... 48
المسألة الأولى:نكاح المتعة..... 48
المسألة الثانية:النكاح المؤقت..... 55
المسألة الثالثة: العقد المعلق على الطلاق..... 56
المبحث الرابع: التوقيت في المهر..... 57
حُكم الصداق وحِكْمة مشروعيته..... 57
المطلب الأول:تعجيل المهر وتأجيله..... 58
المسألة الأولى:وقت استحقاق المهر المؤجل إلى أجل مجهول.. 58
المسألة الثانية:المهر المؤجل مطلقاً..... 58
المسألة الثالثة: المهر المطلق..... 59
المطلب الثاني:الأوقات التي يستقر فيها الصداق..... 60
الفرع الأول:استقرار الصداق كاملا للزوجة..... 60
الفرع الثاني:استقرار نصف الصداق للزوجة..... 62
الفصل الثاني
التوقيت في الرضاع والحضانة
المبحث الأول:التوقيت في الرضاع..... 64
المطلب الأول:حكم الرضاع..... 65

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني:تحديد سن الرضاع..... 66
المطلب الثالث:صفة المرأة المرضعة..... 69
المبحث الثاني:التوقيت في الحضانة..... 70
معنى الحضانة عند العلماء..... 71
المطلب الأوّل:مدّة حضانة الذكر عند النساء..... 71
المطلب الثاني:نهاية حضانة الأنثى..... 72
المطلب الثالث:مرحلة التخيير..... 73
المطلب الرابع:الآثار المترتبة على انتهاء الحضانة..... 76
الفرع الأول: آثار انتهاء حضانة الذكر..... 76
الفرع الثاني:آثار انتهاء حضانة الأنثى..... 77
الفصل الثالث
التوقيـــــت فـــي الطـــلاق
المبحث الأول:أنواع الطلاق وآثاره..... 79
حكم الطلاق وحكمة مشروعيته..... 80
المطلب الأول:معنى الطلاق السنّي والطلاق البدعي..... 80
المسألة الأولى:وقوع الطلاق البدعي..... 82
المسألة الثانية:حكم الرجعة في الطلاق البدعي..... 85
المسألة الثالثة:الطلاق المضاف إلى أجل..... 87
المطلب الثاني:تقسيم الطلاق باعتبار الرجعة وعدمها..... 89
القسم الأول:الطلاق الرجعي
المسألة الأولى:مفهوم الرجعة وطريقة حصولها..... 89
المسألة الثانية:انتهاء مدّة الرجعة..... 91
المسألة الثالثة:أحكام الرجعة وآثارها..... 95
القسم الثاني:الطلاق البائن
أنواع البينونة الصغرى وآثارها..... 97
البينونة الكبرى..... 97
المبحث الثاني:التوقيت في العـــدّة..... 99
المطلب الأول:مفهوم العدّة وحكمة مشروعيتها..... 99
المطلب الثاني:موجبات العدّة وأنواعها..... 100
النوع الأول:المعتدّة بوضع الحمل..... 100

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تحديد وقت انتهاء عدّة الحامل..... 102
النوع الثاني:العدّة بالأقراء..... 103
النوع الثالث:العدّة بالأشهر..... 105
القسم الأول:عدّة الصغيرة والأيسة..... 105
كيفية احتساب العدّة بالأشهر..... 106
القسم الثاني:عدّة المتوفى عنها زوجها غير الحامل.. 107
بدء احتساب عدّة المتوفى عنها زوجها..... 108
المبحث الثالث:التوقيت في الإيلاء..... 109
المطلب الأول:مفهوم الإيلاء وحكمه..... 109
المطلب الثاني:مدّة الإيلاء..... 110
المطلب الثالث:احتساب مدّة الإيلاء..... 112
المطلب الرابع:رجوع المولي في مدّة الإيلاء..... 112
الآثار المترتبة على وقوع الإيلاء..... 113
الفصل الرابع
التوقيـــت في الميراث والوصايا
المبحث الأول:موت المورّث..... 115
المطلب الأول:مفهوم الميراث..... 115
لمطلب الثاني:ميراث المفقود..... 116
المسألة الأولى:تحديد المدّة التي يحكم فيها بموت المفقود..... 116
المسألة الثانية:وقت ميراث الحي لتركة المفقود..... 119
المسألة الثالثة:ميراث الغرقى والحرقى والهدمى..... 120
المطلب الثالث:الموت التقديري..... 123
مقدار الغُرة..... 123
قيمة الغرة بالدينار..... 124
المطلب الثالث:وقت ميراث المرتد..... 125
المسألة الأولى:مفهوم الردّة..... 125
المسألة الثانية:مصير أملاك المرتد..... 125
المسألة الثالثة:لحوق المرتد بدار الحرب..... 128
المبحث الثاني:حياة الوارث..... 129
المطلب الأول:مفهوم الحمل وشروط توريثه..... 129

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثبوت الحياة بالإستهلال 130
المطلب الثاني:ما يوقف للحمل من ميراث..... 131
المقدار الذي يوقف للحمل..... 132
المطلب الثالث:حالات توريث الحمل..... 134
المبحث الثالث:موت الموصي..... 140
المطلب الأول:مفهوم الوصية..... 140
المطلب الثاني:وقت ثبوت الملك للوصية..... 141
المبحث الرابع:موت الموصى له.....
المسألة الأولى:موت الموصى له قبل موت الموصي..... 145
المسألة الثانية:موت الموصى له بعد موت الموصي..... 145
المسألة الثالثة:الوصية للميت..... 147
المسألة الرابعة:الوصية للحمل..... 148
الفصل الخامس
التوقيـــت فـــي النســـب
المبحث الأول:أقل مدّة الحمل..... 151
موقف الطب من أقل مدّة الحمل..... 151
المبحث الثاني:أكثر مدّة الحمل..... 152
موقف الطب من أكثر مدّة الحمل..... 153
المبحث الثالث:ثبوت النسب..... 156
ثبوت النسب بالفراش..... 156
المطلب الثاني:الحالات التي لا يثبت فيها النسب..... 159
الخاتمـــــة..... 161
ملخص الرسالـــــة بالعربية..... 163
مسارد الآيات القرآنية..... 167
مسرد الأحاديث والآثار..... 172
ملحق الأعلام..... 176
مسرد المراجع..... 185
فهرس الموضوعات 198
الملخص بالانجليزية..... 203

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit